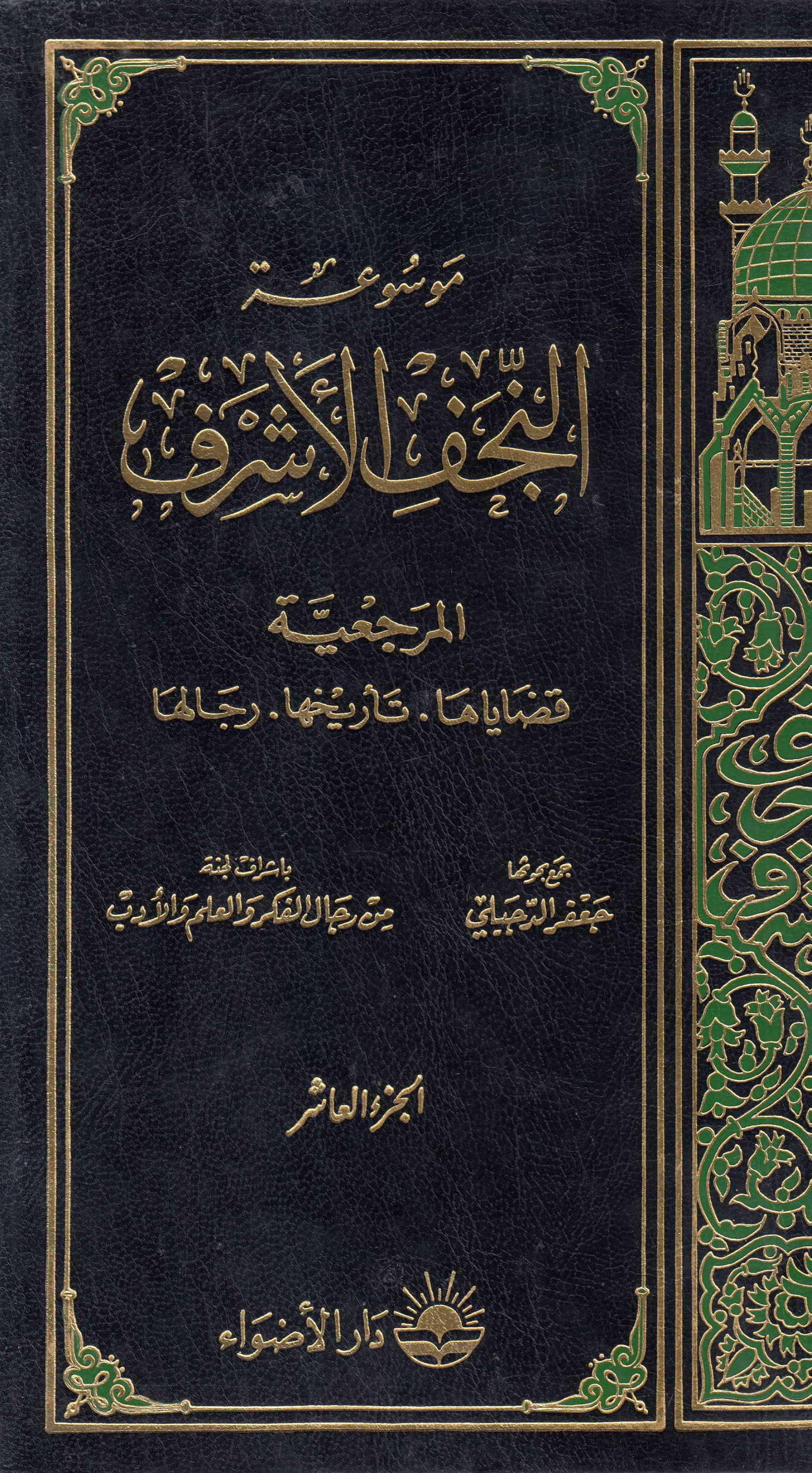


النجف الأشرف




موسوعة
النجف الأشرف

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م



للطباعة والنشر والتوزيع

ص.ب/ ٤٠/ ٢٥ غبيري فاكس/ ٦٠١٠١٩

تلكس/ ٢٣٤٠٧ هادي - بيروت - لبنان

موسوعة

النجف الأشرف

المرجعية

قضاياها . تاريخها . رجالها

جمع بحوثها..
جعفر الدجيلي

بإشراف
لجنة من رجال الفكر والعلم والأدب

الجزء العاشر



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

«المرجعية» مؤسسة اجتماعية لا مناص لمجتمعنا الإسلامي من أن ينتظم بها . وإذا كانت (الدولة) ـ وهي أكبر وحدة اجتماعية في النطاق الجغرافي المحدد ـ تفرض فاعليتها على النطاق المذكور ، حيث أن النصوص الإسلامية طالما تشير إلى ضرورتها ـ حتى لو لم تلتزم بمبادئ الله تعالى : بصفة أن «الذاتية والعدوانية» في تركيبة البشر لو لم «تنضبط» في جهاز إداري فاعل لاستتبت فوضى اجتماعية لا يمكن من خلالها أن تحقق المجتمعات البشرية استمرارية وجودها . . بيد أن مؤسسة «الدولة» في المجتمعات العلمانية إذا كانت تحيا بمنأى عن مبادئ الله تعالى (مع أنه لا مناص منها في إدارة شؤون الناس) ، عندئذ : فإن (المرجعية) وهي الوريث الشرعي لدولة «المعصومين» ، تظل هي التجسيد الحيّ لمبادئ الله تعالى متمثلة في جملة مستويات ، منها : المرجعية الفقهية أي تلقي الأحكام فحسب ، ومنها : حلّ المشكلات في نطاق العلاقات الأولية ، ومنها : تجاوز ما هو أوليّ ومحلي إلى ما هو ثانوي وعام من العلاقات بحيث تشمل الطائفة بأكملها . . والمهم ـ في الحالات جميعاً ـ إن «المرجعية» تفرض حضورها في الأزمنة جميعاً ، مما يخلع حضورها هذا ، مزيداً من الأهمية على مؤسستها . . من هنا ، فإن التعريف بها من حيث نطاقها ووظائفها وسماتها ، ومن ثم ـ من حيث التعريف برجالها ـ أي المراجع ـ يظل من الضرورة بمكان ، . . وهذا ما دفع موسوعة النجف الأشرف إلى أن تخصص لهذا الجانب صفحات طوالاً قد تستغرق المجلدين أو أكثر ، آملين من الله تعالى أن يمدّ العاملين جميعاً بالتوفيق . .

(تمهيد)

تناولت الأجزاء السابقة من الموسوعة : مؤسسة الحوزة العلمية في النجف من حيث نشأتها وأدوارها ومادتها العلمية . . أما الجانب الذي تضطلع الموسوعة به الآن فهو : الحديث عن المرجعية ورجالها ، على أن نتناول أولاً ما يرتبط بالمرجعية : من حيث المصطلح ، والوظائف ، والسمات العامة لها . ونتناول ثانياً ما يرتبط بها من الأدوار التأريخية لمختلف شؤونها . ونتناول ثالثاً : شخصياتها بحسب تسلسلها التأريخي منذ نشأتها وحتى الآن .

القسم الأول

بحوث عامة عن المرجعية

١ ـ تحديد المصطلح

٢ ـ نطاق المرجعية ووظائفها.

٣ ـ البعد الاجتماعي للمرجعية.

٤ ـ البعد الأخلاقي للمرجعية.

(١)

تحديد المصطلح

تتحدد الدلالة العامة لـ«المرجعية» من خلال (الشخصية) التي (يرجع) إليها الناس في معرفة وظائفهم الشرعية .

بيد أن الشخصية التي (يُرجَع) إليها ، تظل موضع تفاوت بين الباحثين من حيث الدلالة التي يعنيها المصطلح (أي : المرجع) ، بصفة أن مادة (رجع) تعني الرجوع إلى ظاهرة ما ، وهو أمر حينما نضعه في صعيد المعرفة الإسلامية ، فحينئذ يعني : الرجوع إلي مَن تتوفّر المعرفة المذكورة في شخصه ، حتى أن بعضهم يذهب إلى أن النبي (ص) وأهل بيته عليهم السلام يمثلون ـ في الواقع ـ المرجع الأول للمعرفة ، كما أن الأصحاب والرواة في عصورهم يمثلون ذلك من خلال فتاواهم التي يصدرونها بهذه المناسبة أو تلك ، والأمر نفسه بالنسبة إلى زمن الغيبة الصغرى حيث أفتتح بالنواب الأربعة المعروفين ، ثم بالفقهاء ـ زمن الغيبة الكبرى ـ وحتى سنواتنا المعاصرة . . وهناك من الباحثين من يحصر هذا المصطلح في زمن الغيبة متمثلاً في الفقهاء تبعاً للحديث الوارد عن الإمام المنتظر (ع) عبر قوله : (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا . . . إلخ) حيث يستخلص هذا البعض بأن مصطلح (المرجعية) بدأ بتطوره واستخدامه منذ ذلك العصر .

بيد أن قسماً آخر من الباحثين يضع فارقاً بين مصطلح (المرجعية) وبين مصطلحات أخرى تتفاوت دلالاتها من واحدة إلى أخرى ، فثمة فارق على سبيل المثال بين فقيه يثبت وجهة نظره الفقهية من خلال المتون الروائية ، وآخر يثبتها من خلال كتب فتوائية صرفة خاصة حيناً ، أو مشفوعة بالاستدلال حيناً آخر فيما تجيء أجوبة لسؤالات توجه إليه أو كتب فتوائية عامة ، وبين فقيه يكتب رسالة

عملية لمقلديه ، وبين فقيه يتجاوز ذلك إلى تشكيل جهاز إداري يتولى الفتيا ، وتسلّم الحقوق وتوزيعها ، وتنظيم الوكلاء إلخ . . أو يتجاوز ذلك إلى ممارسته العمل السياسي والإصلاحي و . . . إلخ ، . . . وفي ضوء هذه الفوارق نجد من يحدد تاريخ المرجعية بشخصية «الطوسي» أو يحددها بشخصية المقدس الأردبيلي أو الكركي أو كاشف الغطاء أو بحر العلوم أو الجواهري أو الأنصاري ، أو يحدد مستوياتها ومراحل تطورها عبر تقسيمات خاصة تصل بين الطوسي وبين فقهائنا المعاصرين ، وهذا من نحو التقسيم الذي اضطلع به الشهيد الصدر بالشكل الذي نعرض له بعد سطور . . . أما «موسوعتنا» ، فإن القناعة التي تتوفر عليها ، فتتمثل في وجهة النظر الذاهبة إلى أن الطوسي بصفته المؤسس للحوزة العلمية في النجف يظل هو المجسّد لأول مرجعية في النجف ، وهذا ما تختطّه في ترجمتها للشخصيات الفقهية وبضمنها الشخصية المرجعية التي نعنى بها في هذا المجلد من الموسوعة . . . وأياً كان الأمر ، فإن (الموسوعة) تعرض وجهة نظر أحد الباحثين(١) في تحديده لمصطلح المرجعية ، حيث بدأ محاضرته الارتجالية ، بفقرات جاء فيها :

[مصطلح تقليد ومصطلح مرجعية . هذان المصطلحان وما يرادفهما ويناسبهما غير موجودين في أي نص شرعي ، وإنما هما مستحدثان ، وليس لهما أساس من حيث كونهما تعبيرين يدلان على مؤسسة تقليد هي مؤسسة ومرجعية . هي مرجعية التقليد ، يعني مؤسسة من حيث كونهما اثنين لمؤسسة ، ليس لهما في الأخبار والآثار فضلاً عن الكتاب الكريم علم ولا أثر .

ويضيف الكاتب :

[الموجود في الفكر الإسلامي وفي النص الإسلامي مصطلح الفقيه . الموجود في الكتاب والسنّة هو مصطلح الفقيه . في الكتاب ﴿**ليتفقّهوا في الدين**﴾ [التوبة : ١٢٢] ، هذا في الكتاب . وفي السنّة في جملة من النصوص أغلبها ، أو كثير

---

(١) المحاضر هو الشيخ محمد مهدي شمس الدين .
آراء في المرجعية الشيعية/ دار الروضة - بيروت/ ١٩٩٤ - ١٤١٥ ص٥٧٣ - ٥٩٣ .

منها ضعيف . . أوليس صحيحاً في الدرجة المطلوبة ، ولكنه موجود ، نطمئن بصدور هذا المصطلح عن المعصوم (سلام الله عليه) .

هذا الفقيه ، بعد ذلك لعله بالتأثر ببعض الأوساط الفكرية نشأ مفهوم التقليد . الموجود في الشرع ليس التقليد ، الموجود هو الإتّباع . أو هو التعلّق هو التفقّه . حتى الإتّباع ، نحن نتحفّظ على هذا الكلام . الإنسان الجاهل أو العامي هو ليس متّبعاً للفقيه ، هو متّبع للشريعة . نحن في الفكر الإسلامي ليس عندنا اتّباع للأشخاص . الفقيه لا يتمتّع بأي قداسة على الإطلاق ، وليس مؤهلاً لأن يكون متبوعاً على الإطلاق ، ولذلك مفهوم التقليد هو مفهوم دخيل ، أنا أعتبره مفهوماً دخيلاً . العامي ليس مقلداً في مفهومنا ، العامي عامل بالشريعة . والتقليد بمعنى اتّباع الشخص ، أصلاً ليس له عين ولا أثر ، لا في الفكر ولا في الفقه الإسلامي على الإطلاق ، وهذه مسألة جديدة تتصل بتكوين العقل العملي ، العقل الحركي ، خاصة عند المسلمين الشيعة الملتزمين بالشرع الشريف . المصطلح الموجود في الكتاب والسنّة مادة أو هيئة هو مصطلح الفقيه . الفقيه هو من يعرف أحكام الدين ، وهو مفهوم واسع ، يمكن للجاهل بمعنى الاجتهاد أن يكون متعلماً في أحكام الدين ، ويمكن للفقيه العالم المستنبط أن يكون متعلماً في أحكام الدين . الظاهر من الآيات والروايات أن الفقيه الذي يتعلم الأحكام الشرعية هو الذي اصطلح عليه بأنه القادر على الاستنباط ، على اكتشاف الحكم الشرعي من أدلته المقدّرة وفقاً لمنهاج خاص معروف عند الفقهاء . هذا الفقيه هو معلم في الروايات ، ويستفاد أيضاً من الكتاب الكريم . إن الموضوع موضوع التعليم والتعلّم والتبليغ والتبلّغ . نستفيد من آية النذر : **﴿لينذروا قومهم﴾** [التوبة : ١٢٢] ، الفعل لا يكون من جانب القول ، وإنما الفعل يكون من جانب الفقيه . الفقيه هو الذي يأخذ زمام المبادرة **﴿فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم﴾** [التوبة : ١٢٢] ، وإذن هؤلاء الفقهاء هم الذين يقودون حركة التفقه ، وليسوا موضوعاً ساكناً . هم موضوع متحرك باتجاه المجتمع ، لا أنهم موضوع ثابت يرجع إليهم الناس ، أو الناس تتحرك باتجاههم . هذا المفهوم ، مفهوم الناس تتحرك باتجاه الفقيه أيضاً فيه كلام كثير . أنا أعتبر أن إحدى انكسارات المسيرة الحضارية عند المسلمين أن الناس تبحث ، ومركز المعرفة

ساكن . يوجد في كلام الناس تعابير شعبية حول هذا المفهوم ، أنه الذي يجعل من الفقيه مقاماً مقصوداً ، يعني أن يقصده الناس ، لأنه هو الذي يقصد الناس . نعتبر أن هذا مخالف لسيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ، ومخالف لسيرة آل بيت العصمة عليهم السلام ، ومخالف فيما نفهمه ، ومخالف لمفاد الآية المباركة ، الرسول كان يعرض نفسه على الناس . الأئمة كانوا يتصدّون للناس ، والآية المباركة تقول : ﴿ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ . إذاً مرجعية بهذا المعنى لا توجد لا في النصوص الشرعية ولا في نصوص السنة الشريفة بجميع طرقها ومدارسها ، ولا في الكتاب الكريم . الموجود في الفكر الإسلامي هو مصطلح فقيه ، واتّباع السنّة اتّباع الشريعة ، ولكن لا نريد أن نثير مشكلة في المصطلحات ، ولنبقى على مصطلح المرجعية .

هذه المرجعية ، أولاً من الناحية التنظيمية هي تكوين طبيعي في كل مجتمع . كل مجتمع له مرجعيات توجد مرجعيات في التنظيم السياسي ، توجد مرجعيات في تنظيم الدولة ككل .

تنظيم السلطة القائدة للمجتمع ، السلطة المدبّرة للمجتمع بالسياسة والاقتصاد والاجتماع ، وفي الإدارة توجد مرجعيات ، يعني مراكز قرار ، مراكز توجيه ، مراكز تنظيم . في الحياة الاجتماعية توجد مرجعيات ، تبدأ من رب الأسرة ، هو مرجع . زعيم الحي ، هو مرجع . وجيه القرية . وهو مرجع . رئيس القبيلة أو العشيرة ، هو مرجع .

أحد مظاهر انتظام المجتمع ، وهذا من الضرورات التنظيمية للمجتمع أن تكون هناك مرجعيات بهذا المعيار ، وفي الحقل الديني المحض ، النبي صلى الله عليه وآله : مرجع . الإمام المعصوم : مرجع . وكيل الإمام المعصوم عليه السلام : مرجع . حقل المرجعية يختلف . ربما يكون وكيلاً للنبي أو الإمام المعصوم في شأن مالي أو تجاري هو مرجع في ذلك الشأن ، وربما يكون وكيلاً أو ممثلاً في التبليغ ، إذا هو مرجع في الدين . هكذا نقول ، هكذا نصطلح مرجعاً في الشريعة أو مرجعاً في الدين على اختلاف المستوى ، قد يكون مرجعاً في الشريعة ولا يكون مرجعاً في الدين ، قد يكون أهلاً لاستنباط الحكم ، وليس

أهلاً لبلورة المفهوم. المرجع في الدين أمر أكبر وأجلّ من أن يكون مرجعاً في الشريعة. المرجع في الشريعة مجتهد جامع للشرائط، وهذا يكفي. أما المرجع في الدين فهو تجاوز مستوى الحكم الشرعي إلى المفهوم الشرعي، معرفة المفاهيم. والمرجعية في المفاهيم تحتاج إلى مستوى من الإحاطة والعمق والشمولية، تتجاوز كفاءات الفقيه. وهذه النقطة، نقطة غامضة. يجب أن نفرق بين المرجع في الشريعة، وبين المرجع في الدين. المرجع في الدين هو أوسع دائرة وأعم مسؤولية من المرجع في الشريعة. نأتي هنا إلى مصطلح تداول كثيراً وخلق وهناً مزعجاً في أذهان الناس، بأن هناك في التنظيم المرجعي الشيعي عند المسلمين الشيعة منصباً أو مهمة مرجع أعلى. هذا المصطلح لا أساس له إطلاقاً بالشرع، ولا أساس له قبل الشرع في الفكر الإسلامي، أصلاً لا يوجد في الفكر الإسلامي، ولا الشرع الإسلامي خارج نطاق المعصومين، خارج نطاق النبي صلى الله عليه وآله، ولا المعصومين الأئمة عليهم السلام، لا يوجد مرجع أعلى على الإطلاق.، وأقول للتاريخ إننا في عهد الشهيد السيد محمد باقر الصدر نحن مجموعة من الناس، وأنا واحد منهم رحم الله من توفاه، وحفظ الله من بقي حياً، نحن اخترعنا هذا المصطلح. في النجف اخترعنا مصطلح مرجع أعلى. وقبل مرحلة الستينات لا يوجد في أدبيات الفكر الإسلامي الشيعي هذا المصطلح على الإطلاق. هذا المصطلح نحن أوجدناه: السيد محمد باقر الحكيم، السيد محمد مهدي الحكيم، السيد محمد بحر العلوم، ولعله يمكن أن أقول بنحو المصادفة إن جانب السيد الشهيد (رض) كان في هذا الرعيل، وهو أعلاهم وأسماهم. والداعي أنا محمد مهدي شمس الدين، كنا مجموعة نعمل في مواجهة نظام عبد الكريم قاسم المؤيد للشيوعية في نطاق جماعة العلماء، وفي نطاق مجلة الأضواء، وأردنا أن نوجه خطاباً سياسياً للخارج، سواء كانت مرجعية السيد الحكيم (رض) هي المرجعية البارزة وليست الوحيدة، أو كانت مرجعية السيد البروجردي في إيران هي المرجعية البارزة. اخترعنا هذا المصطلح واستعملناه، وآسف إذ اصبح مصطلحاً رائجاً، وهو لا أساس له على الإطلاق، استخدمناه وأفادنا كثيراً.

.. .بعد هذه المقدمات نقول المرجعية تاريخياً كانت شخصاً، كانت نبياً أو

إماماً معصوماً ، وبعد ذلك كانت هذا الفقيه أو ذاك الفقيه . تعلّم أحكام الشريعة في الحد الأدنى ، أو تعلّم الدين في الحد الأعلى . ما فرّقت فيه بين مرجع الدين ومرجع الشريعة . يبيّن للناس دينهم ، مفاهيمه وأحكامه . هذا أمر لازم المسلمين منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وآله ، واستمر بعده في عهد المعصومين عليهم السلام إلى نهاية الغيبة الصغرى للإمام الثاني عشر (عج) ، وبعد ذلك انتقلت هذه المرجعية . في الغيبة الصغرى تمثلت بالإمام المعصوم ، ولكن بصورة غير مباشرة ، عن طريق وكلائه المشهورين نواب الحجة عليهم السلم ، بحدوث الغيبة الكبرى وجد الفقيه . الفقيه لم يكن غائباً عن المرجعية ، لا في زمان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ، أو خارج محل إقامة المعصوم في المدينة أو في الكوفة أو في بغداد أو سامراء ، كان يوجد فقهاء مراجع . غاية الأمر فقهاء مراجع موصولون بالمركز الذي هو النبي ، أو الإمام في أطراف البلاد وانتشار الإسلام خارج شبه الجزيرة ، كان من يرسلهم الرسول صلى الله عليه وآله الأكرم إلى القبائل ليعلم الناس القرآن والأحكام ، كانوا يقومون بمهمة المرجع في الشريعة ، وبعضهم مثل أمير المؤمنين علي عليه السلام ، حيث أرسله الرسول إلى اليمن ، كان يقوم بمهمة المرجع في الدين ، وليس فقط في الشريعة . بعد ذلك في عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام في مرحلة الإمام . أصحاب الأئمة عليهم السلام وخواصهم أبواق المتفقّهين ، أبواق الفقهاء ، المحدثون الفقهاء ، وليس مطلق نقلة الحديث ، وحملة الحديث ، وهم ليسوا كثيرين ، ولكن هم موجودون . المحدثون الفقهاء الذين كانوا ينتشرون في معظم البلاد الإسلامية على مستوى خط آل البيت عليهم السلام ، يعني أتباع خط آل البيت عليهم السلام ، كانوا فقهاء ، وكان الناس يرجعون إليهم ، وكانوا يستغنون بالرجوع إليهم عن الاتصال بالإمام المعصوم عليه السلام ، وكانوا يفتونهم الفكرة الشائعة بين بعض الأساتذة والزملاء من الفقهاء الذين كانوا يقولون إن هؤلاء نقلة فتاوى ، نقلة حديث . نحن نخالفهم كانوا فقهاء مجتهدين ، وكانوا لا يفتون بالنص ، وإنما يفتون بآرائهم كما يفهمونها من النصوص ، كانوا ينقلون . نحن لا نتصور أن حياة المجتمع الإسلامي في ذلك الحين كانت تُدار بالنصوص . كانت تُدار بالفقه ، وكان هؤلاء المحدثون من الفقهاء يفهمون من النصوص ويجيبون الناس بآحاد

المسائل ، وجزئيات المسائل بما يفهمونه ، وحتى (أنا أقول) حينما ينقلون النص ، يكون تطبيقهم للنص على مورده هو فهم لهم ، اجتهاد أيضاً . كان هؤلاء وكان أتباع أهل البيت عليهم السلام موزعين عليها . من كان في خراسان مثلاً ، أو في ما وراء النهر ، لم يكن يسأل ماذا يقول الفقيه الفلاني في المدينة ، أو في الكوفة ، أو في الشام . من كان في حلب لا يسأل الفقيه الموجود في العراق ، أو في الحجاز ، كان هؤلاء الفقهاء هم مراجع محيطهم ، ولو انتقل فقيه من محيطه إلى محيط آخر لكان فقيهاً في المحيط الآخر .

المرجعية بحسب الفهم الأولى المتداول ـ ونتكلم عن الوظيفة ـ هي أنها مرجعية لمعرفة الحكم الشرعي في معرفة الأحكام الإلزامية تحديداً . يعني الحلال والحرام والصحيح والخطأ . الحرام ما هو؟ والحلال ما هو؟ أو أن الفعل الفلاني حلال أو حرام ، أو أن الشيء الفلاني تحل مزاولته ، أو لا تحل ، وأن الفعل الفلاني ، أو العمل الفلاني ، أو الوضع الفلاني صحيح أو باطل . المفهوم العام الشائع هو أن المرجعية تُسأل فتبيّن الأحكام . وقد جرى الأمر على هذا من الناحية التطبيقية ، منذ عهد الشيخ الطوسي ، وهو يمثل نموذجاً مبكراً جداً للمرجعية بهذا المعنى . ولعله زامنه أو تقدم عليه قليلاً فقهاء آخرون أقل شهرة مثل الشيخ المفيد ، الشيخ الصدوق . فألفوا كتباً تسمى كتب الفتاوى المجردة . المجردات في الفقه التي تتضمن بيان حرام وحلال وصحيح وخطأ وباطل في الأفعال المتداولة ، فيما قُسّم وسُمّي فيما بعد العبادات والمعاملات وأحكام أو تقسيمات الفقه . أشهر الكتب المتداولة حتى الآن في ما يتصل بهذه الوظيفة للمرجعية هو كتاب : «النهاية في الفقه» للشيخ الطوسي (رض) . هذا هو المفهوم الشرعي . الفقيه الإنسان يدرس ، يجتهد ، يبلغ درجة عالية من المعرفة بأدلة الشريعة ، ومن ثم بالشريعة تتكوّن لديه قدرة على استنباط الأحكام ، يسأله الناس فيفتيهم أو يبتدئهم بالفقه .

ولكن الفكرة الشائعة أنه يسأله الناس فيفتيهم ، لا يبتدئهم بالفقه . هذا المستوى طبقه المسلمون الشيعة والمسلمون غير الشيعة ، منذ تدوين الفقه عند الشيعة ، تحديداً منذ الغيبة الكبرى . عند السنّة لعله في وقت أكثر حداثة . أمّا

أهل البيت ـ خطّ الإمامية المعصومة ـ فكان أوسع من ذلك . أما المرجعية في الدين ، فهذه في الواقع نحن نبحث عن نماذج قديمة لها مشروع سياسي ، نحتاج إلى أن نبحث أكثر من نماذج للمرجعية في الدين ، فيما يتعلق ببلورة المفاهيم ، وليس الأحكام ، وفيما هو وراء ذلك ، وهو ما يسمى قيادة . يعني تجاوز بيان الحكم الشرعي ، وتجاوز بيان المفهوم في الدين إلى انتهاج خط السير والسلوك العملي في المجتمع . أبرز الفقهاء القدماء ، ليس بالاصطلاح القدماء ، بحسب التعبير العرفي ، هو من المتأخرين ، يعدّ أبرز الفقهاء المتقدمين فيما يمكن أن يطلق عليه أنه مرجع في الدين ، أو يشكل مشروع قيادة ، هو الفقيه الشهير محمد بن مكي الجزيني المعروف بالشهيد الأول ، وهو الشهيد الأول .

هذا الرجل توصل إلى أن يكون مرجعاً في أكثر من الحكم الشرعي . تجاوز الحكم الشرعي في مرجعيته إلى بيان المفهوم . وبعض كتبه تبيّن هذا الفقيه فيها يقوم بمهمته من ناحية الافتاء ، والمكلف يقوم فيها بواجبه من حيث الاستفتاء ، والمفتي بشروطه تبرأ ذمته ، والمستفتي بشروطه تبرأ ذمته . حينما نتحدث عن مرجعية رشيدة أو مرجعية ملائمة لمقتضى الأحوال ومقتضى الزمان ، هذا لا يعني الطعن بالصيغة القائمة والسائدة فعلاً للمرجعية . وإنما يعني أن هذه المرجعية ، هذه الصيغة للمرجعية التي كانت سائدة في الماضي ، والتي كانت ملائمة لما كان عليه المسلمون في الماضي ، أو كان هو المطلوب ، لعلها لم تكن الملائمة أيضاً . لعله في زمن الشيخ الطوسي كان المسلمون يحتاجون إلى مرجعية أفضل من مرجعية الشيخ الطوسي ، لا أقول أفضل من الشيخ الطوسي ، ولكن أفضل من مرجعيته . يعني الشيخ الطوسي كان ينبغي أن يكون مؤطراً بوضع غير الوضع الذي كان فيه . هذه المرجعية ، هذه الصيغة القائمة فعلاً هي صيغة صحيحة وبراء للذمة قطعاً ، لا ريب في ذلك مبرأ للفقيه ومبرأ لذمة المستفتي الذي يصطلح عليه بالمكلف . هي مجزية من ناحية التكليف الشرعي ، ولكنها غير كافية من ناحية الوضع العام . من هنا هذا الجيل ، جيلنا بدأ يفكر بتطوير مؤسسة المرجعية إلى صيغة تلائم حاجات الإسلام والمسلمين ، وحاجات الدعوة الإسلامية ، وحاجات المسلمين في هذا الزمن . من هذه الجهة يوجد تصوران كبيران ، لعل في داخل كل واحد منهما بعض التفاصيل ، تصور يبقي على

المرجعية، على الشخص، ولكنه يطور المؤسسة بأن يكون المرجع باختصار. أولاً مهمة المرجعية ليس فقط تبليغ الأحكام أو الإفتاء، وهذا أمر نتفق عليه. النظرتان تتفقان على أن المهمة هي ليست مهمة المرجعية في الشريعة، المهمة كما يبدو، والله أعلم، أنها ألحت إليها الآية المباركة، أو لعل هناك آيات أخرى، ونصوص حديثية أخرى هي ليست مرجعية في الشريعة، وإنما هي مرجعية في الدين. ما يتجاوز الحكم الشرعي، في المضمون في المحتوى، ما يتجاوز الحكم الشرعي هو المفهوم الديني. الآن توجد إشكاليات حول مفاهيم كثيرة، مفاهيم بشكل مطلق. الحريات النسبية، حرية المرأة، حرية الاقتصاد، حرية الإعلام، حرية التعبير، حرية الاعتقاد. هذه مفاهيم، وغير ذلك من مفاهيم ديموقراطية، شورى، حكم، علاقات خارجية، علاقات داخلية، وحدة، مفهوم الوحدة، الوحدة بالمطلق والوحدات النسبية. هذه أيضاً تحتاج لجهد لأجل أن أشرح لكم. أحدكم أو إحداكن تسأل الفقيه أو يسأل الفقيه. هل يجب هذا أو يحرم، هل يجب أو يباح؟ هل يحرم أو يباح؟ هل هو صحيح أم خطأ، هل هو صحيح أو باطل؟ هكذا ويفتيه أو يفتينا. هذا الحكم غالباً مرتبط بمفهوم عام، الإنسان العادي، المسلم العادي، هو لا يعرف المفهوم. يطبق إذا شاء الفتوى بالحدود الجزئية في الطعام أو الشراب أو المعاشرة، أو الكلام أو القراءة، ولكن يبقى عنده عدم وضوح في المفهوم، فهو يبقى ضائعاً، هو متبع في الشك تائه في الدين.

المحتوى الثاني للمرجعية، الذي يسد النقص المرجعي في الدين ليس الفقهاء، إنما الذي سد هذا النقص في الفصول الأخيرة من يُدْعَون مفكّرين إسلاميين ومنظرين إسلاميين. إحدى الخصوصيات البارزة عند السيد الشهيد الصدر أنه اعتنى بهذا البعد للمرجعية. كان مرجعاً في المفاهيم أيضاً، وليس فقط في الأحكام الشرعية. حاول أن يبلور المفاهيم في كتاباته الأخرى غير الفقهية العادية، يعني المسماة كلاسيكية. هذا بُعد نحن نتوافق في المدرستين لتطوير المرجعية، على أنه يجب ان تهتم المرجعية بالمفاهيم وليس فقط بالأحكام].

* * *

(٢)

نطاق المرجعية ووظائفها

إذا كان الكاتب المذكور قد تحدث عن المصطلح (المرجعية) وما يواكبها من الظواهر المرتبطة بها ، فإن كاتباً آخر[1] ، يحدثنا عن نطاقها ووظائفها بهذا النحو :

---

(١) الكاتب هو الشيخ محمد مهدي الأصفي وقد ورد هذا البحث ضمن كتاب عنوانه الاجتهاد والتقليد .

مكانة المرجع ومسؤولياته:

[تناط بمراجع التقليد، مسؤولية إصدار الفتوى واستنباط الأحكام الإلهية فيما يهمّ المسلم من أمر حياته وسلوكه، ويرجع إليهم المسلم في معرفة أحكام الله وحدوده وشريعته، وكل صغيرة وكبيرة ممّا يتعلّق بأعماله وعلاقاته ومعيشته وفرائضه ومعاملاته، وفيما يتعلّق بشؤن الحياة الاجتماعية ومسائلها.

وهي مسؤولية خطيرة تجعل المرجعية والمرجع الديني في مكانة دينية واجتماعية هامّة. فالمرجع الديني هو المرجع الذي يرجع الناس إليه في أحكامهم وفي دينهم، ويسمعون له ويطيعون، كما يسمعون للأئمة ويطيعون. ويجب عليهم الإنقياد له والطاعة كما تجب طاعة الأئمة والانقياد لهم. وهو يمثّل في حياة المجتمع، الإمام الحجّة المنتظر عجّل الله فرجه وينوب عنه.

وبذلك فإنّ المرجع الديني يمثّل السلطة الإفتائية العليا (وهذه السلطة تحلّ محلّ السلطة التشريعية في الدول العلمانية) والسلطة التنفيذية العليا في المجتمع الإسلامي، كما يمثّل السلطة القضائية. وكل ذلك يمنح المرجع الديني مكانة في المجتمع لا تضاهيها مكانة أخرى، وتمنحه صلاحيات وسلطات لا تتوفر في المجتمع لدى أي جهة أخرى.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن قيمة المرجعية ومكانتها من حياة الأمة، منها التوقيع الصّادر عن الإمام الحجة عجّل الله فرجه، حيث ينوّه بذكر الفقهاء بقوله (ع):

(وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم).

والحديث المروي عن أمير المؤمنين (ع) :

(مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله ، الأمناء على حرامه وحلاله) .

إلى غير ذلك من الروايات والأحاديث التي تدل على أهمية الفقاهة والمرجعية في حياة الأمة .

مسؤولية اختيار المرجع وترشيحه:

تتّصل المرجعية بالناس بصورة مباشرة ، كما تنبثق من صفوف الناس والجماهير بصورة مباشرة أيضاً ، وليس هناك جهاز كالمرجعية يسهم الناس إسهاماً مباشراً وحقيقياً في اختياره ونصبه ، عن ثقة واطمئنان . فإنّ اختيار المرجع يتمّ عن طرق الرّجوع إليه بالتّقليد ، يسبق التّقليد عادة فحص واع من جانب المقلّدين للشخص الذي تتوفر لديه مؤهلات المرجعية . ويكون موضعاً للاطمئنان والثقة في علمه ودينه وكفاءته .

والمرجع الذي يختاره الناس من بين المرشحين للمرجعية بعد هذا الاختيار والفحص الدقيق يتمتّع بكل ثقة الناس واطمئنانهم ، ممّا يندر أن يتّفق لأحد من الناس في الانتخابات النيابية والرئاسية التي تجري في المجتمعات .

* * *

ومع ذلك فلا بدّ من أن نشير إلى ضخامة المسؤولية التي يتحملّها الناس ، حينما يرجعون إلى أحد في التّقليد ويختارونه للمرجعية . . فإنّ هذا الاختيار يعتبر كما سبق أن ذكرنا إسهاماً مباشراً في تكوين المرجع الديني ونصبه للتقليد . . . وهو مسؤولية خطيرة للغاية .

وكما يتحمّل المرجع الديني مسؤولية هذه المهمّة كمرجع للتّقليد ، تتحمّل الأمة أيضاً مسؤولية اختيار المرجع الديني من بين المرشّحين للمرجعية ، فلا يجوز للأمة أن تسلّم المرجعية إلى أي يد تمتدُ لها ، دون أن تتأكّد من قبل من صلاحياتها وكفاءتها لهذا المنصب الرّفيع ، ودون اختبار وحساب دقيق للشخص

الذي تسلّمه الأمة زمام المرجعية . . . فإنّ عدم التأكّد من صلاحية المرجع وكفاءته من الناحية العلمية والتقوائية والكفاءات الشخصية ، قد يؤدّي إلى كارثة في حياة الأمة ، عندما لا يكون المرجع الذي تسلّم مهام المرجعية أهلاً لتحمل هذه المسؤولية .

فأمر اختيار المرجع ـــ إذن ـــ من المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتق الأمة ، حينما تختار أحداً للتقليد تتحمّل مسؤولية التّبعات التي تتمخّض عن ذلك .

ولذلك فإنّ على الأمة أن تتريّث كثيراً في اختيار المرجع ، وأن تتأكد من الشخص الذي تنيط به هذه الأمانة ، قبل أن تحمله هذه المسؤولية الكبيرة . فإن المرجعية كيان اجتماعي وسياسي مؤثّر في حياة الأمة تجلب كثيراً من المطامع ، وتعنى بها واجهات سياسية وحكومية ، وتحاول أن تدسّ أنفها في الموضوع وتؤثّر بشكل من الأشكال في توجيه المرجعية بالشكل الذي ترتضيه وتؤمّن مصالحها .

ومع أنّ هذه المحاولات لا تزال تبوء بالفشل في تاريخ المرجعية ، رغم الجهودالكبيرة التي تبذلها هذه الفئات في تحريف خط المرجعية ، ومع أنّ المرجعية ظلّت على امتداد تاريخها الطويل ـــ رغم كل هذه المحاولات ـــ نظيفة مشرقة ، لا يجد فيها أحد مغمزاً . . . رغم ذلك كلّه فإنّ على الأمة أن تكون واعية ، مفتوحة العينين ، مدركة لمسؤولياتها الكبيرة في اختيار المرجع الذي تلقي إليه زمام التقليد والزّعامة الإسلامية ، مقدّرة كل التقدير جسامة المسؤولية الملقاة على عاتقها في هذا الاختيار ، ولا تنقاد من وراء موقف عاطفي أو كلام معسول ، ولا تحكم بنظرة سطحية ، ودون تقدير وحساب دقيق لمن تختار لهذه المسؤولية الخطيرة .

الشروط التي لا بدّ منها في مرجع التّقليد :

ونظراً لما تقدّم من مسؤولية المرجع الدينيّ ، ومسؤولية المقلّدين في اختيار مرجع التقليد من بين المرشّحين للمرجعية ، فلا بدّ من التأكّد من صلاحية الشخص لهذه المسؤولية ، وتوفّر الشروط التي لا بدّ منها فيه قبل اختياره لها .

وهذه الشروط كثيرة لا نريد أن نستقصيها جميعاً ، وبإمكان القارىء فيما لو

أراد المزيد من المعرفة الرجوع إلى المباحث الفقهية المتعلّقة بالموضوع . وأهم هذه الشروط هي :

١ ـ الحياة .

٢ ـ الفقاهة (الاجتهاد) .

٣ ـ العدالة .

ولمّا كانت المرجعية تتولّى من حياة المجتمع الإسلامي ، مسؤولية الولاية والحكم وقيادة المجتمع ، كان لا بدّ من إضافة شروط أخرى لا بدّ منها ، فيمن يتولّى شؤون المجتمع وإدارته ويتولّى مسؤولية الحكم والولاية فيه .

والشروط المتقدّمة وإن كانت تكفي في التّقليد والرّجوع لمعرفة أحكام الله وحدوده . . . إلاّ أنها غير كافية لمن يختاره المجتمع لتسلّم زمام القيادة والحكم ، ويكون حكمه نافذاً على المسلمين فيما يتعلّق بقضايا الحياة الاجتماعية والشؤون الإسلامية .

وأهم هذه الشروط التي نضيفها إلى الشروط المتقدّمة لتحقيق هذه الغاية هو (الكفاءة والوعي)] .

* * *

أما بالنسبة إلى شرط (الحياة في المرجع) فيعقب الكاتب اعتماداً على ما ذكره وحذفناه :

* * *

[ولمّا كنّا قد بحثنا سابقاً عن ضرورة انفتاح حركة الاجتهاد ، والأخطار التي تلحق الفقه الإسلامي عند تعطيل هذه الحركة وتجميدها . . فسوف لا نحتاج إلى البحث عن اشتراط الحياة في مرجع التّقليد . .

فإنّ الرّجوع إلى المجتهدين السّابقين يؤدّي إلى تعطيل حركة الاجتهاد ، ويفقد هذه الحركة أهمّ خصائصها ، وهو المرونة في التطبيق . . . وللبحث عن الموضوع فقهياً مجال آخر . .

وبناء عليه فسوف نقتصر فيما يلي من البحث عن الشروط المتقدّمة ، باستثناء الحياة بصورة موجزة ، ونترك التفصيل للأبحاث الفقهية المعنية بالموضوع .

١ـ الفقاهة:

في مقدّمة الشروط التي لا بدّ منها في مرجع التّقليد ، هو الفقاهة والاجتهاد ، وهو ملكة نفسية تمكن المجتهد من تحصيل الحجج والأدلّة على الحكم الشرعي أو الوظيفة الشرعية ، ولا تتحقق هذه الملكة لدى الشخص ، إلاّ بعد إلمام وإطّلاع واسع ومعمّق بالأصول والقواعد الفقهية التي تعين المجتهد على معرفة الحكم الشرعي والوظيفة الشرعية . ولا بدّ من أن تكون هذه المعرفة نابعة عن رأي ونظر ، ولا يكفي الإطلاع وحده على هذه الأصول والقواعد ، ما لم تصحبها ممارسة طويلة لاستعمال هذه الأصول في مجاريها الصحيحة . . فقد تختلف أحياناً مجاري هذه الأصول والقواعد اختلافات دقيقة جداً ، لا يتمكّن الفقيه من تمييزها دون ممارسة طويلة وخبرة واسعة في الموضوع ، وهذا هو ما يعبّر عنه الفقهاء عادة بالقدرة على تطبيق الكبريات على صغرياتها .

فالطّبيب الحاذق ، ليس هو الذي يفهم القواعد الكلّية في الطّب ، ويفهم أحكاماً كلّية عن الأمراض والمعالجات ، وإنّما هو الذي يحسن تشخيص الأمراض ، وتطبيق القواعد الكلّية في الطّب على الانحرافات والأعراض المرضيّة . . وهذه القابلية لا تحصل للطّبيب بالدّراسة بقدر ما تحصل له بالممارسة والتجربة والعمل .

كما أنّ الاجتهاد يتطلّب من الفقيه معرفة كاملة بالحديث ، وفهم مجمله ومبينه وضعيفه وحسنه ، وحلّ معضلاته ومشكلاته ، وفهم الرّجال الذين وصل إلينا الحديث على أيديهم من حيث الوثوق ، وفهم ظروف صدور الحديث .

وفي دراسة الأحاديث يتحقق كثيراً أن يلتقي الفقيه بأحاديث متعارضة من حيث المدلول ، وذلك لما كان يحيط ظروف صدور الحديث من ملابسات ، لا نريد أن نتعرّض لها في هذا المجال .

ولا بدّ للفقيه أن يكون على معرفة واسعة بطرق علاج هذه المعارضات ، وترجيح بعضها على بعض أو الجمع بينها فيما إذا أمكن .

ويتطلب الاجتهاد من الفقيه، أن يكون على معرفة واسعة بالقرآن الكريم، وبصورة خاصة ما يتعلّق بالأحكام من آياته، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، والعام من الخاص، والمجمل من المبين.

ولا بدّ أن يكون للفقيه ممارسة طويلة لكلام العرب وأساليبهم في الشعر والنّثر، تمكنه من فهم الكتاب والسّنة وتذوقهما بصورة سليمة خالية من التعقيد.

كما لا بدّ أن يملك الفقيه ذوقاً فقهيّاً سليماً خالياً من التعقيد، بعيداً عن التكلّف، مسترسلاً في فهم الحكم الشرعي.. فإنّ الذّوق الشخصي والنّظرة العامة التي تتكوّن لدى الفقيه عن الفقه، تؤثر كثيراً في فهمه للأدلّة والقواعد... ويسمّى عادة هذا الذّوق الفقهي بالشّم الفقهي، ولا يستغني الفقيه عن هذا الشّم الفقهي أو الذّوق الفقهي في الاستنباط مهما بلغ علمه بالأصول والقواعد.

ويتكوّن لدى الفقيه هذا الحسّ من الاطلاع الواسع على الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة، ودراسة القرآن والحديث بإمعان، ومحاولة تكوين نظرة عامّة عن روح هذا الفقه واتجاهه العام.

ومن الطبيعي أنّ الفقيه لا يتيسّر له أن يبلغ هذا المبلغ من العلم والفقاهة، دون أن يمضي أمداً طويلاً في الدّراسة والقراءة والتطبيق والمناقشة، والاطلاع على الموسوعات القرآنية والحديثية والفقهية لمختلف طبقات المفسّرين والمحدّثين والفقهاء.

٢ـ العدالة:

العدالة هي الاستقامة في السلوك، وعدم الانحراف عن الموازين الإسلامية، وهي شرط في التقليد، كما هي شرط في كثير من الأمور الشرعية الأخرى؛ كالإمامة والصلاة والشهادة وغير ذلك.

والدليل على اشتراطها في مرجع التقليد، هو ارتكاز المتشرعة، حيث لا يرجعون في أمور دينهم إلى من كان يرتكب المحرّمات، ويعرف عنه ذلك.

وقد يستند في ذلك بما ورد في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (ع):

(فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً على هواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلّدوه)(١) .

ومهما كان من أمر سند الرّواية ، فإنّه لا يمكن التشكيك في اشتراط العدالة في مرجع التقليد ، نظراً لأهمية المرجعية ، وما يكنّه المسلمون من احترام وتقدير كبيرين للشخص الذي يقوم بأعباء هذا المنصب .

فإن مرجع التقليد يعتبر قدوة للمسلمين في حركاته وتصرّفاته وأعماله ، فإذا قدّر له أن ينحرف في سلوكه وتصرّفاته ، وأن تتناقض أفعاله وأقواله ، فسوف يسقط من عيون الناس ، ولا تبقى لأقواله قيمة عند الناس ، ولا يجد استجابة وانفتاحاً منهم .

ومثل هذا الإنسان السّاقط اجتماعياً ، لا يجوز الرّجوع إليه في شيء من أمور الدّين ، كما لا يجوز اعتباره مرجعاً للتقليد وزعيماً للأمة .

ولا يجوز الرّجوع بالتقليد إلى أولئك الذين يتهافتون على متع الحياة ، ويتهالكون على الزعامة والشهرة والظهور ، متجاوزين في ذلك الوسائل والطّرق المشروعة .

فإن اختيار أمثال هؤلاء لمثل هذه المسؤولية الإسلامية الخطيرة ، قد يؤدي إلى تعريض هذا المنصب لأخطار الانزلاق والانحراف .

والواقع أن مسؤولية المحافظة على هذا المنصب الإسلامي الخطير ، من أمثال هذه الأخطار ، تقع على عاتق جمهور المقلدين قبل غيرهم .

فإن مسؤولية اختيار المرجع الذي يتسلّم زمام المرجعية والقيادة ، لا تقل كثيراً عن مسؤولية المرجعية نفسها .

والمسؤولية التي يتحمّلها المرجع الديني في ممارسة شؤون المرجعية ، يتحمّلها الناس كذلك في اختيار المرجع الذي تتوفر فيه الصلاحيات التي تؤهله لهذه المهمّة الخطيرة . لذلك فإن من واجب المقلّدين في مثل هذه الحالات ، الفحص الكامل والدّقيق قبل اختيار المرجع الذي يرجعون إليه ، وعن الشخص الذي يصلح لهذه المهمّة الخطيرة في العالم الإسلامي .

٣ـ الكفاءة:

سبق أن ذكرنا أن مسؤولية المرجعية لا تقتصر على إصدار الفتوى، وبيان الحدود والأحكام الإلهيّة، وإنّما تتناول قيادة المجتمع والعمل على سلامة الحياة الاجتماعية واستقرارها، وحماية المجتمع من الغزو الفكري ومطامع الاستعمار.

ولكي تتمكن المرجعية من أن تقوم بدورها في حماية المجتمع الإسلامي، والمحافظة على استقراره وسلامته، لا بدّ أن يتمتع المرجع الذي يتسلّم زمام القيادة من حياة المسلمين بكفاءات وقابليات قيادية، وهي خصائص بعضها ذاتية، وبعضها مكتسبة تحصل بالخبرة والتجربة وممارسة العمل.

فمرجع التقليد لا بدّ أن يملك الجرأة والشجاعة الكافية لمواجهة الأحداث، وحزماً وعزماً لاتخاذ القرارات الملائمة للمواقف المختلفة، وعقلاً مدبّراً لإدارة جهاز المرجعية الكبير بوكلائها في الأطراف، وجهازها في المركز... ولا بدّ للمرجع من حسّ اجتماعي وسياسي مرهف، وأن يكون على معرفة واسعة بالمجتمع وقطاعاته، والأحداث التي تمرّ عليه، وبما وراء ذلك من دلالات ومشاكل المجتمع وآلامه وآماله.. وقد كان النبي (ص) والأئمة (ع) من أعلم الناس بالمجتمع وحاجاته وضروراته، وبالحركات السياسية التي تحيط المجتمع، وكانت أعمالهم تقوم على أساس من تخطيط وتفكير دقيق، وتشاور مع ذوي الرأي والخبرة. وكان النبي (ص) على معرفة واسعة بالجزيرة وعشائرها وزعماء هذه العشائر، وطبيعة المناطق التي يحتلونها، وكان كثير السؤال عمّا يتعلّق بميدان عمله وحسن الإصغاء، يصغي إلى محدّثه في انتباه ودقة، ويعرف الأشخاص معرفة دقيقة كاملة.

وكان سلوكه في مكة والمدينة ينم عن تخطيط سياسي دقيق، وفهم واع لطبيعة المراحل التي تتطلّبها عملية تغييرية واسعة كالإسلام.. كما كانت أعماله العسكرية، تنم عن تفكير عسكري وحربي مسبق.

وكان سلوكه مع أصحابه ومع المسلمين ومع المنافقين، ينمّ عن ذهنية مديرة ومدبّرة وحزم ولين وعقل، مكّنه من أن يحتضن هذا المجتمع الذي أسلم في

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله

لا يخفى على اخواننا المؤمنين دام توفيقهم الضرورة الى تعمير المسجد المتصل
بمشهد السيدة زينب عليها السلام الواقع في دمشق الشام وقد
أذنا في صرف السهم المبارك سهم الإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلوة
والسلام في تعميره والصرف في ذلك من السهم المبارك المذكور مفرغ للذمة
وموجب للأجر والثواب وفق الله الجميع لما يحب ويرضى إنه أرحم الراحمين

١٣٧٠
١٦ ٢٤

محسن الطباطبائي
الحكيم

صورة لفتوى له ممهورة بخاتمه الشريف.

الإمام السيد محسن الحكيم (قده)

إخلاص ، وأحياناً في غير إخلاص ، بكل الرّواسب والتناقضات التي كان يحملها هذا المجتمع ، دون أن تتعبه متاعب العمل ومشاكله ، وتبعث في روحه الكبيرة اليأس والملل ، ودون أن يهدأ عن التفكير والتخطيط والحركة لحظة من حياته .

وإذا لم يتأت لإنسان ، أن يحمل كل المواهب البشرية التي كان يحملها النبي (ص) والأئمة من أهل بيته ، فلا بدّ له حتى يصلح أن يكون مرجعاً عاماً للمسلمين ، ويحمل عنهم المسؤولية الإسلامية الكبرى ، ويبعث في نفوسهم هذه الرسالة حيّة متحرّكة ، ويكون خليفة للنبي (ص) وللأئمة (ع) ، لا بدّ له أن يتمتّع ببعض هذه الخصائص ، وأن يملك بعض هذه الكفاءات والقابليات والخبرات والتجارب ، وبعض هذا الاهتمام ، وبعض هذا الحزم واللّين والحكمة والعقل العملي .

فإنّ المرجعية بطبيعة ما أولاها الإسلام من اهتمام ، وللصلاحيات الكبيرة التي أناطها بها في مجال الحكم والولاية وبطبيعة الدّور الذي تقوم به في الوقت الحاضر بشكل خاص ، ونتيجة للظروف المعاصرة ، يجب أن تتمتّع بكافة الإمكانات والقدرات المطلوبة منها ، ويجب أن يكون المرجع الذي يتسلّم زمام القيادة بصفة شخصية ، مؤهلاً لذلك كلّه .

فلا تقتصر مسؤوليته فقط ، على بيان حدود الله وأحكامه في الصلاة والصيام وأعمال الحج وأحكام الشكّ في الصلاة ، وإنّما تتجاوز مسؤولياته إلى حدود بعيدة جداً ، تتطلّب حزماً وعزماً وقوة وجرأة وعقلاً وتفكيراً وتخطيطاً ، وغير ذلك من مؤهلات الزعامة .

يقول الإمام أمير المؤمنين (ع) :

(أيّها الناس : إنّ أحقّ النّاس بهذا الأمر أقواهم عليه ، وأعلمهم بأمر الله فيه ، فإنّ شغب شاغب استعتب ، فإن أبى قُوتل) .

ولسنا بحاجة إلى مناقشة الرواية في سندها ومتنها ، فإنّ المسألة تبلغ حدّاً من الوضوح والضرورة ، لا تضرّها مناقشة في سند الحديث أو متنه .

صلاحيات الفقيه وسلطاته في عصر الغيبة

يقول الشيخ الأنصاري (رحمه الله) :

(للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة :

أحدهما الإفتاء : فيما يحتاج إليه العامي في عمله ، ومورده المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم فرعي عليها ، ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه .

الثاني الحكومة (يعني القضاء) : فله الحكم بما يراه حقاً في المرافعات وغيرها في الجملة . وهذا المنصب أيضاً ثابت له ، بلا خلاف فتوى ونصاً .

الثالث ولاية التصرّف في الأموال والأنفس : وهو المقصود بالتفصيل هنا ، ثمّ يمضي الشيخ في تفصيل الكلام في ولاية الفقيه .

وفي هذه الجملة يلحظ الشيخ الأنصاري سلطات الفقيه وصلاحياته في عصر الغيبة .

وفيما يلي سوف نبحث عن هذه السلطات بشيء من التفصيل ، وهي ثلاثة :

١ ـ سلطة الإفتاء .

٢ ـ سلطة القضاء .

٣ ـ سلطة الحكم والولاية والتنفيذ .

١ـ سلطة الإفتاء:

وهي في الفقه الإسلامي بديل السلطة التشريعية التي تنيطها الحكومات العلمانية بالمجالس أو الهيئات التشريعية .

فإنّه لما كان حق التشريع خاصاً بالله سبحانه وتعالى ، ولم يكن لأي إنسان حق في التشريع ، كانت صلاحية الفقيه في هذا المجال تقتصر على الإفتاء .

وهذه الصلاحية تختص بالفقهاء ، ولا يجوز الإفتاء لأحد من الناس عدا الفقهاء من عامة الناس .

فإنّ الإفتاء بأحكام الله وحدوده ، يتطلّب علماً بهذه الأحكام ، وفقهاً ومعرفة كاملة بهذا الدين وحدوده وأحكامه . . . وهذا ما لا يتيسّر لغير الفقيه .

﴿فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون﴾ . (السورة٩/ الآية ١٢٣)

حيث علّقت الآية الكريمة جواز الإنذار من جانب هذه الطائفة على التفقّه في الدين ، ومعرفة أحكامه وحدوده .

كما ورد في رواية أخرى سبق أن ذكرناها :

(فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً على هواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلّدوه) .

والحديث صريح في عدم جواز التقليد لغير الفقهاء ، كما يدل بالملازمة على عدم جواز الإفتاء لغير الفقهاء أيضاً .

وقد كان الإمام الصادق (ع) يأمر الفقهاء من أصحابه بالجلوس والإفتاء للناس .

فقد روي أنّه قال لأبان بن تغلب :

(اجلس في مجلس المدينة ، وافت الناس ، فإنّي أحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك) .

إلى غير ذلك من الروايات والآيات التي تدل بمجموعها دلالة واضحة على حق الفقيه وصلاحيته في الفتوى ، وحرمة الإفتاء على غير الفقيه من عامة الناس . .

٢ـ سلطة القضاء:

القضاء هو الفصل في الخصومات وحسمها . وهي من سلطات الفقيه وصلاحياته ، ولا يجوز التخاصم إلى الحكام والقضاة الجائرين الذين ينتمون إلى فئات منحرفة وجائرة .

فإنّ هؤلاء القضاة بطبيعة اتصالهم بأجهزة منحرفة في الحكم ، لا يستقيمون في القضاء والحكم ولا يخلصون من تأثير الحكام الذين نصّبوهم للقضاء ، فإنّ أولئك الحكام لم ينصبوا هؤلاء القضاء لإقامة الحق والعدل بين الناس ، ولا لتحقيق حدود الله وأحكامه بين الناس ، وإنّما لشيء آخر ما وراء هذا وذلك .

وفي مثل هذه الحالة لا يجوز التخاصم ، إلى هؤلاء القضاة والتماس القضاء العادل والحكم الحق منهم .

وإذا حكم أحد هؤلاء القضاة لأحد بمال أو حق ، فلا يجوز له أن يأخذه بحكم القاضي (إذا كان يتوفر هناك من الفقهاء من يحكم بين المسلمين) حتى لو كان ذلك المال حقاً مشروعاً له . ذلك لغرض عزل هؤلاء القضاة من المجتمع والقضاء على نفوذهم بين الناس ، وربط الأمة بقيادتها الحقيقية .

* * *

وكما لا يجوز التخاصم إلى القضاة الجائرين ، كذلك لا يجوز التخاصم إلى غير الفقهاء والعلماء بأحكام الله وحدوده ، حتى لو توفر فيهم عنصر الإخلاص والعدالة .

فإن القضاء بين الناس ، وفصل الخصومات فصلاً عادلاً وفي حدود ما حكم الله ، يتطلّب فقهاً بأحكام الله وحدوده ، وعلماً بهذا الدين وأحكامه . والفقيه وحده هو الذي يتوفر لديه كل ذلك ، ويكون حكمه صادراً عن معرفة وفقه بهذا الدين وأحكامه وحدوده .

* * *

وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة نقتصر منها على النص التالي :

عن أبي خديجة قال : قال أبو عبدالله (ع) :

(إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا (قضاتنا خ ل) فاجعلوه بينكم ، فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه) .

والحديث يحرّم التخاصم إلى أهل الجور من القضاة ، كما يقصر جواز الرجوع على الفقهاء ممّن يعلم شيئاً من قضاء هذا الدين وأحكامه .

* * *

وبذلك يكون القضاء والحكم بين الناس ، وفصل الخصومات من صلاحية

الفقيه وحده . ويعتبر نافذاً على الأطراف المعنية في النّزاع ، ويحرم عليهم ردّه ونقضه ، وإنّما يجب عليهم تنفيذه والعمل به .

وقد تقدّم في رواية عمر بن حنظلة قول الإمام (ع) :

(ينظر أن من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حاكماً ، فإنّي قد جعلته حاكماً . فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فإنّما استخفّ بحكم الله ، وعلينا ردّ ، والرّاد علينا رادّ على الله ، وهو على حدّ الشرك بالله) .

وفي رواية لأبي خديجة :

(بعثني أبو عبدالله (ع) إلى أصحابنا ، فقال : قل لهم إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداع في شيء من الأخذ والعطاء ، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق بينكم . اجعلوا رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا ، فإنّي قد جعلته قاضياً) .

ولا معنى (للحكومة) و(القضاء) التي يجعلها الإمام (ع) في رواية عمر بن حنظلة وأبي خديجة للفقهاء ، غير النفوذ في الحكم والقضاء ، ووجوب الإنقياد له من قبل المتخاصمين .

كما أنّ قوله (ع) في رواية عمر بن حنظلة :

(فإذا حكم بحكمنا ، فلم يقبل منه ، فإنّما استخفّ بحكم الله) .

صريح في نفوذ حكم القاضي ووجوب الانقياد له ، وحرمة نقضه من قبل المتخاصمين وغيرهما .

٣ـ سلطة الحكم والولاية والتنفيذ:

والحديث في هذا الأمر من السهل الممتنع ، والواضح العسير . سهل وواضح ، لأنّ كل من يلقي نظرة إلى هذا الدين وطبيعته ورسالته في الحياة ، ودوره في إقامة حكم الله ومسؤوليته في تعبيد الإنسان الله وإنقاذه من سلطة الطاغوت ، ويحكّم شريعة الله ويطمئن إلى أنّ موقع هذا الدين في حياة الإنسان هو موقع القيادة والحاكمية والولاية ، ولا بدّ من وجود صورة محدّدة ودقيقة للحكم

وجهازه في الفقه الإسلامي . . وفي نفس الوقت عمل صعب وعسير لأنّ الفترة التاريخية الطويلة التي أقصي الإسلام فيها عن ممارسة دوره في حياة الإنسان من الحكم ، واقتصر دور الإسلام فيها على الشؤون الفردية للإنسان من عبادة ومن أحوال شخصية وعائلية ، أقول إنّ هذه الفترة التاريخية الطويلة أدّت إلى إضعاف التصوّر الفقهي والبحث الفقهي لهذا الشأن الخطير والهام من شؤون الإسلام ، وإلى نضوب شديد من الممارسات الفقهية والفكرية في هذا المجال ممّا يجعل الكتابة والبحث في هذا الأمر صعباً عسيراً .]

* * *

بعد ذلك ، يتحدث الكاتب عن (الحكم) بهذا النحو :

* * *

أصالة الحاكمية في هذا الدين

[١ـ من الناحية الاعتقادية:

كان من الواضح يوم بعث النبي (ص) في الجزيرة العربية ، أنَّ مهمة النبي (ص) مهمة تغييرية ذات أبعاد وجذور عميقة في هدم الحياة الجاهلية ، بما فيها من شرك وعبادة للأوثان وعادات وتقاليد جاهلية ، وفي القضاء على السلطة التي كانت تمارس الحكم في الجزيرة ، وفي كل أطراف العالم ، لتبني على أنقاض ذلك كلّه الحياة الإسلامية ، التي كانت تختلف اختلافاً كلّياً عن الحياة الجاهلية في أعرافها ، وتقاليدها ، ومفاهيمها ، ونظمها ، وعقيدتها وأهدافها ، ولتستلم السلطة ليكون الحكم الله .

وتكون شريعة الله هي الحاكمة في حياة الإنسان ، وكلمة الله هي العليا . وقد أدركت الجاهلية أبعاد هذه المهمة التغييرية يوم بعث النبي (ص) وأعلن دعوته في الجزيرة بوضوح ، وأدركت خطر ذلك على الحياة الجاهلية ، وما تستفيده القلّة الحاكمة من مكاسب ماديّة ومعنوية من الحياة الجاهلية .

وكان هذا هو في الغالب سبب المعارضة الشديدة التي أعلنتها قريش في وجه النبي (ص) والدعوة الإسلامية .

فإنّ كلمة التوحيد التي أعلنها النبي (ص)، كانت تنطوي في إيجازها على عمق عميق لم يخف يومذاك على قريش، وهي تسمع النبي (ص) يعلن دعوته في إيجاز وجرأة وإصرار.

فقد كانت هذه الكلمة تنطوي في أعماقها البعيدة التي لم تخف على قريش على استلام الحياة كلّها من الجاهلية وإسنادها للنبي (ص) الحاكم من قبل شريعة الله، وتحكّم هذه الشريعة في حياة الناس بكل ما تحمله هذه الكلمة من عمق وشمول.

وإذا كانت قريش بحسّها السياسي المرهف قد أدركت الخطر منذ اليوم الأول الذي ظهر فيه هذا الدين في الجزيرة نتيجة لاحتكاكها المباشر بهذه الدّعوة، فإنّ اليهودية والصّليبية العالمية لم تفتها هذه الحقيقة أيضاً، ولكن بعدما انتقلت الرسالة إلى قاعدتها الأولى في المدينة المنوّرة، وأقام النبي (ص) في المدينة نواة أول دولة إسلامية، يحكمها الإسلام وينظّم شؤونها وعلاقاتها، ويخطّط لكل ما يتّصل بحياتها.

ويومذاك انتبهت اليهودية والصّليبية لخطر هذا الكيان الجديد، الذي جاء ليغيّر معالم الحياة كلّها، ويتسلّم الحكم على وجه الأرض كلّها، وليحقق حكم الله على أوسع بقعة من الأرض.

فليست هذه الدعوة تكراراً للذي يعرفه اليهود والنّصارى من دين، أو ممّا زيّفه علماء أهل الكتاب من دين، وطقوس عبادية جافة، وأخلاقية رهبانية، وأساطير وخرافات، ثمّ الإعراض عن كل شيء آخر يتّصل بالحياة ويهّم الأحياء، باعتبار أنّ ما لقيصر لقيصر وما لكسرى لكسرى . . . لم تكن هذه الدعوة تكراراً لهذا المفهوم الباهت للدين، وإنّما كانت دعوة لتجديد الحياة، وبنائها من جديد على أساس من هدى الله وشريعته، وإقامة حكم الله على وجه الأرض، واستلام السلطة من الأيدي الغاصبة التي حرفتها عن خطّها ورسالتها.

ولئن كانت هذه الدعوة تتّصل بأوثق الرّوابط برسالة موسى وعيسى عليهما السلام، فلا تتصل باليهودية والمسيحية التي عاصرت ظهور هذه الرسالة في شيء.

وقد تأكدت اليهودية والصّليبية من هذه الحقيقة في الدين الجديد ، فأعلنت الحرب في وجهه بكل قوة ، وبكل وسيلة ، وبدأتها اليهودية في المدينة ، وحينما فشلت في كل مؤامراتها ومكرها وخبثها ، تناست خلافاتها مع قريش ، والتحمت معها في حرب ضدّ المسلمين في واقعة الأحزاب ، وإذ ردّ الله مكرهم إلى صدورهم ، جدّدت المحاولة لتلتحم هذه المرّة مع الصّليبية العالمية في الشام ، التي كانت قد شعرت بواقع هذه الدعوة في وقت متأخّر ، وقد تناست اليهودية هذه المرّة أيضاً كل أحقادها التاريخية مع الصّليبية للقضاء على العدو المشترك ، واشتبكتا مع المسلمين في حرب تبوك ، وقد أراد الله تعالى أن تخرج الصّليبية واليهودية من هذه الحرب التي مهّدوا لها عن فشل ذريع .

واستمرّت هذه المؤامرات والمحاولات للقضاء على هذه الدعوة على امتداد التاريخ الإسلامي كلّه .

والحقيقة الواضحة في هذه المعارضات والمناوشات كلّها وعلى اختلاف مستوياتها ، إنّ الجاهلية أدركت منذ اليوم الأوّل من ظهور هذه الرسالة في مكة ، إنّ هذا الدين الجديد جاء ليحكم على وجه الأرض ، وليتسلّم السلطة ، وليحقق حكم الله على وجه الأرض في قوّة وقدرة ، ولم يأت ليكون كياناً طفيلياً في ظلّ أصحاب العروش والتيجان .

وجاء إلى الناس بأخلاقية حركة فعّالة ، تدفع إلى الإسهام الجادّ والبنّاء في الحياة ، ولا يتبنّى إطلاقاً ، هذه الأخلاقية الميّتة التي تدعو إلى الإنعزالية والرّهبنة في الحياة .

وهذه الحقيقة هي أوضح ما في هذا الدّين من بعد كلمة التوحيد . . . بل إنّ كلمة التوحيد ذاتها التي حملها النبي (ص) في قوّة وجرأة ، تحمل في أعماقها هذه الحقيقة بوضوح .

ولئن شككنا في أيّ شيء ، فلا نستطيع أن نشك في هذه الحقيقة التي كلّفت حَمَلَةَ هذه الرسالة العناء ، وجعلتهم في صراع دائم مع الجاهلية على امتداد تاريخ هذا الدّين .

* * *

٢ـ من الناحية التشريعية:

والذي يدرس بإمعان الجانب التشريعي من هذه الرسالة، فسوف يخرج بقناعة كافية، بأنّ هذا الفقه فقه قائد في الحياة، ولا يقتصر نطاق عمله ومسؤوليته على العبادات والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث، وإنّما يتولّى إدارة المجتمع، ويعمل لتنسيق الحياة الاجتماعية بكلّ أبعادها.

وبشيء من الملاحظة الفقهيّة، يكتشف الإنسان، أنّ هذا الفقه يتجه، في خطّه العام إلى إيجاد جهاز اجتماعي حاكم يتولّى شؤون المجتمع.

وكثير من أحكام هذا الفقه موضوع لهذه الغاية، وضمن هذا الإطار، فإذا انتزع عن إطاره الطبيعي، الذي هو الدّولة الإسلامية، وطلب تنفيذه في غير هذا الإطار، ظهر عليه أنّه حكم غير عملي، وأنّه لغير هذا العصر، أو كان يصعب تنفيذه وتحقيقه.

وليس السّبب من نقص في الحكم، وإنّما السّبب كلّه، أنّ هذا الحكم قد وضع ضمن إطار الدّولة الإسلامية، ولتنسيق أجهزة هذه الدولة.

وعندما ننفّذ نحن اليوم هذا الحكم في غير إطاره الطبيعي، نواجه مشاكل ومتاعب في تنفيذه.

كما أنّ تعاليم هذا الفقه وأحكامه، كانت في عصر التشريع تعاليم للدّولة، أحكاماً لها، وكانت تفهم وتنفّذ على هذا الأساس. ونحن اليوم نأخذ بهذه التعاليم والأحكام ونفهمها في إطار فردي ضعيف. ومن الواضح أن لا يكون لهذه الأحكام والتعاليم ذلك العطاء الذي كان لها عندما كانت تفهم وتنفّذ في إطار اجتماعي، وضمن جهاز الدّولة.

فقوله تعالى:

﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

تعليم للدّولة، وتوجيه لأجهزة الحكم، وكان المسلمون يفهمونها وينفّذونها ضمن هذا الإطار الاجتماعي الحاكم، فكانت الآية الكريمة تتجسّد في المجتمع ضمن أجهزة وتركيب اجتماعي يخصّ هذه الغاية.

ونحن اليوم أيضاً نفهم هذا التوجيه وننفّذه ، ولكن في نطاق فردي ضيّق ، وعلى شكل ميراث وصدقات فردية ، يدفعها الفرد منّا ، عندما يواجه حالة فقر أو عجز .

ومن الطبيعي جداً أن لا يكون لتنفيذ هذا الحكم في حياتنا ، ذلك العطاء الذي كان له في عصر التشريع . . والسّبب كل السّبب في هذا وفي غيره ، أن التشريع بشكل عام قد وضع ضمن هذا الإطار الاجتماعي الحاكم ، فإذا انتزع من إطاره الطبيعي الذي وضعه الله فيه ، أدّى ذلك إلى نتيجتين اثنتين ، ليستا من طبيعة هذا الفقه ، أولاهما : صعوبة تنفيذ بعض أحكام هذا الفقه ، وثانيتهما : ضعف العطاء الذي تجنيه الأمة من تنفيذ أحكام هذا الدّين .

* * *

ومهما يكن من أمر ، فإن هذه الطبيعة الاجتماعية ، والقاعدة في تركيب التشريع الإسلامي كانت دلالة كافية في طبيعة هذه الرسالة بشكل عام ، وعلاقتها بالمجتمع وموقفها من مسألة الحاكمية والحكم .

فالنّظام المالي مثلاً في التشريع الإسلامي ، بعرضه العريض وبما خطّط فيه الإسلام من موارد مالية ضخمة ، تكفي لسدّ حاجات دولة ، لم يكن الغرض منه بالتأكيد ، سدّ العوز والحاجة الفرديّة ، وإعانة بعض الفقراء والعوائل المحتاجة .

فقد وضع الإسلام في هذا المخطّط المالي الكبير نطاقاً واسعاً للجباية ، وتشريعاً للضرائب الثابتة ، وأعطى للحاكم الإسلامي صلاحيات واسعة في فرض ما تقتضي الضّرورة والمصلحة من الضرائب المالية .

وجعل ملكية الثروات الطبيعية كالمعادن والبحار والأنهار ، وكثير من الموارد الطبيعية للهيئة الحاكمة .

وليس من شكّ أنّ هذا التشريع المالي الواسع ، لم يكن لغرض القيام بتعهّدات ماليّة لحالات فرديّة ، وإيواء المساكين والفقراء والضّعفاء ، كما نحن نستعمل اليوم هذا النّظام ، وإنما كان الغرض من هذا النّظام العريض ، سدّ حاجات الدّولة وإدارة مرافقها ، وتوفير موارد ماليّة كافية للدّولة لحالات الحرب والسّلم ، وللأغراض العمرانية والمعيشية للدّولة ، ولتوفير الأمن والسّلامة للمجتمع وأجهزة الحكم .

وليس من شكّ أنّ قطّاعاً واسعاً من المسلمين، يمارسون اليوم تنفيذ هذا النّظام، ويستفيدون منه في سدّ الحاجة المادّية للحالات الفرديّة، ولكنّ هذه الممارسة تتمّ في نطاق فردي ضيّق، وفي إطار العلاقات الفرديّة. ومن الطبيعي أن لا يؤتي هذا النّظام في ظلّ هذه الممارسة الفرديّة ثماره المترقّبة.

ومثل آخر لهذا التركيب الاجتماعي الحاكم في الفقه الإسلامي، التشريع القضائي الواسع الذي وضعه الإسلام لفضّ الخصومات فيما بين الناس، وإحلال الوئام والسّلام في العلاقات الاجتماعية، والصّلاحيات التنفيذيّة الواسعة، التي أعطاها الإسلام للقاضي في حلّ الخصومات فيما بين الناس، والسّجن والتغريم.

وبالتأكيد لم يكن الغرض من هذا التشريع الواسع، أن يمارس بضع علماء مهمّة القضاء بين الناس بصورة فرديّة، أو في ظلّ حكومات ظالمة جائرة، ولا تعترف بدين الله تعالى وشريعته.

وكذلك الأمر في تشريع الجهاد والدّفاع، والأحكام التي وضعها الإسلام للدّفاع عن حوزة وطن الإسلام لجهاد الكفّار، لئلا تكون فتنة، ويكون الدّين كلّه لله. وهذا التشريع الهادف الموسّع، الذي نسيه المسلمون اليوم فيما نسوه من أحكام دينهم، لا يمكن تنفيذه إلاّ في ظلّ حكومة إسلامية، تحكم بدين الله، وتعمل على تنفيذ حكم الله على وجه الأرض.

وتشريع الأحكام التي تخصّ أهل الذمّة، والعناية التي يوليها بهم الفقه الإسلامي، يدلّ على أنّ مهمّة هذا الفقه ومسؤوليته في حياة الإنسان، لا تنحصر في نطاق المسلمين، وإنّما تشمل الوطن الإسلامي في نطاقه الوسيع، بما فيه من مسلمين وغير مسلمين من أهل الذمّة، الذين يعيشون في كنف الإسلام ورعايته من أهل الكتاب.

ومن هذا الباب الصّلاحيات الواسعة التي يمنحها التشريع الإسلامي للفقيه الحاكم في الولاية على حياة الناس.

ولا يمكننا ـ نحن ـ أن نفهم هذا الحكم الشرعي، وهذه الصّلاحيات التنفيذيّة الواسعة التي ينيطها المشرّع الإسلامي بالفقيه الحاكم، إلاّ في إطار دولة إسلامية تحكم بشريعة الله.

وعلى نحو الإجمال، نرى أنّ هذا التشريع قد امتزج امتزاجاً عجيباً بمسألة الحاكمية والحكم، وتفاعل معه، بصورة قويّة، حتى كاد لا يمكن عزله وتفكيكه عن كثير من أحكام هذا الفقه وأبوابه.

وكلّ ذلك يدلّ على أنّ هذا الفقه جاء ليقوم بدور قيادي حاكم على وجه الأرض، ويخلق جهازاً بشريّاً قائداً، يتولّى الحاكمية على عباد الله، في أرض الله، وبمنهج الله تعالى وشريعته.

* * *

٣ـ من الناحية التنفيذية:

(ولم يكن أمر الحاكمية في حياة هذه الأمة، قضيّة اعتقادية وتشريعية فقط، وإنّما دخلت في حياة هذه الأمة من أوسع أبواب التاريخ، وتجسّدت في حياتهم، وتفاعلت مع التاريخ الإسلامي على شكل ممارسة فعلية جادّة، لإقامة الحكم الإسلامي على وجه الأرض، أو ممارسة فعلية لشؤون الحكم والإدارة في حياة المسلمين).

* * *

وبعد أن يتحدث الكاتب عن تجربة الحكم لدى المشرع الإسلامي النبي (ص) ينتقل إلى الحديث عن تجربة الحكم في مرحلة ما بعد التشريع وهي حاكمية الفقهاء؛ فيما يصطلح عليها بـ(ولاية الفقيه) عارضاً أدلتها بهذا النحو:

* * *

أدلّة ولاية الفقيه

[وإذا اتضح ما تقدّم من أمر الحاكمية في هذا الدّين وأصالتها، ننتقل إلى البحث عن ولاية الفقيه وحكومته، فإنّ طبيعة المنهجة التي رسمناها، تقتضينا أن نبحث ـ بعد التأكد من أصالة الحاكمية في هذا الدّين ـ عن الأدلّة التي تثبت ولاية الفقيه وحقه في الحكم وحرمة تولّي هذا الأمر من قبل أحد غير الفقهاء والعارفين بأحكام الله وحدوده.

وهذه المسألة ترتبط بمسؤوليات الحاكم وواجباته في الحكم ، فإنّ الحاكم إن لم تتوفر فيه المؤهلات التي تؤهله للحكم ، وللقيام بمسؤولياته ، لا يكون وجوده مشروعاً في جهاز الحكم ، ولا يكتسب صفة المشروعية كحاكم .

ولمّا كانت مسؤولية الحاكم ، هي العمل لتحقيق أحكام الله وحدوده في المجتمع ، وإقامة حكم الله وتطبيق شريعته ، كان من أهم ما يجب أن يتّصف به الحاكم ، هو الفقاهة في دين الله وأحكامه وشرائعه .

ونعني بالفقاهة ـ ما قدّمنا له من تعريف سابقاً ـ وهو فهم أحكام الله وحدوده عن أدلّته التفصيلية ، باجتهاد ورأي من دون تقليد ، فلا يتاح للحاكم أن يحكم بما أنزل الله ، لو لم يكن فقيهاً فيما أنزل الله من حكم .

ولا يجوز أن يتولّى شؤون المسلمين ، لو لم يكن عالماً بما أوجب الله في ذلك ، من حدود وشريعة .

ولذلك كلّه ، فإنّ من الطبيعي أن ينحصر الحق في الحكم والولاية ، في الفقيه دون غيره من فئات المجتمع ، وأن يكون الفقيه ، هو وحده الذي يتسلّم السلطة التنفيذية في المجتمع الإسلامي باستحقاق .

ولا بدّ أن تستنطق بعد ذلك الروايات والأحاديث التي تؤكد هذا المعنى ، وتدلّ بصراحة على انحصار هذا الحق في الفقيه الذي يفهم الأحكام الإلهية ، والوظائف الإسلامية من الأدلّة الفقهية التفصيلية ، وعن رأي واجتهاد ، وهذه الأحاديث كثيرة ، نستعرض منها نموذجين بإيجاز ، ونحيل القارىء لإطلاع تفصيلي أكثر ، إلى الموسوعات الحديثية والفقهية .

والنموذج الأول من هذه النماذج ، هو الرّوايات الدّالة على ارجاع الناس إلى الفقهاء من القضايا العامة ، وفيما يحدث بين المسلمين من خلاف في نصب الفقهاء ولاة وحججاً على الناس ، وحكاماً يرجع إليهم المسلمون في مجاري الأمور والحوادث الواقعة .

والنموذج الثاني ، هو الرّوايات الدّالة على أنّ الفقهاء يقومون مقام الأنبياء والأئمة ، ويرثون مكانتهم في الحياة الاجتماعية ، ويخلفونهم في قيادة المجتمع وإدارته .]

* * *

وبعد أن يعرض الكاتب نصوصاً روائية تتناول هذا الجانب ، يعقّب عليها قائلاً :

* * *

[نظرة في أحاديث الولاية:

من مراجعة الرّوايات المتقدّمة ، يتبيّن أنّ الفقيه يتولّى من حياة المجتمع (مجاري الأمور) و(الحوادث الواقعة) .

وهذه الأمور والحوادث ، هي التي يلي أمرها الفقيه من حياة المجتمع ، وينفذ فيها على المسلمين حكمه ورأيه .

ولا بدّ من إلقاء بعض الضوء على ذلك ، ليتّضح ما هو المقصود من هذه الأمور والحوادث .

وأوّل ما يلفت النّظر في ذلك ، أنّ المقصود من الأمور التي يتولاها الفقيه شيء غير الأحكام الشرعية .

فإنّ رجوع الناس إلى الرّواة والفقهاء في الأحكام الشرعية ، ليس من الأمور الخافية التي يسأل عنها عالم جليل كاسحاق بن يعقوب ، وإنما المقصود بـ (الحوادث الواقعة) و(مجاري الأمور) التي يرجع الناس فيها إلى العلماء ، هي الشؤون الاجتماعية والإدارية التي ترك الإسلام أمرها للفقيه الحاكم ، يتولّى أمرها حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعية .

وبذلك ، فإنّ (مجاري الأمور) و(الحوادث الواقعة) ، تقع في النّقطة المقابلة من الأحكام الشرعية ، التي تحدّد جزءاً كبيراً من تصرّفات المسلمين ــ قادة ورعايا ــ في حدود شرعية دقيقة .

ففي الحياة الاجتماعية نوعان من المسائل :

نوع من هذه المسائل ورد فيها أحكام شرعية ثابتة ، ولا يمكن أن تتبدّل بحال ، وليس للفقيه حق في اجراء أي تغيير عليها : كحرمة الرّبا ، والاحتكار ، ووجوب اخراج الزكاة ، والخمس من المال ، ووقوع الطلاق عن رغبة الرّجل دون المرأة ، وغير ذلك من الأحكام الشرعية الثابتة التي تتناول جانباً كبيراً من حياة الفرد وحياة المجتمع .

ونوع آخر من المسائل الاجتماعية لم يحدّد الشارع لها حكماً شرعيّاً ثابتاً، نظراً لارتباطها الوثيق بالظروف الاجتماعية المتبدّلة، وعدم وجود وضع ثابت لها، ممّا يتطلّب أحكاماً ومواقف مختلفة باختلاف الظّروف والحالات التي تطرأ على المجتمع؛ كالضرائب المالية التي تفرضها الدّولة الإسلامية على رؤوس الأموال ـ عدا الزّكاة والخمس ـ في الحالات الضّرورية، كما لو تعرّضت الأمة لكارثة طبيعية، أو تعرّضت لهجوم من جانب الأعداء، ويتطلّب الأمر فرض ضرائب مالية عدا ضريبة الخمس والزّكاة على المتمكّنين من ذوي الدّخول الكبيرة من جانب الحاكم الإسلامي لمواجهة الحالة الطارئة.. وكإلزام الناس بنظام خاص تتطلّبه المصلحة الاجتماعية في العمل والتجارة والدّراسة والسّير والسّكنى.

فقد تقتضي المصلحة الاجتماعية أن تتوقف ممارسة الأفراد لمهنة من المهن الحرّة؛ كالطّبابة والصّيدلة مثلاً، على موافقة الجهات المعنية في الدولة، وقد تقتضي المصلحة الاجتماعية المنع من استيراد بضاعة من البضائع من خارج الوطن الإسلامي، لغرض دعم الانتاج الدّاخلي، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد تقتضي ارغام الناس على التلقيح ضدّ بعض الأمراض المعدية، خوفاً من انتشار المرض... وغير ذلك من الحوادث والأمور التي لا يمكن تحديدها في اطار ثابت من الأحكام الشرعية، نظراً لاختلاف الظّروف والمصلحة.

فإنّ مثل هذه الحوادث والأمور، تتطلّب مرونة وتبدّلاً في الحكم حسب اختلاف الظّروف والمصالح الوقتية، ممّا يجعل ربطها بأحكام شرعية ثابتة امراً غير ممكن.. وهذه الأمور هي المقصودة بـ (مجاري الأمور) و(الحوادث الواقعة) ألذي ورد ذكرها في الحديث، وقد أناط الإسلام أمر هذه الحوادث بالولاة من الفقهاء، ومنحهم حقاً من الحكم في أمثال هذه القضايا، بما تتطلّبه مصلحة الوقت والظّرف، وأمر المسلمين بالرّجوع إليهم والانقياد لهم، فيما يتعلّق بهذه القضايا التي تتولّى السّلطة تنظيمها وتنسيقها عادة في الدّول، واعتبر حكمهم نافذاً على المسلمين، لا يجوز مخالفته في شيء.

ومن الواضح أن الأحكام التي يصدرها الحاكم في مثل هذه القضايا، لا تنتظمها ـ في مفرداتها ـ نصوص شرعية خاصّة ثابتة، لعدم إمكان وضع

حدود ثابتة لمفردات هذه القضايا . وإنّما يلحظ الحاكم في الحكم مصلحة الوقت والظّرف فقط ، ولكن هذه الأحكام مع ذلك، تندرج في أحكام كلّية شرعية يستند عليها الفقيه في التطبيق ، ويتولّى أمر تطبيقها .

فإنّ الأمر بإعداد القوّة لمواجهة العدو وإرهابه ، حكم كلّي شرعي ، يستند عليه الفقيه في إعداد تنظيم عسكري خاص تتطلّبه مصلحة الوقت والظّرف ، ويتولى تنفيذه وتطبيقه بين المسلمين بما منحه الإسلام من حق وسلطة في مجال التنفيذ .

ونلاحظ بعد ذلك، في كلمة (الحوادث الواقعة) و(مجاري الأمور) ، أنّ المقصود منهما لا يمكن أن يكون الحوادث والأمور التي تتّصل بحياة الأفراد ، دون ان ترتبط بمصلحة اجتماعية ، وإنّما تخصّ هذه الكلمة الحوادث والأمور التي تتّصل بحياة المجتمع وبشؤون القيادة والحكم ، وما يرتبط بالمصلحة الاجتماعية بشكل من الأشكال .

فلا تعني هذه الرّوايات إذن ؛ مراجعة الفقهاء في القضايا الشخصية التي لا تتّصل بالحياة الاجتماعية ، وبشؤون القيادة والحكم وبالمصلحة الاجتماعية ، كما لو أراد أحد الزّواج من امرأة ، أو الإنفاق على فقير ، أو السّعي في ايجاد عمل لإنسان عاطل ، أو شراء أو بيع .

فإن أمثال هذه القضايا لا تخصّ السّلطة الحاكمة ، ولا تتعلّق بشؤون القيادة والزّعامة ، وليست من الأمور والحوادث الاجتماعية التي تتولّاها السّلطة عن الناس عادة .

فيجوز للمسلمين ممارسة أمثال هذه الأمور التي لا ترتبط بشؤون الحكم والإدارة والقيادة اتصالاً وثيقاً ، بصفة شخصية ، دون حاجة إلى مراجعة جهاز الحكومة الإسلامية في ذلك .

ويناط غير ذلك من شؤون الحياة الاجتماعية والإدارية ، وقضايا الحكم والسّياسة والحرب بالحاكم وجهاز الحكومة] .

* * *

ثم يورد الكاتب نماذج من الروايات التي تتحدث عن كون الفقيه هو بمنزلة الأنبياء، يحدثنا عن ولاية الفقيه وأقسامها بهذا النحو :

* * *

أقسام الولاية

[يختلف الفقهاء في امر ولاية الفقيه إلى طائفتين اثنين . .

طائفة ترى عمومية وشمول ولاية الفقيه، وأنّ الفقيه في عصر الغيبة يتولّى ما يتولاّه الإمام في عصر الحضور من أمور المسلمين، ويكون أولى بالمسلمين من أنفسهم، في كل مجال يتولاّه الإمام، ويكون أولى فيه بالمسلمين من أنفسهم .

وهذه هي (الولاية العامة) التي يذهب إليها جمع من الفقهاء، كالمحقّق الكركي، والمحقّق النراقي في العوائد، ومن المعاصرين الإمام الخميني (قدّس سرّه) .

وطائفة اخرى من الفقهاء، يذهبون إلى أنّ الإمام يتولّى فقط الأمور التي تقطع بأنّ الإسلام يطلبها على كل حال من أمور وشؤون المجتمع، ممّا يختل نظام حياة الناس من دونه، ولا بدّ منه على كل حال في تنظيم حياة الناس وشؤونهم، كالشؤون الأمنية والبلدية والاقتصادية والصحية والدّفاعية والتعليمية والتموينية وما إلى ذلك .

وهذه وأمثالها هي الأمور التي لا بدّ منها في حياة الناس، ويطلبها الإسلام على كل حال على نحو الكفاية أو العين، وهي تتوقّف ــ في مجال التنفيذ عادة ــ على وجود جهاز للحكم ورئيس لهذا الجهاز، يتولّى أمور الحكم والنّظام، ولا يمكن بحسب العادة والطبيعة أن تحقق من دون وجود جهاز متكامل للحكم .

والفقيه هو القدر المتيقّن ممّن يصح أن يتولّى أمر هذا الجهاز، وينهض بولاية الأمر، بمعنى أنّه لا بدّ من أحد يتولّى أمر الحكم، وهو مردد بين أن يكون واحداً من عدول المؤمنين ومنهم الفقهاء، أو يكون الفقهاء وحدهم هم المؤهلون للنّهوض بهذا الأمر، وعليه فإنّ الفقيه هو القدر المتيقّن ممن يصح منه أن يتولى أمور الحكم والدّولة .

وهذه الأمور والشؤون يصطلح عليها الفقهاء بالأمور (الحسبية)، التي تختل الحياة الاجتماعية من دونها، ويطلبها الإسلام على كل حال، حتى لو لم يكن هناك فقيه، يجب على سائر المؤمنين القيام بها بقدر الإمكان، حتى من غير وجود نظام للحكم.

كلمات الفقهاء في الأمور الحسبية:

١ـ يقول الشيخ الأنصاري (رحمه الله) بعد مناقشة الرآي الأول في ولاية الفقيه، وهو عموم الولاية:

(وعلى أي تقدير فقد ظهر ممّا ذكرناه، أنّ ما دلّت عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه من الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية، وأمّا ما يشك في مشروعيته، كالحدود لغير الإمام، وتزويج الصغيرة لغير الأب والجدّ، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه، وفسخ العقد الخياري عنه، وغير ذلك، فلا يثبت من تلك الأدلّة مشروعيتها للفقيه).

ويقول المحقق النّراقي في (العوائد):

(إنّ كل فعل متعلّق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بدّ من الإتيان به، ولا مفرّ منه، أمّا عقلاً أو عادة، من جهة توقف أمور المعاد والمعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدّين والدّنيا به، أو شرعاً، من جهة ورود أمر به، أو إجماع أو نفي ضرر، أو أضرار، أو عسر، أو حرج، أو فساد على مسلم، أو دليل آخر، أو ورود الإذن فيه من الشارع، ولم يجعل وظيفة لمعين واحد، أو جماعة، ولا لغير معين، أي واحد لا يعنيه، بل علم لا بدّ من الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه، وله التصرّف فيه والإتيان به).

٣ـ ويقول آية الله البروجردي كما في تقريرات تلميذه آية الله المنتظري:

(وبالجملة كون الفقيه العادل منصوباً من قبل الأئمة عليهم السلام، لمثل تلك الأمور العامة المهمة التي يبتلى بها العامة ممّا لا إشكال فيه إجمالاً بعدما بيّناه).

٤ـ ويقول المحقق النائيني بهذا الصّدد، كما في تقريرات بحثه في المكاسب بقلم المحقق الخوانساري:

(وبالجملة، الأمور التي يعلم من الشارع مطلوبيتها في جميع الأزمان، ولم يؤخذ في دليلها صدورها من شخص خاص، فمع وجود الفقيه هو المتعيّن للقيام بها. أما لثبوت ولايته عليها بالأدلّة العامة، أو لكونه المتيقن من بين المسلمين، أو لئلا يلزم الهرج والمرج، فيعتبر قيام الفقيه به مباشرة، أو إذنه، أو استنابته مع تعذّره، فيقوم به سائر المسلمين).

٥ ـ ويقول آية الله السيّد الخوئي كما في التنقيح في تقرير دليل القائلين بالولاية العامة:

(إنّ الأمور الرّاجعة إلى الولاية ممّا لا مناص من أن يتحقق في الخارج.. لا مناص من أن ترجع الأمور إلى الفقيه الجامع للشرايط، لأنّه القدر المتيقّن ممّن يحتمل أن يرخص الشارع فيها لغير الفقيه، كما لا يحتمل أن يهملها لأنّها لا بدّ من أن تقع في الخارج. فمع التمكّن من الفقيه لا يحتمل الرّجوع فيها إلى الغير. نعم اذا لم يكن الرجوع إليه في مورد ثبتت الولاية لعدول المؤمنين.

ثم يقول السيّد الخوئي (حفظه الله) في مناقشة هذا الدّليل:

إنّ الأمور المذكورة، وإن كانت حتمية التحقق في الخارج، وهي المعبّر عنها بالأمور الحسبية، لأنها بمعنى الأمور القريبة التي لا مناص من تحققها خارجاً، كما أن الفقيه هو القدر المتيقّن ــ كما مرّ ــ إلاّ أنّه لا يستكشف بذلك أنّ الفقيه له الولاية المطلقة في عصر الغيبة، كالولاية الثابتة للنبي (ص)، أو الأئمة عليهم السلام... فإنّ تلك الأمور (الأمور الحسبية) لا يمكن للشارع إهمالها، كما لا يمكن أن يرخص فيها لغير الفقيه دون الفقيه، فيستنتج بذلك أنّ الفقيه هو القدر المتيقّن في تلك التصرّفات).

ولا خلاف بين الفقهاء في أمر ولاية الفقيه في دائرة الأمور الحسبية، التي تشمل مجمل القضايا التي تنهض بها الحكومات عادة. وأمّا المقدار الذي يختلف فيه الفقهاء من أمر (ولاية الفقيه) فهو من الولاية العامة للفقيه، بنفس المساحة

الشـاملة التي يتـولاّها الأئمـة عليـهـم السـلام من أمـور المسلمين ، وهذا هو الذي يضعه بعض الفقهاء موضع الشك في الدراسات الفقهية .

أمّا المسائل والشؤون التي يحتـاج إليهـا المسلمـون في معـاشهـم ومعـادهـم ، ودنياهم وآخرتهم ولا ينتظم من دونها دينهم ودنياهم ، فلا خلاف بين الفقهاء في أنّ الفقيه هو الذي يتولاّها ، وهو ما يسمّى بالأمـور الحسبية كما ذكرنا ، وهذا الحد من (ولاية الفقيه) موضع اجماع الفقهاء .

قال المحقق الكركي في جامع المقاصد :

(اتّفق أصـحابنا على أنّ الفـقيه العـادل الجامع لشرائط الفتوى ، المعبّـر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية ، نائب من قبل أئمة الهدى عليهـم السلام في حال الغيبة) .

وإذا شئنا ان نفرّق بين شطري ولاية الفـقيه ، الشطر المتفق عليه بين الفقـهاء والذي أسـمـيناه بـ (الأمـور الحـسـبيـة) ، والشطر المختلف فـيه . . فإنّ بإمكاننا أن نقول : كلّما كان وجوبه ومشروعيته مطلقة ، وعلمنا أنّ الإسلام يريده ويطلبه ، ولا يعلّق طلبه وإيجابه على شيء ، ولكن وجوده في الخارج يتوقّف عادة على الدولة الإسلامية وولي الأمر ، فهو من الأمور الحسبية التي يتفق جميع الفقـهاء على ولاية الفقيه فيها .

وأمّا ما كـان يحتمل أن يكون وجوبه ومشروعيته موقوفاً على حضور الإمام ، فهو من الشطر الثاني الذي يختلف فيه الفقهاء ، على رأيين : سلبي وإيجابي .

مثلاً لا يشترط في وجوب المحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع ، وفي إقامة المشاريع والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والصحية والاقتصادية ، وفي الأمر بالمعـروف والنّهي عن المنكر . . . وجـود حـاكم إسـلامي ودولة إسـلامـيـة ، فـهي واجبة على كل حال ، ووجوبها مطلق وغير مقيّد بوجود دولة إسلامية وحاكم إسلامي . وإن كان وجود هذه الأمور في القطّاع العام يتوقّف عادة على وجود حكومة إسلامية ، ولا يمكن تحقيقها في الغالب من دون وجود جهاز للحكم ونظام حاكم في المجتمع بصورة كاملة ووافية ، لأنّ طبيعة هذه الأعمال طبيعة اجتماعية وليست طبيعتها طبيعة فرديّة .

ولمّا كانت هذه الأمور ضرورية في حياة المجتمع ، وكانت الحياة الاجتماعية تختل من دونها ، ولمّا كانت طبيعة هذه الأمور طبيعة اجتماعية ، تتوقّف على وجود نظام حاكم وحكومة إسلامية . . فإنّ النتيجة المنطقية لهذه المقدّمات ، هي وجوب إقامة دولة إسلامية ، مقدّمة لتنفيذ هذه الأمور وتمهيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإجراء حدود الله وأحكامه . . فلا يمكن تنفيذ الأمور الحسبية هذه بصورة كاملة من دون وجود دولة إسلامية .

ولكّن هذه الأمور لمّا كان وجوبها ومشروعيتها مطلقة ، وغير مقيّدة بشيء ، فلا يسقط وجوبها ومشروعيتها عند فقدان الدولة الإسلامية ، وإنّما يجب السعي لإقامتها ، وفي حالة العجز عن إقامة الدولة الإسلامية ، تجب بالمقدار الميسور ، بصورة فردية أو قريبة من الصورة الفردية .

وأما القسم الثاني من الولاية ، فنحتمل فيها أن يكون وجوبها ومشروعيتها ــ وليس وجودها ــ مشروطاً وموقوفاً على حضور الإمام ، وممارسته للولاية والحكم . فإذا كان الإمام حاضراً ومبسوط اليد ونافذ القدرة ، وجب عليه عند ذلك ، وإلاّ سقط وجوبها ، وسقطت مشروعيتها ، لأنّ وجوبها في الفرض ، وجوب مشروط ، أو يحتمل فيه ذلك على الأقل ، وما لم يتحقق الشرط لا يتحقق الوجوب .

وهذا من الوجوب المشروط في مقابل الحالة الأولى ، التي كانت من الوجوب المطلق ، ومثال القسم الأول شؤون الدّفاع ، ومثال القسم الثاني شؤون الجهاد الابتدائي ، فنحن نحتمل ــ على الأقل أن يكون وجوب الجهاد الابتدائي ، وجوباً مشروطاً بحضور الإمام ونفوذ قدرته وبسط يده ، كما يتوقّف الحج مثلاً على الاستطاعة ، فإذا انتفت الاستطاعة لم يثبت الوجوب من أوّل الأمر .

بينما لا نحتمل ذلك في (الدفاع) ، فإنّ وجوبه بالتأكيد مطلق وغير مقيّد بشيء ، والإسلام يطلب من المسلمين أن يدافعوا عن أنفسهم من دون شرط ولا قيد . فإذا كان أمر الدفاع يتوقّف على وجود دولة للإسلام وقوّة للدفاع . . وجب على المسلمين إقامة هذه الدولة وتوفير هذه القوة .

الحكم والفتوى :

وقد جرت العادة على تسمية الأوامر التي يصدّرها الحكّام فيما يتعلّق بشؤون الولاية بـ (الحكم) . . وكلمة (الحكم) تأتي هنا في قبال (الفتوى) . ويختلف عن الفتوى في طبيعته وآثاره .

فالفتوى اخبار عن الحكم الشرعي ، يقوم به الفقيه ، بناءاً على المستندات الفقهية التي يملكها في الكشف عن حكم الشارع في قضيّة ما . .

بينما الحكم ليس اخباراً عن حكم الشارع ، وإنّما هو إنشاء للحكم يقوم به الفقيه الحاكم .

ويختلف الحكم عن الفتوى من حيث الأثر أيضاً ، فإنّ الحكم ينفّذ على كافة المسلمين ، ويجب عليهم امتثاله ، فيما اذا كان الحاكم صالحاً للحكم ، دون فتوى الفقيه ، حيث لا ينفّذ إلاّ على مقلّديه دون غيرهم .

كما أنّ الفتوى تنقض بالحكم ، ولا ينقض الحكم بالفتوى .

فإنّ الغرض من الحكم المنع من حدوث الفوضى في المجتمع ، وتوحيد المجتمع في رأي واحد وحكم واحد .

وإذا كانت الفتوى تنقض الحكم ، فلا يمكن أن تنقطع الفوضى في المجتمع ، لاختلاف المجتهدين في الرّأي غالباً ، واختلاف مبانيهم في الفتوى .

والفتوى ليس حجّة في الموضوعات ، إذ ليس للمفتي إلاّ أن يخبر عن الأحكام الشرعية الكلية ، والمقلّد هو الذي ينظر في الموضوعات ، وأمر تشخيص الموضوعات موكّل إلى نظر العرف دون المجتهد .

وذلك بعكس الحكم ، حيث يكون حجّة في الموضوعات ، فينفذ حكم الحاكم في ثبوت الهلال ، وحريّة شخص وكفر شخص ، وكون الأرض مسجداً أو غير ذلك .

فإذا حكم بحريّة شخص ، فلا يجوز شراؤه واستعباده ، وإذا حكم بكون الأرض مسجداً ، فلا يجوز شراؤه وبيعه وهديه وغير ذلك ، كما إذا حكم بثبوت

هلال شوّال فلا يجوز صوم ذلك اليوم .

وقد ورد في كلمات بعض الفقهاء اختصاص الحكم بموارد الخصومة ، ليس ذلك صحيحاً ، لتعلّق الحكم بثبوت الهلال ، وبغير ذلك من الأمور التي لا تقع مورداً للخصومة ، ولا تعرض على القضاء .

ولا يسعنا المجال هنا في تشريح الحكم وتوضيح الفرق بينه وبين الفتوى ، أكثر ممّا ذكرناه ، وبإمكان الباحث أن يرجع إلى الموسوعات الفقهية في استيضاح أكثر لمعنى الحكم والفرق بينه وبين الفتوى .]

* * *

لقد أشار الكاتب إلى ظاهرة (الحكم والفتوى) وصلتهما بالمرجعية بنحو عابر. إلا أن كاتباً[1] آخر عرضها بنحو من التفصيل، حيث تساءل عبر هذا العنوان:

* * *

(١) آراء في المرجعية ص ٤٣ ـ ٨٥ بقلم: محمد صادق المزيناني.

[(هل الفتوى والحكم بمعنى واحد أم بمعنيين؟
وإذا كانا بمعنيين ، فما الفرق بينهما :
وما هو الحل في حالة تزاحم الحكم والفتوى؟
وما هي مساحة الفتوى؟
وما هي مساحة الحكم؟

لقد أثيرت هذه الأسئلة منذ زمن بعيد ، وحاول فقهاء الشيعة الإجابة عنها في الأبواب الفقهية المختلفة ونحاول الآن الإجابة عنهَا باختصار كمقدمة للبحث ، ثم نخوض في تفاصيل أجوبة الفقهاء فنخضعها للتمحيص والنقد .

الفتوى في اصطلاح الفقهاء هي الإخبار عن حكم الله ، بواسطة الفقيه المستنبط ، والمفتي هو الفقيه الذي يبدي رأيه في الأحكام الشرعية من خلال الأدلة الشرعية .

أما حكم الحاكم فهو الأمر بتنفيذ الأحكام الشرعية ، وكذلك الإلزام من قبل الحاكم الإسلامي بأداء أو ترك عمل معين حسبما تقتضيه المصلحة . من هنا فإن الفتوى غير الحكم ، والمفتي غير الحاكم .

وعلاقة الناس بالمفتي والمرجع هي علاقة غير المتخصصين بالمتخصص الخبير ، لا غير . أما علاقتهم بالحاكم الإسلامي ، فهي علاقة الأمة بالإمام ، فالفقيه الواجد لشروط القيادة ، هو حاكم الأمة الإسلامية وقائدها .

ومساحة فتوى المفتي تختص به وبمقلّديه، وليس لمفت آخر ولا لمقلّديه، أن يعمل بها، بينما يمكن للفقهاء العمل بحكم الحاكم، بل هم ملزمون بذلك، ويجب عليهم وعلى جميع الناس إطاعته واتباعه، حتى لو خالف رأي أحدهم رأي الحاكم الإسلامي في حكم ما. وعلى هذا يكون حكم الحاكم مقدماً على فتوى غيره حين التزاحم.

ولو أصدر الحاكم الإسلامي حكماً في موضوع خاص، لم يجز للمجتهدين، والمراجع الآخرين نقض حكمه، بل عليهم اتباعه.

والحكم حجة على المجتهدين الآخرين، بينما لو أصدر المفتي فتواه في موضوع معين لأمكن للمجتهدين الآخرين أن يفتوا خلافاً لها.

فعلى سبيل المثال: حين يفتي أحد المجتهدين بتكرار التسبيحات الأربع في الصلاة ثلاث مرات، وأفتى غيره بإجزاء المرة الواحدة، فعلى كل مقلّد أن يتبع فتوى مرجع تقليده، ولا يجوز له العمل بفتوى غيره في هذه المسألة.

وعلى هذا الأساس، يمكن تعدد المراجع، ولكن لا يمكن تعدد القائد والحاكم، لأنه يؤدي إلى اختلال النظام وإلى حدوث الفوضى.

والنسبة بين المفتي والحاكم الإسلامي هي نسبة العموم والخصوص من وجه، فمن الممكن أن لا يكون المرجع والمفتي حاكماً والعكس صحيح، ويمكن أيضاً أن يكون أحد الفقهاء العدول مرجعاً وحاكماً في الوقت ذاته. والصفات التي يشترط توفرها في المفتي، يجب أن تتوفر في القائد أيضاً، وإضافة إلى ذلك يجب أن يكون القائد مدبراً، مديراً، شجاعاً، حازماً، متمتعاً بالوعي الكافي في الأمور السياسية والاجتماعية.

كان هذا جواباً مجملاً للأسئلة والشبهات التي تطرح في هذا الباب، وفيما يلي نحاول تفسير ما مرّ وتحليله.

الاختلاف بين الحكم والفتوى:

قبل الإشارة إلى الاختلاف بين الحكم والفتوى، نذكر المفاهيم والاصطلاحات المتعددة للحكم.

فللحكم عدة معان في اصطلاح الفقهاء فالمحقق الحلي في مقدمة الشرائع يقسم الأحكام الشرعيّة إلى أربعة أقسام ، هي : العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام ، وفي هذا التقسيم نرى اصطلاحين للحكم :

١ ـ الحكم الشرعي : المقسم .

٢ ـ الحكم ، وهو أحد الأقسام الأربعة ، أي أنه أخصّ من الأول .

وليس للأحكام هنا تعريف خاص ، فكل ما لم يكن عبادة أو عقداً أو إيقاعاً ، اصطلح المحقق على تسميته بالحكم .

وقسَّم فقهاء آخرون الحكم الشرعي إلى عدة تقسيمات ، أهمها ، ما يلي :

ـ **الأحكام التكليفية** ، أو الأحكام الخمسة ، وهي الوجوب ، والحرمة ، والاستحباب ، والكراهة ، والإباحة .

ـ **الأحكام الوضعية** : وهناك خلاف حول مفهوم الحكم الوضعي وسعة مصاديقه أو ضيقها . وقد قسّم الحكم الوضعي إلى : الأحكام المجعولة ، مثل : الملكية والزوجية ، والأحكام المنتزعة ، مثل : السببية والشرطية والعليّة والمانعية ، والأحكام المتعلقة بالصحة والفساد .

ـ **الحكم الواقعي والحكم الظاهري** : أمام الحكم الواقعي فهو الحكم الذي لا ينظر فيه إلى علم المكلَّف أو جهله ،و ولا يراعى فيه إلا المصالح والمفاسد الواقعية في موضوع بعينه ، ومخالفة هذا الحكم توجب العقاب في حال قطع المكلف أو على الأقل حصول الظن المعتبر لديه بالحكم والموضوع ، مثل : حرمة شرب المسكر للشخص الذي يعلم انه مسكر ، ويعلم حكم شرب المسكر . وفي غير هذه الحال ، يتوجب على المكلَّف العمل بالحكم الظاهري الذي يتناسب مع الموضوع ، مثل شرب السائل الذي يكون حكمه الواقعي غير معلوم .

ـ **الأحكام الأوليّة** : وضعت الأحكام الأولية لكل موضوع من الموضوعات الفردية أو لاجتماعية أو السياسية أو غيرها . ويحدّد الحكم حسب الموضوع ، على أساس المصالح والمفاسد الموجودة فيه ، دون الالتفات إلى الحالات الاستثنائية للمكلّف . وهذه الأحكام أبدية ، ثابتة ، لا تتغيّر إلا بتغيّر الموضوع ، مثل : وجوب الصلاة ، الصوم ، الحج ، أحكام الحدود ، الديّات ، وغيرها .

ـ **الأحكام الثانوية** : هي الأحكام التي تُراعى فيها الظروف الخاصة والاستثنائية للمكلّف ، كالضرر والحرج والاضطرار والإكراه والخوف والعجز والتقية ، وهي توضع لموضوع خاص أو لما هو أهم منه ، حتى لو كان مناقضاً له أو مبايناً مع الحكم الأوّلي له . وفي جميع هذه الموارد يكون الحكم الأولي منتفياً ما دام العنوان الثانوي موجوداً .

ـ **حكم الحاكم** : هو الحكم الذي يصدر لرفع خصومة أو حلّ نزاع ، ويسمى أيضاً بالحكم القضائي .

وهناك مفهوم آخر أوسع لحكم الحاكم ، وهو يشمل جميع الأوامر التي يصدرها الحكم لحل مشاكل المجتمع ، ضمن إطار إدارة المجتمع ، ويسمى بالحكم الولايتي أيضاً .

وقد أسلفنا بأن الاختلاف بين الحكم والفتوى كان مطروحاً منذ القدم ، وقد تناوله فقهاء الشيعة في كتبهم الأصولية والفقهية ، ومنهم الشهيد الأول في (القواعد والفوائد) ، وصاحب الجواهر في كتاب القضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحقق الكركي في الحاشية على الشرائع ، وآخرون .

يقول الشهيد الأول :

«الفرق بين الفتوى والحكم أن كلاً منهما إخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلّف اعتقاده من حيث الجملة

، إن الفتوى مجرد إخبار عن الله تعالى ، بأن حكمه في هذه القضية كذا ، والحكم : إنشاء إطلاق أو إلزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش» .

فالشهيد الأول يرى ـ كما يتضح من هذا النص ـ أن الحكم من باب الإنشاء ، بينما الفتوى إخبار عن حكم الله فقط ، وهذا هو الفرق بين الاثنين . والإطلاق والإلزم نوعان من أنواع الحكم ، إلا أن أكثر الأحكام هي من نوع الإلزام . ومن أمثلة الإطلاق ، إطلاق المحبوس ، أو الحكم بإطلاق الأرض التي يعرض عنها بعد تسويرها ، وكذلك اطلاق الحر ممن يدعي امتلاكه وليس له دليل على ذلك .

يُهم من قيد الشهيد (تقارب المدارك في المسائل الاجتهادية) أنه إذا كان الملاك في إنشاء الحكم ضعيفاً بصورة قطعية ، مثل العَوُل والتعصيب وقتل المسلم في مقابل الكافر وحكم الحاكم به ، كان نقضه واجباً . وهو يستثني بقيد (مصالح المعاش) الحكم في العبادات ، ويوحي أن حكم الحاكم لا اعتبار له في هذا الخصوص . من هنا ، حين يحكم الحاكم بصحة الصلاة الفردية أو بطلانها ، فإن حكمه هذا لا يترتب عليه أي أثر ، فإذا كانت باطلة فالحكم لا يصحّحها ، وإذا كانت صحيحة فإنه لا يبطلها . وكذلك حكم الحاكم بعدم وجوب الزكاة في مال التجارة ، أو أن الميراث لا خمس فيه ، فحينئذ يجوز لحاكم آخر أن يخالف هذا الحكم .

وخلاصة الأمر ، أن الشهيد الأول لا يرى مانعاً من مخالفة المجتهد أو المقلّد للفتوى ؛ لأن المجتهد غير ملزم باتباع مجتهد آخر ، وأيضاً يجوز للمقلد الرجوع إلى مرجع آخر ، وفي حال الاختلاف يختار قول الأعلم والأورع ، فإذا لم يكن ثمة وجود للأعلم والأورع ، يمكنه اختيار أحد القولين .

بينما الحكم ، لا يجوز نقضه لانعقاده بشأن أمر مخصوص لرفع الاختلاف فيه ، فإذا استطاع حاكم آخر نقضه ، جاز لثالث أن ينقض حكم الثاني ، وهكذا فلا يعود ثمة استقرار للأحكام ، وهو أمر يتنافى مع المصلحة التي أرادها الشارع المقدس بنصب الحاكم ، وهي تنظيم شؤون المسلمين .

ويمكن إيجاز قول الشهيد الأول بما يلي : الفتوى هي إخبار الفقيه عن الحكم الإلهي في الأمور المادية والمعنوية ، بينما الحكم هو الأمر الذي يصدره الحاكم بشأن من الشؤون العامة للناس . ومخالفة الفتوى جائزة لذوي الخبرة ، وليس لأحد أن يمنعهم منها . فعلى سبيل المثال ، حين يفتي فقيه بنجاسة الدم الموجود في البيضة مثلاً ، يجوز لفقيه آخر أن يفتي بطهارته ، بل يجوز للمقلّد أن يخالف فتوى المجتهد ويرجع إلى مجتهد أعلم وأورع . ولكن لا يجوز نقض الحكم ؛ لأنه يحدث اختلالاً في النظام .

والظاهر من عبارة الشهيد ، وخصوصاً قيد (مما يتنازع فيه الخصمان) أنه يرى حجية حكم الحاكم في رفع وحلّ الدعاوى والخصومات وحسب ، إلا أن مثاله

(أرض حجرها شخص ثم أعرض عنها وعطّلها) الذي أورده في تفسيره للحكم والفتوى، وهو غير مقيَّد بخصومة أو نزاع، وكذلك دليله الذي أورده لبيان حرمة نقض حكم الحاكم، يفيدان بأنه لا يرى حكم الحاكم منحصراً بفصل الخصومة، وإنما أورد القيد المذكور من باب التغليب، ليس إلا.

إلى ذلك، فإن الشهيد الأول أفتى بجواز حكم الحاكم في غير موارد التنازع: «والحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة، ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الإمكان».

من الواضح أن تطبيق الحدود والتعزيرات لا يقتصر على التنازع وحسب، إنما يتعداه إلى كثير من الموارد التي لا وجود للتنازع فيها مطلقاً. والحاكم الإسلامي ملزم بتطبيق الحدود والتعزيرات.

من هنا، فإن الشهيد الأول يرى أن حكم الحاكم نافذ في غير صور التنازع أيضاً.

والأمر الآخر: إن تعابير بعض الفقهاء، ومنهم الشهيد الأول، تفيد بنفاذ حكم الحاكم في غير العبادات، أما في الأمور التعبدية فلا مجال لتشخيص المصلحة ولا لحكم الحاكم، فالعبادات لا تدخل ضمن دائرة حكم الحاكم من حيث المصالح الفردية فيها، إنما تدخل في هذه الدائرة بلحاظ ما تستبطنه من مصالح اجتماعية، أو ما يترتب عليها منها. من هنا يجوز للحاكم أن يرغم الناس على دفع الزكاة أو أداء الحج أو يحكم بتعطيل الحج في بعض الموارد، إذا اقتضت المصلحة. إضافة إلى ذلك، فإن الأدلة التي يعتمد عليها الذين يرون إطلاق صلاحيات الفقيه هي أدلة تقتضي التعميم، وسنعرض لها لاحقاً.

يقول صاحب الجواهر في الفرق بين الفتوى والحكم:

«... الظاهر أن المراد بالأولى الإخبار عن الله تعالى بحكم شرعي متعلق بكلي، كالقول بنجاسة ملاقي البول أو الخمر.. وأما الحكم فهو إنشاء إنفاذ من الحاكم لا منه تعالى لحكم شرعي أو وضعي أو موضوعهما في شيء مخصوص».

وعلى هذا الأساس ، يكون هناك اختلافان بين الفتوى والحكم :

١ ـ من حيث الإخبار أو الإنشاء .
٢ ـ من حيث كلّية الموضوع أو جزئيته .

ويبدو في هذا التعريف ثلاثة اختلافات عن ظاهر كلام الشهيد الأول :

١ ـ الحكم في هذا التعريف ، يصدر عن الحاكم وليس عن الله .

٢ ـ حكم الحاكم هو أمر بالتفنيذ ليس غير ، وما ينفذ في الحقيقة هو الحكم الشرعي بعينه .

٣ ـ قيد اقتران حكم الحاكم بفصل الخصومة غير وارد في هذا التعريف ، بل نرى حكم الحاكم يشمل مساحة أوسع .

ولو حملنا تعريف الشهيد على ظاهره ، لرأينا أن التعريفين بينهما عموم وخصوص مطلق من حيث الموارد والمصاديق ، وبينهما اشتراك كبير من حيث المفهوم ، والاختلاف الوحيد هو وجود قيد (فصل الخصومة) في تعريف الشهيد الأول ، وعدم وجوده في تعريف صاحب الجواهر .

ففي تعريف صاحب الجواهر ، يعتبر فصل الخصومة من الشؤون والوظائف المتعلقة بقيادة المجتمع ورئاسته العامة ، وهو من جملة مصاديق حكم الحاكم بمعناه العام .

ومن خلال التمعن في التعريفين المذكورين ، يتضح وجود ثلاثة اختلافات بين حكم الحام والحكم الشرعي (الفتوى) :

١ ـ حكم الحاكم ، صادر عن شخص حاكم لا عن الله ، بينما الحكم الشرعي صادر عن الله .

٢ ـ موضوع حكم الحاكم هو شيء مخصوص ومورد خاص ، فحكم الحاكم هو تطبيق الحكم الشرعي الكلي على مورد خاص ، بينما يكون موضوع الحكم الشرعي عنواناً كلياً ينطبق على موارد عدّة ، وأفراد كثيرين .

٣ ـ بناء على تعريف صاحب الجواهر لحكم الحاكم ، فإن الحكم الشرعي هو

متعلق حكم الحاكم ؛ ذلك لأن حكم الحاكم هو الأمر بتنفيذ الحكم الشرعي في مورد خاص .

نقد وتحليل:

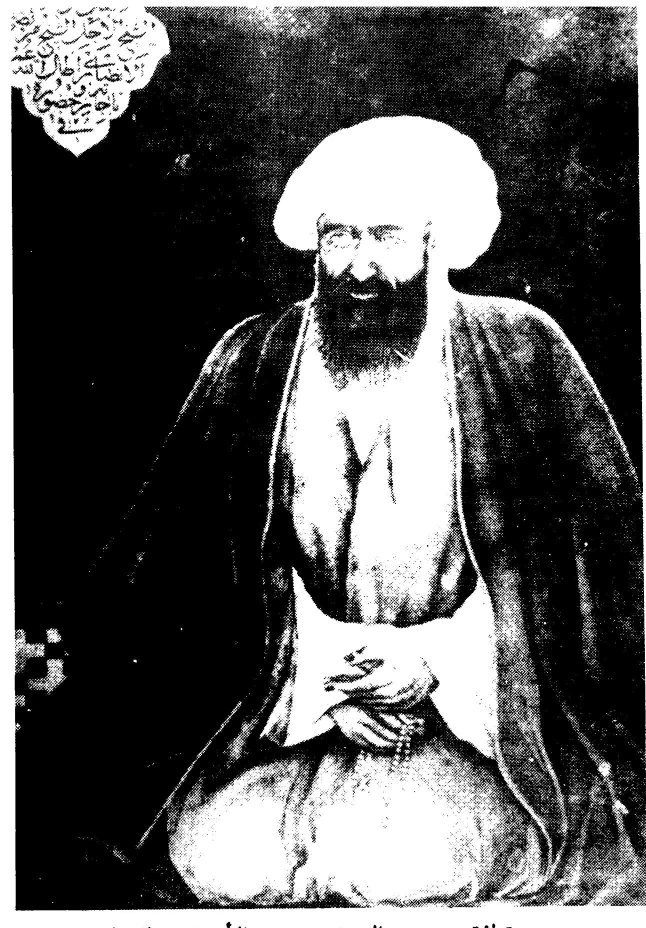
هل يقتصر حكم الحاكم على تنفيذ الأحكام الشرعية ، كما هو رأي صاحب الجواهر؟ أم أن الحاكم الإسلامي له الحق ـ في موارد خاصة ـ أن يستفيد من حق الرئاسة والقيادة ليُعمل ولايته ، فيلزم الناس بأداء عمل معين أو بتركه ، حتى لو لم يكن هناك إلزام شرعي ، كما في التسعير ومنع الاحتكار في غير الموارد المنصوص عليها ، وما إلى ذلك؟ .

إننا نعتقد أن حكم الحاكم لا ينحصر بتطبيق الأحكام الشرعية . فالشارع بيّن حكم كل شيء ، وأطلق يد الحاكم الإسلامي في بعض الأمور القابلة للتحول والتغيير حسب تغير الزمان والمكان ، أو حسب اختلاف المجتمعات ، وترك له أن يستفيد من ولايته وقيادته حسب اقتضاء المصالح الاجتماعية .

وفي الآية الكريمة : ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ وردت إطاعة الرسول وأولي الأمر منفصلة ومستقلة عن إطاعة الله . فإطاعه الله تعالى تتم في الأمور والأحكام الصادرة عنه والمبلّغة بواسطة الرسول صلى الله عليه وآله ، بينما تكون إطاعة الرسول وأولي الأمر في الأوامر التي يصدرونها لإدارة شؤون الأمة ، من خلال ولايتهم وقيادتهم للمجتمع . وهذه الأوامر على ثلاثة أنواع :

١ ـ جميع الأحكام والمقررات التي يصدرها الحاكم الإسلامي بصورة مباشرة أو غير مباشرة لبيان الأحكام الشرعية . مثل المقررات التي تصدر بشأن القضاء وتطبيق الحدود وشؤون البلديات وبناء المدن وجميع الأوامر الصادرة إلى الإدارات والمؤسسات الحكومية . وجميع المقررات والبرامج التي توضع لتطبيق الأحكام الشرعية ، هي أحكام خاصة بالحكومة ، و كذلك فإن تشخيص موضوع الأحكام الشرعية (الأولية والثانوية) المتعلقة بإدارة البلاد يتعلق بالحاكم الإسلامي .

فعلى سبيل المثال : الخطاب الوارد في الآية الكريمة : ﴿**السارق والسارقة**



صورة لفقيه عصره الشيخ مرتضى الأنصاري (قده)

صورة آية الله العظمى المرجع السيد أبو الحسن الأصفهاني (قده)

فاقطعوا أيديهما﴾ ، هو خطاب موجه إلى عامة المسلمين ، ولكن من الواضح أن تطبيق هذا الحكم من واجبات الحكومة الإسلامية ، إذ لا يجوز لأي كان أن يقطع يد السارق أو يطبق الحدود الأخرى ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى واختلال النظام .

ومن الطبيعي حينما يكون الحاكم الإسلامي مسؤولاً عن تطبيق الأحكام السياسية والاجتماعية ، فإن تشخيص موضوع هذه الأحكام لا بد وأن يختص به أيضاً .

٢ ـ من صلاحيات الحاكم الإسلامي ، تشخيص مصالح المجتمع والنظام ووضع الأحكام لهما . إذ يقوم الحاكم الإسلامي أحياناً بتشخيص هذه المصالح بنفسه ، أو يستعين بالمتخصصين والخبراء ، وفي أحيان أخرى يوكل هذا الأمر إلى شخص آخر أو عدة أشخاص .

ويتعلق هذا الأمر بالموارد المباحة التي لم يرد فيها حكم إلزامي بالوجوب أو الحرمة ، وهي وإن كانت مباحة إلا أن مصلحة الإسلام أو الأمة الإسلامية تقتضي منعها أو فرضها . وفي كل زمان ، يكون إعلان المنع أو الوجوب مرتبطاً برأي الحاكم الإسلامي .

ومثال ذلك ، القوانين المتعلقة بإدارة المرور ، ومنع خروج ودخول بعض البضائع ، ومنع الاحتكار في غير الموارد المنصوص عليها ، والتسعير ، ووضع القوانين للخروج من البلاد وما إلى ذلك .

٣ ـ يمكن أن يقع التزاحم في حال تطبيق الأحكام الشرعية بين هذه الأحكام والأحكام التي أصدرها الحاكم الإسلامي بمقتضى مصلحة الإسلام والمسلمين .

مثلاً : تقتضي مصلحة الإسلام والمسلمين في زمن معين تعطيل الحج أو فريضة أخرى ، أو تقتضي مصلحة الإسلام والمسلمين سلب بعض الملكيات المحدودة ، وفي مثل هذه الحال يتزاحم حكمان ، الحكم الأولي وحكم حاكم الدولة الإسلامية .

وهنا، يلجأ الحاكم الإسلامي إلى تقديم الأهم وتعطيل المهم بصورة مؤقتة، فتقديم الأهم على المهم، أمر عقلي، بديهي تقرّه الشريعة. وهناك الكثير من الأمثلة على هذا الأمر حدثت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله والإمام علي عليه السلام، لعلنا نشير إليها في موضع آخر.

وما يجدر بحثه هنا، أمران:

١ ـ هل يعتبر حكم الحاكم من مصادر التشريع؟ وهي يضيف هذا الحكم شيئاً إلى الأحكام الإلهية، أم لا؟

٢ ـ كيف يتم تنفيذ أحكام الحكومة؟ هل يجب على الفقيه نفسه أن يضع جميع هذه الأحكام وينفذها، أم يمكن لأفراد أو مؤسسات غيره أن يقوموا بهذه المهمة بدلاً عنه؟

لا شك أن حكم الحاكم لا يضيف شيئاً إلى الأحكام الإلهية، ولا ينقص منها، فالآية الكريمة: ﴿**اليومَ أكملت لكم دينكم**﴾ تنبئ بإكمال الدين، وتبليغه بواسطة الرسول، أما الأحداث والأمور التي لم يحن وقتها في عهده، فقد أوكل أمر إبلاغها إلى الإمام علي عليه السلام والأئمة الطاهرين عليهم السلام. من هنا لا يمكن إضافة حكم إلى الأحكام الإلهية ولا حذف حكم منها بواسطة الحاكم الإسلامي، كما ورد في الحديث الشريف: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة».

وإذا كانت أحكام الحاكم ملزمة كأحكام الشريعة، فإنها ليست تشريعاً، وتعتمد في ثباتها وبقائها على بقاء المصلحة التي دعت إلى إيجادها، وهي قابلة للتغيير حسب تغيّر المجتمع لتحل محلها أحكام مناسبة أخرى. ولا شك أن أصل الولاية مستثنى من ذلك لأنه حكم ثابت، وفي أصل الشريعة، ولا يقبل النسخ أو التغيير.

من هنا، فإن تقديم حكم الولي الفقيه على تحريم أمر حلال أو على تحليل أمر حرام لا يعد تشريعاً، إنما يكون من باب حكومة بعض الأحكام الإلهية على بعضها الآخر. فمثلاً لا يعتبر حكم الميرزا الشيرازي بتحريم استعمال التنباك

تشريعاً ، إنما يقوم على أساس حكومة حكم إلهي يقضي بضرورة إطاعة أولي الأمر على أحكام إلهية أخرى ، مصداقاً للآية الكريمة : ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ .

أما إعمال أحكام الحكومة فهو بالنحو الآتي :

يكون الإمام والحاكم الإسلامي قائداً للناس ومرشداً لهم في شؤونهم الدينية والسياسية ، وهو يأخذ على عاتقه تنفيذ القوانين ووضع الأحكام الحكومية وإدارة البلاد ، وطبيعي أنه لا يستطيع النهوض لوحده بكل هذه المهام والمسؤوليات ، ولذلك ، فهو يقيم النظام على أساس مقتضى الحاجة ، ويعين أشخاصاً يقومون بمهمة تنفيذ الأحكام وإدارة البلاد ، ووضع القوانين اللأمة ، ويقومون أحياناً بتشخيص الأمور وإصدار الأحكام الضرورية ، ويكون الحاكم بمنزلة رأس الهرم المشرف على الجميع .

وهكذا فعل الإمام الخميني ، إذ أسّس مجمع تشخيص مصلحة النظام لتشخيص مصلحة الحكم ووضع الأحكام الحكومية ، وأوكل تشخيص الأمور الأخرى لمجلس الشورى الإسلامي ،وفي هذا الأمر يقول :

«يجوز لأعضاء مجلس الشورى الإسلامي . بوضع كل ما له دخالة في حفظ نظام الجمهورية الإسلامية ، بحيث يكون فعله أو تركه موجباً لاختلال النظام ، وكل ما هو ضروزي ، بحيث يكون تركه أو فعله موجباً لحدوث الفساد ، أو يكون فعله أو تركه مستلزماً للحرج ، وذلك بعد أن يشخّصوا الموضوع ، مع التصريح بكون الحكم مؤقتاً ، يبقى ما بقي موضوعه ، فإذا ارتفع الموضوع ارتفع الحكم»] .

* * *

(٣)
البعد الاجتماعي للمرجعية

وما دام الأمر من حيث الحديث عن المرجعية وعلاقتها بالفتوى والحكم، يظل متصلاً بالبُعد الاجتماعي، وبخاصة: بالبعد السياسي للمرجعية، حينئذ يجدر بنا أن نعرض للجانب السياسي العام من المؤسسة المرجعية فيما تكفل البحث[1] الآتي بعرضه تحت عنوان:

(١) البحث بقلم: أبو القاسم يعقوبي/ آراء في المرجعية/ ص ٣٧٣.

المرجعية الدينية العليا والسياسة

[لقد كان في الحوزات العلمية الدينية لدى الشيعة الإمامية فقهاء ومراجع عظام صمدوا أمام كل أنواع التحديّات والانحرافات، وكانوا منارات تستضيء الشعوب والأمم بها. وقد لعبوا دوراً أساسياً في استيعاب ونشر العلوم لسدّ حاجة المجتمعات، وفي تبويب وتنقيح العلوم القرآنية والآثار الباقية من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة من أهل البيت عليهم السلام، ولم يدّخروا في هذا المجال وسعاً إلاّ بذلوه، فقد بينوا وبلّغوا الأحكام الإلهية ومسائل الحلال والحرام، وسعوا بكل جديّة في سبيل تعليم الناس المفاهيم الإسلامية الحقيقية الناصعة البعيدة عن كل شك أو ريب.

ولقط استطاعوا تقديم كل هذه الخدمات رغم الإمكانات القليلة لديهم، ورغم كثرة الأعداء والحكام الظالمين الذين طالما تحركوا في مواجهتهم لتحجيم دورهم، نعم إن تقديم هذه الخدمات الجليلة في تلك الظروف الصعبة لم يكن أمراً سهلاً، وباليقين لهم أجر وثواب ليس أقل من ثواب الجهاد في سبيل الله.

وفضلاً عن الدور الأساس الذي قام به العلماء والفقهاء في مجال العمل العلمي والثقافي الذي يعتبر بحق أفضل من دماء الشهداء، فقد اهتم الفقهاء بإصلاح المجتمع وتحسين أوضاع الناس والدفاع عن المقدسات الدينية والكرامة الوطنية، واتخاذ المبادرات السياسية والاجتماعية، وكان ذلك كله في أولويات مهمّاتهم الدينية.

وفي هذا البحث سوف نحاول أن نبلور البعد السياسي للمرجعية بشكل

خاص ودور الفقهاء في هذا المجال بشكل عام، وقبل أن ندخل في صلب الموضوع لا بد لنا أن نتوقف عند بعض المفاهيم:

مفهوم السياسة والديانة:

إن مفهوم السياسة مفهوم غامض ومعقّد، إن من جهة شمول مفهومه وتعدد مصاديقه، أو من جهة ارتباطه بالكثير من القضايا الاجتماعية، ولهذا يصعب أن نجد له تعريفاً جامعاً مانعاً.

لقد جاء معنى السياسة في كتب اللغة بمعنى التدبير وإصلاح الأمور: السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه، وكان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم أي يتولون أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة بهذا المعنى ليس أنها فقط لا تعارض الدين، بلَ تشكل جزءاً أساسياً منه لا ينفك عنه، بل روحه وجوهره.

وبشكل عام فإن الدين بدون السياسة، كأسلوب تنظيمي للحياة الاجتماعية، يصبح أمراً ناقصاً وغير قابل للتطبيق، وعلى هذا الأساس يمكن أن نعتبر السياسة جزء من مجموعة متكاملة في الرؤية الدينية.

«كون الإسلام سياسياً نابع من أساس وجوهر الإسلام، ذلك لأن نظام الإسلام يعتبر نظاماً جامعاً من أجل تنظيم الحياة الإنسانية، ولذا فهو يرتبط بالسياسة ارتباطاً وثيقاً غير قابل للشك باعتبارها وسيلة من أجل الوصول إلى تحقيق ذلك النظام. وأن العناصر السياسية في الفكر الإسلامي كثيرة، خاصة في الجانب الاجتماعي منه والذي تتحدد فيه وظائف المسلمين الاجتماعية مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع والجهاد، وأيضاً في السيرة النبوية وتاريخ الإسلام».

كيف يمكن أن يفصل بين أحكام الإسلام والقضايا السياسية في الوقت الذي نرى أن رسول الإسلام كان سياسياً وحاكماً، أرسى طيلة مدة بعثته قواعد الحكومة الإسلامية، وأسس النظام في أطره الكبيرة التي تأتي في طليعتها النظم الاجتماعية والسياسية. وعلى حد تقرير المؤرخ الطبري: فرّق رسول الله في جميع البلاد التي دخلها الإسلام عمالاً على الصدقات.

إن الدين يقدم قادته على أنهم «ساسة العباد» وأن أكثر مواضيع خطب رسول

الله ، كما يذكر الإمام علي عليه السلام ، كانت في القضايا السياسية وأقلها في قضايا الزهد : «معظم خطبه في السياسة وأقلها من الزهد» . كيف يمكن أن يأخذ ما لقيصر لنفسه ولا يهتم بالأمور السياسية والاجتماعية؟

إن أولئك الذين يظنون أن الدين ليس له دور أو برنامج بالنسبة إلى السياسة والفلسفة السياسية وأنه مجرد سيل من المواعظ والإرشادات ، على خطأ في ذلك كبير وخطير .

الإمام الصادق عليه السلام يقول في حق رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله : إن الله تعالى زيّن رسوله بالأوصاف الحميدة والخلق العالي ، وأوصله إلى مرتبة الكمال ، حيث قال في حقه : وإنك لعلى خلق عظيم ، ثم سلمه قياد الناس بيده ، دينهم ودنياهم لكي يسوسهم ويقودهم نحو الخير . وقال في حقه : «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» . ولقد كان صلوات الله عليه موفقاً في سياسته ، مخلصاً في هدايته ، أميناً على ما اؤتمن عليه ، فثبّته الله وسدّده وأيّده ، فكانت النتيجة الفلاح والنجاح والظهور لدين الله على الدين كله ، وقيام المجتمع الرباني العابد في الأرض .

إن أولئك الذين يخافون حتى من تلفّظ كلمة السياسة ، عليهم أن يطالعوا هذه التعاليم الواضحة في الثقافة الإسلامية والفكر الشيعي ، ويعلموا جيداً ان ارتباط الدين بالسياسة ارتباط جذري عميق ، لا يمكن فصله ولا حل عروته .

يقول الإمام الخميني :

«السياسة بمعنى أن تهدي المجتمع والفرد ، وتقوده نحو طريق الخير ، بهذا الاسم فقد ورد في الروايات وفي الأدعية وفي الزيارة الجامعة بأنهم «ساسة العباد» . وقد جاء في الرواية أن الرسول بعث من أجل أن يتكفل سياسة الناس . إن شغل الأنبياء كان السياسة والديانة هي نفس السياسة ، أي التحرك نحو صلاح الأمة والناس وهدايتهم» .

لقد كان الرسول والأئمة الأطهار عليهم السلام مظهر الديانة والسياسة ، ففي نفس الوقت الذي كانوا يوضحون أحكام الدين وتبيين الشريعة ، كانوا يهتمون

بالقضايا السياسية والأمور الاجتماعية للناس، ويعتبرون ذلك جزءاً من الواجبات الدينية عليهم.

وهذا الواجب ألقي في عصر الغيبة على عاتق الفقهاء ومراجع التقليد، حيث ينبغي أن يبيّنوا ويفسّروا أحكام الدين الحنيف وتعاليمه، وأن يقوموا بقيادة الأمة نحو كل ما فيه عزتها ومنعتها. من هذا المنطلق نرى أن ارتباط المرجعية الدينية بالسياسة ارتباط ينشأ من روح الدين وجوهر الشريعة، والذين يعتقدون غير ذلك هم مجانبون للحق، متنكبون للصواب.

يقول الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في هذا المضمار:

إذا كان معنى السياسة، طلب الخير وخدمة الناس وتوجيههم ومنعهم من الفساد والخيانة، ونصيحة الحكام وعامة الشعب وتحذيرهم من الوقوع في أسر الاستعمار والعبودية لهم، نعم إذا كان معنى السياسة هذا، فإننا من أمّ رأسنا حتى أخمص أقدامنا سياسيون، ذلك لأن كل ذلك يعتبر من واجباتنا الأساسية.

شارل ناوؤل: الكاتب الفرنسي يسأل بدهشة الفقيه الثائر آية الله كاشاني: «أنتم بمكانتكم الدينية والمعنوية التي تتمتعون بها، لماذا تتدخلون في الأمور السياسية والمادية؟ ويجيبه السيد: إن دهشتك تنبع من عدم اطلاعك على الإسلام، في الدين الإسلامي عليَّ أن أتدخل في القضايا السياسية والاجتماعية، وهذا جزء من واجبي الديني وليس مثل المسيحين التي تعتبر ترك الدنيا والرهبنة جزءاً أساسياً منها».

إذن، ارتباط المرجعية الدينية بالسياسة ناشئ من روح وجوهر التعاليم الدينية وأحكام الشريعة المقدسة، على أساس أن الفقهاء هم حصون الأمة والمنافحون عن العقيدة والأخلاق ويتحملون مسؤولية الدفاع عن الدين، ولا يستطيعون أن يسكتوا في القضايا السياسية والاجتماعية والأحداث المستجدة، بل عليهم، في كل الجبهات، أن يصونوا الأمة من عدوان الظالمين والمستكبرين. في هذا المجال علينا أن نعترف، بالرغم من حقيقة ارتباط الدين بالسياسة وعدم انفصال أحدهما عن الآخر، أن الأعداء، على الأخص في العصور الأخيرة، شنّوا

حملة دعائية ضد هذه المقولة بهدف تسميم عقول المسلمين وتضليلهم، حتى وصل الأمر في بعض الفترات من الزمن أن يعتبر تصفح الجريدة أو الاستماع إلى الإذاعة عند البعض عملاً منافياً للتدين في الأوساط الدينية. والعالم الديني الذي كان ينحى هذا النحو كان يتهم «بالعالم السياسي»، وكان بذلك يفقد مكانته الاجتماعية وحتى مكانته العلمانية، حتى أن بعض علماء الدين شنوا حملاتهم ضد السياسة، وحتى حرف السين منها، حيث قال أحدهم: «لعن الله السياسة وسينها وساس ويسوس وكل لفظ اشتق من السياسة».

وكان الإمام الخميني يعتبر أن خلفية هذه الحملات المضللة إنما هي من صنع الأعداء، حيث يقول:

«إن الشياطين كبيرهم وصغيرهم كانت لهم خطط عجيبة وغريبة، فمثلاً: لا ينبغي لطلبة العلوم الدينية ورجال الدين التدخل في السياسة. بل عليهم أن يرشدوا الناس إلى قضايا الدين مثل الصلاة وغيرها من العبادات، ومكانهم المسجد والبيت فقط، وأشاعوا هذه الفكرة بين أفراد الشعب حتى صدقوا ذلك، بحيث وصل الأمر إلى درجة أنه إذا قيل إن ذلك العالم، عالم سياسي، كان بمثابة تنقيص من شخصيته وإهانة له. حتى أن البعض وصل به الأمر إلى عدم التدخل في الأمور الاجتماعية بحجة أنها ليست من واجباته».

ومنشأ هذا الانحراف يرجع إلى موقف الأوروبيّين من موضوع الدين، بعد أن اخترعوا العلمانية، أي أنهم يفصلون الدين عن الدولة، وبالتالي يبعدونه عن كل النشاطات الاجتماعية والسياسية والحكومية. أصحاب هذه النظرية يعتقدون أن الدين، وكل الأمور التي تتخذ طابعاً مقدساً، يجب أن يكون بعيداً عن العلاقات والنشاطات الاجتماعية في الحياة. وقد تأثر بهذا النمط من التفكير كثير من المثقفين المسلمين البعيدين عن الدين، وبكل أسف علينا أن نعترف أن هذا التفكير قد ترك أثره السيء إلى حد ما داخل أوساط الحوزات الدينية ومراجع التقليد، ولكن هذا التأثير لم يكن على المستوى المطلوب الذي كان يريده الأعداء، بل على العكس فقد كان من بين الحوزويين ومن بين المراجع العظام، رجال يتحملون المسؤولية، وأصحاب كفاءه وخبرة في القضايا السياسية، وقفوا

أمام تحديات الزمن وأبطلوا بفضل مواقفهم الرشيدة تلك المؤامرة الاستعمارية الغربية، وكشفوا زيف تلك النظرية التي أطلق عليها اسم العلمانية، وأثبتوا أنها إن صدقت في حق أي دين إلا أنها لا تصدق في حق الإسلام.

إن الإمام الخميني في زماننا هذا، استطاع في طرحه للإسلام المحمدي الأصيل مقابل الإسلام الأميركي أن يبدد، وإلى الأبد، شعار فصل الدين عن السياسة والنشاطات الاجتماعية. واعتبر أن من واجبات المراجع ليس فقط أن يكونوا عارفين بالسياسة، بل كان يعتقد أن الفقيه لو كان فقيهاً مجتهداً في علوم الحوزة وكان أعلم الفقهاء، ولكن ليس له إلمام بالسياسة والسياسيين والعلاقات الدولية المعاصرة لا يستطيع أن يكون مجتهداً جامعاً للشرائط.

طبعاً لا بد أن نضيف هنا أن السياسة ليس معناها فقط مقارعة حكام الجور والطواغيت، بل تشمل كل النشاطات والأعمال التي تكون من أجل الدفاع عن الدين والمقدسات الدينية. سواء في المجال السياسي والاجتماعي، أو في مجال المتغيرات الفكرية والثقافية، فإن ذلك يعتبر نوعاً من السياسة والعمل السياسي.

ولعل هناك بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم مواقف صريحة ضد الحكّام المستبدين، ولكنهم كانوا يقومون بحل مشاكل الناس الفردية والاجتماعية، ونذروا أعمارهم في هذا السبيل من أجل قضاء حوائجهم وتيسير أمورهم، نعم إن هذه النشاطات الاجتماعية النافعة والجهود الفكرية والثقافية تعتبر من المصاديق الواضحة للعمل السياسي والاجتماعي.

إن هدفنا من هذا البحث، هو دراسة موجزة في مجال هذا البعد الأساس للسياسة في المرجعية، الذي يشمل كل أنواع النشاطات الفكرية والثقافية والاجتماعية والسياسية والعسكرية حسب ظروفها الزمانية والمكانية.

شرائط الزمان والمكان:

علينا أن نأخذ في الاعتبار، ونحن ندرس موضوع المرجعية والسياسة، أن لكل زمان ومكان ظروفه وملابساته الخاصة به، حيث يقتضي لكل ظرف ومكان أساليب وأشكال تتناسب مع تلك الظروف.

لا شك أن عنصر الزمان والمكان له دور أساس في فهم واستيعاب القضايا السياسية والاجتماعية لدى مراجع التقليد .

إن تقييم المواقف السياسية والاجتماعية للعلماء الكبار ، مع غض النظر عن المقتضيات الزمنية والظروف التي كانوا فيها ، لا يعتبر تقييماً دقيقاً وصحيحاً . والشيء عينه يتأتى في موضوع سيرة النبي محمد صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام . صحيح أن الأئمة المعصومين كانوا متفقين على ضرورة مقارعة الظالمين والثبات على الأصول والاعتماد على الطاقات المتوفرة وحفظ الأهداف والمعايير ورعاية الأولويات والأهم فالأهم ، ولكنهم كانوا يستندون في أساليبهم بمواجهة التحديات إلى عنصر الزمان والمكان ، ويتخذون المواقف على ضوء كل الظروف والملابسات التي كانوا يواجهونها .

يقول الشهيد مطهري :

«عندما تصل الأوضاع في زمن إلى حد أنه يصعب تمييز الحق من الباطل ، فإن أهم واجبات القائد الديني في هذا الظرف تبيين الصراط المستقيم والنهي عن المنكرات والانحرافات . فلو كان الإمام الحسين عليه السلام في زمان الإمام الصادق أو الإمام الرضا عليه السلام لعمل بدون أي تردد نفس العمل الذي قام به هذان الإمامان» .

ولعل المقصود من كلام الرسول الكريم الذي قال صلى الله عليه وآله : «ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا» هو المعنى الأساسي الذي ذكرناه .

إن المرجعية هي استمرار لنهج الرسالة والإمامة ، فإن عامل الزمان والمكان والشروط والأوضاع السياسية والاجتماعية يلعب دوراً أساسياً ومصيرياً في اتخاذ المواقف للمراجع والفقهاء مع الحكام والدول .

وعلى هذا الأساس ، نرى أنّ العلماء الربانيين والمراجع للطائفة الشيعية ، وفي مختلف الحقب التاريخية ، اتخذوا مواقف متعددة ومختلفة بالنسبة إلى القضايا السياسية والاجتماعية كل في عصره .

فقسم منهم ، لم يدخلوا مباشرة في خضم الكفاح الثوري ، حسب رأيهم

وكانوا على قناعة بأنّهم إذا تدخلوا في هذا المجال سوف يفقدون مكانتهم الاجتماعية وشعبيتهم، وبالتالي لا يستطيعون مواصلة الدفاع عن حياض الإسلام. فلذلك حصروا نشاطهم الاجتماعي والسياسي في حفظ الحوزات العلمية، وتأهيل الطلاب للعلوم الدينية، ونشر الثقافة والمعرفة بين الناس.

والقسم الآخر، مع تملكهم للرؤية السياسية والاجتماعية والمعرفة التي كانوا يتمتعون بها وتوجههم إلى القضايا الاجتماعية في زمانهم، فإنهم كانوا يعتقدون أن المرجعية يجب أن تكون هي الأساس والمنطلق لكل النشاطات السياسية والشعبية، وعلى المراجع أن ينطلقوا في هذا المجال، وأن الناس سوف يدعمون موقفهم، وعلى هذا الأساس استطاع أصحاب هذا الرأي من المراجع أن يحققوا انتصارات عظيمة ومهمة في هذا المجال.

إن هذين النمطين من السلوك ينطلق كل منهما من اختلاف في درك واستيعاب الظروف الاجتماعية، منذ القديم وحتى اليوم، يوجد بين الفقهاء العظام والمراجع الأجلاّء للطائفة الشيعية من ينحو منحى النموذج الأول، ومنهم من يتجه نحو النموذج الثاني في مواجهة القضايا السياسية والاجتماعية.

لقاء الإمام الخميني مع آية الله العظمى السيد الحكيم في أول مجيء الإمام إلى حوزة النجف الأشرف، أثبت هذين النوعين من التفكير بين المرجعين في القضايا السياسية والاجتماعية، لقد كان السيد الحكيم يعتقد أن الشروط والظروف الاجتماعية الحاكمة تشبه نفس الظروف التي كان يعيشها الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، ولا تتمتع بحماية من الشعب ولا يمكن الاعتماد عليه. ولكن الإمام الخميني كان يعتبر أن التصدي لطاغوت الزمان وظيفة وتكليف اجتماعي على المرجع القيام به، وعليه أن لا ييأس من حماية الناس له. وكان يعتقد أن المرجع عليه مهام كثيرة ومسؤولية خطيرة، فلذلك نراه ـ رضوان الله عليه ـ بدأ دروسه في الحوزة العلمية في النجف ليقرِّب هذا المفهوم إلى الأذهان، وبعد مدة بدأ بتحريك موضوع «ولاية الفقيه»، وطرح مسألة الحكومة الإسلامية في بحوثه الفقهية بشكل استدلالي متقن.

أضف إلى ذلك اننا يجب أن لا ننسى أن الشيعة كانوا دوماً مطاردين عبر

التاريخ من قبل الظالمين والحكام ، وحتى من قبل الكتّاب الذين وجّهوا تهماً شنيعة للشيعة .

إن هذه التهم بدأت توجه نحو الشيعة منذ خلافة بني أمية وبني العباس ، وكانوا يستعملون كل طاقاتهم وإمكاناتهم من أجل تحطيم معنويات أتباع أهل البيت والتضييق عليهم ومصادرة حرياتهم . إن حملات التعذيب والتشريد والسجن الذي لاقاه أبناء الشيعة عبر تاريخهم ، يدل على مدى صمودهم ومقارعتهم للظلم والظالمين . وأن علماء الدين والفقهاء العظام الربانيين كانوا في خط المواجهة دوماً في هذا الصراع .

لقد دافعوا في كل الظروف العصيبة عن كيان الطائفة وحياة الأمة ، وبذلوا حياتهم وما يملكون ، وحتى بذلوا سمعتهم واعتبارهم الاجتماعي في هذا السبيل ، واتخذوا مواقف متعددة من أجل الدفاع عن العقيدة ، إذن ينبغي ان لا نغفل هذا الواقع في دراستنا لمعرفة كيفية ومدى تدخّل المرجعية في الأمور السياسية والاجتماعية . وعلينا أن نعرف أيضاً ، على ضوء الأمور الآنفة الذكر ، أن الدين والسياسة لم ينفصلا عن بعضهما ، وأن شروط الزمان والمكان والأوضاع والظروف الاجتماعية والسياسية تلعب دوراً أساسياً في اتخاذ المواقف المناسبة ، وبالتالي علينا الإذعان بأن الشيعة كانوا مرمى لسهام التهم والتجنّي عليهم من قبل الجهّال وأصحاب الأقلام الرخيصة والكتّاب المرتزقة .] .

* * *

بعد ذلك يستعرض الكاتب مراحل الجهاد السياسي للمراجع منذ عصر الغيبة مروراً بالقرون الوسطى ، منتهياً إلى المرحلة المعاصرة ، ومنها : العنوان القائل (المرجعية ونهضة استقلال العراق) جاء فيها :

* * *

[نرى في هذه المرحلة الحساسة أيضاً دور المرجعية الشيعية المشرّف ، حيث كانت في الخط الأمامي في ساحات النضال والمقاومة ، حيث أصدرت الفتاوى للدفاع عن عزة وكرامة وشرف المسلمين في العراق ، وكان من أبرز الشخصيات

آنذاك المرحوم آية الله محمد تقي شيرازي الذي كان أحد تلامذة الميرزا الشيرازي الكبير وتسلّم المرجعية العامة من بعده، وقد جعل هذا المرجع السياسة على رأس برنامجه المرجعي العام، وبالرغم من كثرة القضايا الداخلية التي كانت تأخذ وقته لم يغفل أبداً عن معالجة القضايا الاجتماعية والسياسية للأمة المسلمة، حيث استطاع في النهاية أن يحقق انتصارات باهرة تركت آثارها الطيبة والمفيدة في المجتمع، حيث أصدر فتاواه الثورية والتاريخة في وجوب التصدي لدحر الغزاة البريطانيين عن أرض العراق على جميع القادرين، وقال: المطالبة بالحقوق واجبة على العراقيين، ويجب عليهم أثناء مطالبتهم ويجوز لهم استعمال كل الوسائل بما فيها القتال، إذا امتنع الإنكليز عن قبول مطالبهم. وفي هذا المضمار أيضاً أصدر فتواه الأخرى حيث كتب: إن المسلم لا يجوز له أن يقبل بغير المسلم حاكماً عليه. هذا وقد ساعده في هذه النهضة الشعبية التي أدت إلى استقلال العراق مراجع وفقهاء عظام آخرون أمثال: الخالصي، السيد محمد كاظم اليزدي، السيد مصطفى الكاشاني، أبو الحسن الأصفهاني، شيخ الشريعة الأصفهاني، الميرزا حسين النائيني وغيرهم).

***

وبعد أن يشير الكاتب إلى عرضه السابق، يضيف بأنه:

[في الفترة الحديثة ظهر مراجع عظماء وأقوياء أبرزوا جوهر الإسلام وحقيقته، وكشفوا زيف الحكام، وفضحوا خبث الاستبداد الداخلي، وقارعوا بشجاعة الاستعمار الأجنبي، وبرز بينهم أشخاص يشار إليهم بالبنان من المراجع والفقهاء الذين تميَّزوا خلال هذه الفترة بالنظر الثاقب والوعي العميق والجرأة والحكمة. فهذا المرحوم آية الله محمد حسين كاشف الغطاء، المرجع والفقيه النابغة الذي يعتبر من أكبر حاملي لواء النضال والكفاح ضد الاستعمار البريطاني والصهيوني والأميركي جمعاً، فقد كان مصلحاً كبيراً استطاع، بفضل حكمته ووعيه وشجاعته التي تجلت من خلال نشاطه السياسي والاجتماعي والفكري، أن يقف أمام عوامل الانحراف والفساد ويقود الأمة إلى ساحل النجاة، وقد التفت الأعداء إلى مكانته العظيمة فجاء بعض الشياطين يسألونه بخبث سريرة: ما بال سماحة

الإمام كاشف الغطاء يتدخل في السياسة وهو روحاني ورجل دين؟ فأجابهم بقوة : «إذا كانت السياسة تعني طلب الخير للناس وخدمتهم وإرشادهم ومنعهم من الفساد والخيانة فنحن من أم رأسنا حتى أخمص القدم سياسيون غارقون في ذلك ، وهي إحدى واجباتنا ، إنّ هذه السياسة هي تلك «النيابة العامة» والزعامة والخلافة الإلهية التي قال الله عز وجل عنها : ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق**﴾ . . إن سياستنا هي سياسة الرسول وأهل البيت عليهم السلام ، تلك السياسة التي تكون بمنأى عن الهوى والطمع والمآرب الشخصية» .
بهذه الرؤية الواضحة والفكر الإسلامي السياسي والاجتماعي الواعي كان يعتبر التدخل في السياسة هو عين الديانة ، وكان يصدر الفتوى في الموارد اللازمة ، وكان يعتبر أميركا عدوة الله في الأرض ، وأن الصهيونية هي أخطر أعداء المسلمين في العالم ، وكان يقول : «لا شك أن الحكومة الأميركية هي عدوة الله ورسوله وقد انحرفت عن طريق العدل ، واعتدت على المسلمين عامة وعلى العرب خاصة وظلمتهم ، واغتصبت فلسطين وسلمتها لليهود وساعدتهم بالمال والسلاح . . إن أميركا هي رأس الاستعمار ولا تجلب للشعوب سوى الدمار والذلة والفقر» .] .

* * *

ثم يتحدث الكاتب عن نشاط المراجع في النجف بالنسبة إلى نهضته المشروطة التي ظهرت في إيران ، فيقول :

* * *

[المرجعية ونهضة المشروطة:

(لقد كانت فتوى تحريم التنباك التي صدرت من المرجعية الشيعية ضربة قاصمة للبُنى التحتية للاستعمار الأجنبي والاستبداد الداخلي ، يسّرت للشعب جواً من الانفتاح السياسي والاجتماعي ، ومهدت لنهضة عظمى تحت عنوان : نهضة المشروطة . لقد حدثت هذه النهضة في ظروف خاصة ، حيث حصلت مصادمات بين ملوك القاجار والعلماء والمراجع ، ومع قضية التنباك اشتد هذا

الخلاف وتصاعد . ومما لا شك فيه أن نهضة المشروطة في إيران تعتبر من الملاحم الخالدة والتاريخية للشعب الإيراني المسلم ، هذه النهضة التي بدأت في أواخر الحكم القاجاري ، كان للعلماء والمراجع والحوزات العلمية ، وعلى الأخص مراجع النجف الأشرف ، دور أساسي واضح فيها لا يمكن التشكيك فيه ، وأن فتاوى المراجع في تلك المرحلة تعتبر سنداً قوياً ومصدراً تاريخياً لدورهم المشرّف في إنجاح النهضة ، ولا نريد نحن في هذا المجال أن نحلّل وندرس كيفية نشوء النهضة وتطورها وأبعادها ، ولكننا نريد أن نُكوّن نظرة عن دور المرجعية الشيعية فيها ، وهناك ثلاثة مراجع كبار كان لهم دورهم الأساس في هذه النهضة والذين عرفوا بالأركان الثلاثة أو «مثلت القيادة» وهم :

١ ـ آية الله الآخوند ملا محمد كاظم الخراساني .

٢ ـ آية الله حاج ميرزا حسين خليلي الطهراني .

٣ ـ آية الله ملا عبد الله مازندراني .

والميرزا الخليلي كان من تلامذة الشيخ الأنصاري والشيخ صاحب الجواهر ، استلم المرجعية بعد الميرزا الأول في عمر يناهز التسعين ، وكان له مواقف سياسية واجتماعية ، حيث تعاظمت في زمانه مكانة المرجعية الشيعية في نفوس الأعداء .

والشخصية الثانية من هؤلاء الثلاثة القياديين ، المرحوم الآخوند الخراساني ، أحد أبرز تلاميذ الميرزات محمد حسن الشيرازي ، فبعد هجرة الميرزا إلى سامراء بقي في النجف ومارس التدريس ونشّط الحقل العلمي هناك ، حيث كان من ثمار مدرسته علماء كبار أمثال : المدرّس والنائيني وغيرهما . وعندما انتقلت المرجعية والزعامة الدينية إليه لم يغب عن التوجه السياسي والاجتماعي ، بل كان يعتبر ذلك من واجباته الأساسية وطبّق حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام مظالم وتعديات ملوك القاجار ، وعندما يئس من نصيحتهم أصدر فتوى عزل محمد شاه القاجاري حيث كتب : بسم الله الرحمن الرحيم أيها الشعب الإيراني أبلغكم حكم الله ، ففي هذه اللحظة يجب عليكم أن تسعوا في خلع هذا السفّاك الجبار وإسقاطه ، وأن تحموا نفوسكم وأموالكم وأن تمتنعوا عن دفع

الضرائب إلى الدولة فإنه من أعظم المحرّمات، وعليكم أن تبذلوا جهدكم في استحكام وتقوية نهضة المشروطة، وذلك يعتبر بمثابة الجهاد بين يدي الإمام المنتظر أرواحنا فداه، وإن أقل تسامح أو تهاون في هذا المجال يعتبر محاربة لإمام زماننا صلوات الله عليه أعاذنا الله والمسلمين من ذلك.

والشخصية الثالثة للنهضة والذي كان من أعاظم علماء النجف هو المرحوم ملا عبدالله مازندراني، فقد كان له دور مع بقية زملائه في النهضة وفي مواجهة قضايا الأمة والأحداث التي عاشتها. إضافة إلى ذلك كان إلى هؤلاء الثلاثة من الفقهاء والمراجع آخرون سجل له دورهم في النهضة وأدوا واجباتهم تجاهها، وكانت لهم مواقفهم الرشيدة فيها منهم: آية الله النائيني الذي كتب كتاب: «تنبيه الأمة وتنزيه الملة»، حيث عالج القضايا النظرية والفكرية للنهضة، ومهَّد الطريق لطرح أساس وأسلوب الحكومة الإسلامية والأبعاد المختلفة للقضايا السياسية والاجتماعية في الإسلام. إلى جانب ذلك فقد كان في إيران علماء وفقهاء عظام كان لهم دورهم ومواقفهم وآراؤهم، حيث واكبوا النهضة من قريب وأصدروا الفتاوى في هذا المجال، ومن أبرزهم: آية الله السيد محمد الطباطبائي وآية الله السيد عبدالله بهبهاني، وآية الله شيخ فضل الله النوري وغيرهم، فقد كانوا منذ انطلاقة النهضة وإن اختلفوا بعد ذلك في عنوان المشروطة المطلقة أو المشروطة المشروعة).

* * *

ويختم الكاتب حديثه عن هذا الجانب بقوله:

* * *

(إن المثقفين الموالين للغرب أدركوا سر عظمة المرجعية ومكانتها بين الناس، فبدأوا بخلق الفتن الداخلية وذر الرماد في العيون ونشر الأكاذيب، والإشاعات ضد العلماء والمراجع، بحيث انتاب الناس الوهن والضعف، وكانوا مأخوذين في هذا الخضم من الأضاليل. وفي نفس الوقت الذي تدخلت فيه القوى الأجنبية لتضليل الشعب بواسطة النفعيين والوصوليين والانتهازيين الذين أوجدوا جواً ملائماً للدسائس، مما أدى إلى الانحراف عن الأهداف الأولية للنهضة. ففي هذه

المرحلة الحساسة انقسم رجال الدين والفقهاء والمراجع إلى أقسام متعددة ، فمنهم من أصرَّ على فكرة «المشروطة» واعتبر أن معارضتها حرام شرعاً مثل الآخوند الخراساني . ومنهم من أيَّد فكرة «المشروطة المشروعة» ودافعوا عنها بكل قواهم حتى قضوا نحبهم في سبيلها مثل «الشيخ فضل الله النوري» . وقسم آخر اختار الطريق الثالث ، حيث قاوموا الاستبداد القاجاري وأصحاب فكرة المشروطة معاً ، فمن أصحاب هذه النظرية المرحوم آية الله قربا نعلي زنجاني الذي يعتبر من أبرز مراجع التقليد في عصر المشروطة . وبعد وفاة الميرزا الشيرازي رجع إليه في التقليد تقريباً كل شيعة مناطق القفقاز وآذربيجان وزنجان وقزوين ، وفي مدة مرجعيته لم يستقبل في بيته حاكماً من القاجار ، ولم يذهب إلى زيارتهم أيضاً . فقد كان هذا المرجع يحبّذ «الحكومة الشرعية» ويدعو إليها ، وكان يحكم في منطقة زنجان على هذا الأساس ، وكان يصدر الفتاوى في حل قضايا الناس ، ويجري الحدود والقصاص ويأخذ الزكاة والخمس ، وكان يحكم الناس بدون الصولجان والتاج .

ووجد هناك قسم رابع من الفقهاء كان موقفهم يتلخص بالتالي : بما أن الأهداف العامة للنهضة لم تتحقق وطبقاً للقاعدة المعروفة لدى طلاب العلم : «ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع» ، وبما أنهم لا يستطيعون أن يقفوا أمام كل هذه الانحرافات والخروج عن الأهداف ، فلذلك اختاروا العزلة وابتعدوا عن العمل السياسي لكي لا يسجّلوا أي تأييد للأحداث الطارئة ، ويمثل هذا القسم المرحوم آية الله السيد موسى زرآبادي(٣٧) .

في هذا الجو المظلم الذي حصل بسبب الحوادث التي وقعت ، فقد وصل الأمر في النهاية إلى مرحلة كان يُسبّ فيها الفقيه الكبير المرحوم الآخوند الخراساني الذي كان من أقطاب نهضة المشروطة في الأوساط والمحافل السياسية والاجتماعية ، حتى أنه يحكى بأن إعرابياً جاء إلى النجف ورأى الآخوند الخراساني يصلي ، فبهت وسأل متعجباً كيف يصلي هذا الشيخ؟ وبعد أن رأى حالة الخضوع والخشوع في صلاة الآخوند قال باكياً : إن كثيرين من الناس قالوا لي : إن هذا الشيخ لا يصلي ولا يصوم] .

* * *

(٤)
البعد الأخلاقي للمرجعية

ولا نغفل أخيراً عن الإشارة إلى جانب له أهميته الكبيرة بالنسبة إلى المرجعية وهي (السمة الأخلاقية)، وهذا ما عرض لـ البحث[1] الآتي بعنوان :

(١) الباحث هو : حسين شرفي آراء في المرجعية ٤١١ ـ ٤٣١ .

المرجعية والمؤهلات الأخلاقية

المرجعية أسمى مقام يتولى مهمة تبيين أحكام الدين وهداية الأمة ، وفي شخص مرجع التقليد يجب توفر كل العناصر التي تجعله قدوة وأسوة للآخرين الذين يتلقون إرشاداته ويأخذون تكاليفهم الدينية عنه . فيكون رأيه حكماً شرعياً ملزماً . إن المرجعية مقام مقدس يتجه إليه الناس في مشاكلهم وحاجاتهم .

وعندما ننظر إلى المرجعية من هذه الزاوية ، سنرى ضرورة توفر مؤهلات ومواصفات أخلاقية عديدة في شخص المرجع ، لأن المرجع الذي يجسّد الفضائل المعنوية والقيم الإلهية ـ الإنسانية ، سينفذ إلي قلوب الناس ، وهذا النفوذ هو الذي يهيئ الأرضية اللازمة لالتزام الناس بالأحكام الشرعية وإقبالهم على الدين عموماً .

بتعبير آخر فإن الناس يلتزمون بفتاوى المرجع الذي يثقون به والذي يتمتّع بدرجة من المقبولية لديهم تكفي لتحقيق حالة الولاء والطاعة . هذه المقبولية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل توفر الفضائل الأخلاقية .

إلى جانب القدرة العلمية . لأن عامة الناس لا يلتفتون إلى الجوانب العلمية والفنية ، بل تشد انتباههم الظواهر والسلوك والأخلاق ، فهم يتأثرون بأخلاق المرجع وسلوكه قبل أن يتبعوه بفتاواه وآرائه .

فلا يكفي «العلم» لبلوغ منزلة التقليد ، بل يجب أن يكون المرجع مؤهلاً أخلاقياً أيضاً . ولا تأتي المؤهلات الأخلاقية المطلوبة من النصوص والمباحث الفنية والتحصيل الفقهي والأصولي . بل عبر عملية تهذيب النفس وصقل السلوك

المعنوي الذي يتم متزامناً مع التحصيل العلمي التقليدي .

فكما أن الحوزات العلمية قامت منذ القديم على محوري العلم والتقوى اللذين يتم بواسطتهما تربية طلابها والمنتسبين إليها ، فإن المفروض بالمجتهد البالغ درجة الإفتاء أن يكون قد جد واجتهد وبلغ درجة الكمال المطلوب في هذين المحورين على قدم المساواة ، واكتسب من المؤهلات الأخلاقية ما يجعله وجهاً مشرقاً من وجوه الحوزة ، يقتدى بهديه ويستضاء بنور علمه .

وقديماً لم تقتصر سيرة الصالحين على تحصيل العلوم المطلوبة ، بل جرى التركيز على اجتياز مراحل معنوية تعمل على صقل وتنمية المؤهلات الأخلاقية المطلوبة .

ومنذ القديم أيضاً ، وضعت إصالة الاجتهاد على تحصيل العلوم المطلوبة ، بل جرى التركيز على اجتياز مراحل معنوية تعمل على صقل وتنمية المؤهلات الأخلاقية المطلوبة .

ومنذ القديم أيضاً ، وضعت رسالة الاجتهاد على عاتق أصحاب السير الصالحة ممن يتمتعون بالقيم والمواصفات الأخلاقية السامية إلى جانب القدرة العلمية الكبيرة . ولنا في العظماء أمثال الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، والعلاّمة الحلي ، والميرزا الشيرازي ، وآية الله البروجردي ، والإمام الخميني وغيرهم مصاديق بارزة في السمو الروحي والمعنوي والأخلاقي .

ولمثل هؤلاء العظماء الأطهار يرجع الفضل في الحفاظ على سمو مقام المرجعية ، وازدهار موضوع الاجتهاد عند الشيعة الإمامية الإثني عشرية .

ولو نظرنا إلى هذا الموضوع من زاوية أخرى ، لأمكن القول إن التقليد يقوم أساساً على الثقة برأي الآخر ، هذه الثقة تنشأ عندما يكون صاحب الرأي متحلياً بمواصفات أخلاقية عالية ودرجة من التقوى سامية ، وسلوك شريف نظيف يشع من خلالها كلها على من حوله هيبة وجلالاً ووقاراً . من هنا فإن العلماء والفقهاء أولوا هذا الأمر قدراً كبيراً من الأهمية ، فاعتبروا الفضائل الأخلاقية ـ عنصراً ضرورياً ـ يجب توفره إلى جانب المؤهلات العلمية ، فالشهيد الثاني يرى

أن المفتي يجب أن يكون مسلماً مكلّفاً وفقيهاً عادلاً، ذا ملكة نفسية قدسية (قوة قدسية).

أما الإمام الخميني، فيضع إلى جانب الشروط العامة للتقليد، صفات: العدالة والزهد، وعدم حبّ السلطة والجاه. وكذلك المرحوم السيد كاظم اليزدي، صاحب العروة الوثقى، فهو يشترط في مرجع التقليد، التحلي بالزهد إلى جانب العدالة.

معرفة المسؤولية وتحمّلها:

يحتل المفتي موقعاً حساساً وخطيراً، نظراً لكونه قائداً ومرشداً، وهو بحكم بشريته عرضة للزلل والخطأ. فهو واسطة لبيان الحكم الإلهي، ومكمل لدور الأنبياء، ونائب عن المعصوم، من هنا يتوجب على المفتي الحذر والدقة فيما يفعل ويقول. وهو ما يحذر منه القرآن الكريم.

﴿ولا تقولوا لِمَا تَصِفُ أَلسنتُكُم الكَذِبَ، هَذا حلالٌ وهذا حرامٌ لِتَفْتَروا على الله الكَذِبَ﴾.

فالمشركون كانوا يحلّلون ويحرّمون دون دليل أو حجة، وكانوا يتولّون عملية التشريع، بينما لم يعط الله أحداً من البشر هذا الحق، وجعل كل من يقوم بإصدار الأحكام والتشريعات، بعيداً عن الضوابط الشرعية الإلهية، مفترياً على الله. وبالتالي فإنه يستحق التأنيب السالف الذكر الذي نزل بحق المشركين.

وتبلغ أهمية هذا الموضوع حد تحذير الباري عزَّ وجلَّ لأعز مخلوقاته وأكثرهم أمانة من الزلل في أداء ما ائتمن عليه ويهدده بالعقاب، **﴿ولو تقوّلَ علينا بعضَ الأقاويل، لأخَذْنا منه باليمين، ثم لقَطَعنا منه الوَتين، فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾**. وحول أهمية وخطورة الإفتاء يقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار».

فالمفتي يتحمل عبء أي خطأ، أو انحراف في الفتوى، ولا يقع شيء من ذلك على عاتق المقلّد له، بل يتحمل المفتي وحده هذه المسؤولية. لذا فعلى المفتي اجتناب القياس والأحكام المسبقة والمعايير الشخصية، لئلا يقع في ضرر

العواقب السلبية لعمله . فالتسرّع في الرأي ، واعتماد الضعيف من الأدلة ، يؤدي إلى إصدار فتاوى ضعيفة ، ربما تحرّم حلالاً ، أو تحلّ حراماً . وعندها يتحمل المفتي وحده مسؤولية هذا الخبط في الأحكام الإلهية ، بسبب تساهله وعدم ذقته عند إصدار الفتوى .

يقول الراوي : كلما تذكرت حديث الإمام الصادق عليه السلام تتقطع نياط قلبي ، فقد كان يقول :

«من عمل بالمعايير فقد هلك وأهلك ، ومن أفتى الناس بغير علم ، وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه ، فقد هلك وأهلك» .

هذا التحذير الشديد جعل الفقيه القدير آية الله الكلباسي يقول :

«لم أكن أريد وضع رسالة عملية ، لكن الميرزا القمي حكم علي بوجوب ذلك وإعلان فتاواي ، فقلت له : لا طاقة لبدني بنار جهنم ، وبعد إصراره كتبتها» .

وكذلك الشيخ مرتضى الأنصاري (م١٢٨١هـ.ق) ، فرغم تفوقه على الآخرين ، وعلمه بصعوبة أمر الفتيا ، ورغم ما قاله عنه صاحب الجواهر في أيامه الأخيرة : «هذا مرجعكم من بعدي» ، وتأييد العديد من المجتهدين وأصحاب الرأي لأعلميته ، نراه يخاطب الإمام علي عليه السلام ، حينما اضطر إلى تقبل هذه المسؤولية بالقول :

«مولاي ، هذه المسؤولية خطيرة وحساسة ، فأرجو أن تعينني وتحميني من الانحراف والخطأ والتقصير ، وكن دليلي وسط إعصار الأحداث والمشاكل»(١١) .

الاهتمام بالعبادات والجوانب المعنوية:

يمتاز العلماء العظام ، فضلاً عن ممارسة مسؤولياتهم المختلفة ، بممارسة الأعمال العبادية أكثر من غيرهم . فهم يتفوقون على غيرهم في العبادة ، وقيام الليل والتهجد والدعاء والذكر والزيارات ، وقد نقل لنا التاريخ صورة خلاّقة عن هذه الجوانب القدسية في حياة العلماء . فكما أن المراجع كانوا يكتبون الرسائل

العلمية في أحكام العبادات والمعاملات ، كانوا في حياتهم ، يمثلون مصداقاً عملياً وسلوكياً لهذه الأحكام .

فقد قيل عن الشيخ المفيد :

«كان ينام بعض الليل ، ويقضي أغلبه في الصلاة أو القراءة أو التدريس أو تلاوة القرآن المجيد» .

أما عن أحوال المرحوم الميرزا الشيرازي فقد كتبوا :

«كان يحفظ الكثير من آيات القرآن والأدعية والزيارات ، كان رقيق القلب ، سريع الدمعة ، كثيراً ما يبكي بصوت عال» .

وعن النقاء الروحي لفقيه الشيعة الكبير المرحوم كاشف الغطاء قالوا :

«كان أحد أعمدة عصره ، في عبادته ، ونقاء سريرته وتضرعه وتهجده لله ، وقيامه الليل ومناجاته . وكان يسعى ـ قدر الإمكان ـ لئلا يفوته شيء من المستحبات» .

هؤلاء العظام ، بهذا السلوك الروحي ، تمتعوا بالدعم الإلهي الدائم . فكانوا وهم يؤدون العبادات كالعارف الذي أدرك الحقيقة فانجذب إليها . مما يجعل الحق نصب أعين هؤلاء العظماء كيفما كانوا وأينما كانوا .

لقد قالوا في أحوال الفقيه الكبير المرحوم الآخوند الخراساني :

«من عبادته ، كان يتضح مدى انجذابه للحق . . في سجوده ، وتضرعه كأنه العاشق الذي يصرخ في لحظة الفراق ، أو العبد المذنب الخائف المضطرب ، نقي السريرة والظاهر ، لم يعرف الباطل والغش والمماطلة . كان في ذروة مراقبة النفس» .

هذه قبسات مضيئة من حياة عظماء الدين ، وهي قطرة من بحر الفضائل والخصال التي تميزوا بها ، والتي لا يتسع المجال هنا لتفصيلها .

الابتعاد عن حب السلطة:

حب السلطة ، وحب الدنيا ، من الآفات الفتاكة بالمرجعية . ، فالذين ينشدون

الشهرة والجاه، لا يمكن أن يكونوا قدوة لأفراد الأمة لكي يسيروا بهم إلى صراط الحق.

لا يمكن الاعتماد على هؤلاء في درء الأخطار ومواجهة المشاكل والتضحية في سبيل الدين والأمة. فلا ضمان في ألا يبيع هؤلاء ـ بسبب حب الدنيا ـ الأمة ودين الله بثمن بخس. فحب الجاه والشهرة، هو الوباء الذي يفتك بكل شيء.

إن الحذر الشديد ومراقبة النفس والوعي، شروط ضرورية لمن يسلك هذا الطريق، طريق المرجعية الدينية.

ولحسن الحظ، فإن الكثير من المراجع اجتازوا هذا الامتحان بتفوق كبير. ولم يستطع نفر قليل من المنغمسين بحب الدنيا من تشويه الصورة المشرقة للمراجع العظام. فالتاريخ يقدم لنا مصاديق خالدة لهؤلاء العلماء الأتقياء. ولا بد لعلماء المستقبل من مواصلة هذا الطريق، حفاظاً على قدسية هذا المقام السامي. وإخلاص النية هو الوقاية الكبرى من وساوس النفس.

لذا يجب أن يعمد الجميع إلى تأييد ودعم مرجعية من يتفوّق على الآخرين في إخلاص النية وطهارة النفس من حب الدنيا.

ولعل أقل درجات مجاهدة هوى النفس، تلك الواردة في حديث التقليد، وهي أن المجتهد إذا لم ير في نفسه الشروط اللازمة لهذا المنصب، عليه التخلي عنه لصالح من هو أكثر أهلية منه. ويجب أن لا يدفع الحسد وحب الجاه إلى محاربة صاحب الأهلية للمرجعية، بدل دعمه ومساندته.

إن مصلحة الإسلام والمسلمين هي فوق المصالح الشخصية، فلا تستحق سلطة الدنيا الفانية، أن يتنافس الأشخاص في طبع رسائل فقهية، فيضعفون جبهة الدين وزعامته.

هذه الممارسات غير المدروسة، والنابعة أحياناً من هوى النفس، اعتبرها الأئمة المعصومون عليهم السلام خيانة لمصالح الأمة. فالتفرق في منصب القيادة والرئاسة يخلّ بوحدة هذه القيادة وقوتها، وبالتالي يؤدي إلى إضعاف جبهة الإسلام.

يقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله :

«من تقدم على قوم من المسلمين وهو يرى أن فيهم من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين» .

هذا الموضوع من الوضوح الذي يغني عن التفصيل فيه أو سوق المبررات له . فالشخص الفلاني يرى أن مسؤوليته تقتضي تبوّء هذا المنصب ، إن من إيحاءات الشيطان ، وتسويلات النفس ، وهي نابعة من حب الزعامة ، أن يرى الإنسان نفسه أفضل من الآخرين :

﴿بل الإنسانُ على نفسه بَصيرة﴾ .

هذا المنصب الخطير (المرجعية) يتطلب شروطاً صعبة ، فالأصل المتبع الحاكم في هذه الحالات ، يجب أن يكون الورع والاحتياط ، وليس الجرأة والإقدام .

يقول أحد أصحاب الرأي في هذا المجال :

« . . على عالم الدين أن يؤمن بمبدأ ثابت هو أن وحدة الكلمة ومركزية الزعامة ضرورة حتمية في تحقيق الأهداف الإصلاحية للدين . من هنا ، فإن على الذين أمضوا سنوات طويلة في الحوزة أن لا يبادروا إلى إصدار رسائل بمجرد إحساسهم بالقدرة على كتابتها ، لأنهم سيزيدون برسائلهم المتعددة حالة التشتت . فهذا المنصب لا يحتاج إلى الفقاهة وحدها ، بل يجب أن يكون إلى جانبها عشرات المؤهلات الضرورية الأخرى .

ولا مشكلة في أن يصل البعض ، بعد جهد ودراسة طويلين ، إلى مقام الفقيه والمجتهد ، بل وحتى «الأعلم» . لكن ليس بإمكان أي كان أن يصبح «قائداً» وحارساً لمصالح الأمة ، خصوصاً القيادة الدينية ـ الاجتماعية في هذه العصور . فمجرد الإطلاع على قضايا العصر ، يحتاج إلى سنوات من التجربة والخبرة والتعامل المباشر مع عناصر الحياة . وعلى الفقيه أن يلم بعناصر زمانه وتفاصيله . وهذا الإلمام ؛ يجب أن يكون علماً قائماً على البصيرة والمعرفة المباشرة والاجتهاد ، وليس على الحدس والنقل والظن» .

الرئاسة لا تليق إلا بأهلها ، والذي يدعو الناس إلى زعامته ، وهو يعلم بوجود

من هو أكثر منه كفاءة، لن تناله رحمة الله يوم القيامة، فضلاً عمّا سوف يسببه من إرباكات في المجتمع الايماني.

بإطلالة سريعة على التاريخ، نرى أنه متى ما كان هناك مرجع واحد، ومراجع آخرون (حتى لو كانوا أكفاء) يؤيدونه ويدعمونه، فإنه لن ينتج عن ذلك غير الخير والثمار الإيجابية للمجتمع الإسلامي، إن الأخلاق ونقاء السريرة وسلامة النوايا لدى فقهاء عصر من العصور القريبة دفعهم إلى التخلي عن التفكير بالمرجعية، وتوحيد كلمتهم والالتفاف حول المرحوم الميرزا الشيرازي الكبير وإرساء زعامته الدينية. فكان أن عاد ذلك على الإسلام بنتائج إيجابية كثيرة. فلو رفع كل مجتهد، ممن تتوفر فيهم الشروط، لواء المرجعية آنذاك، وأسس جهازاً مستقلاً به، لكانت المرجعية الشيعية أصيبت بالوهن والتشتت، ولعاد ذلك بخسائر كبيرة على المجتمع الإسلامي بشكل عام، والحوزات العلمية بشكل خاص.

بعد وفاة الفقيه الكبير الشيخ الأنصاري (الذي قبل مسؤولية المرجعية مكرهاً)، اتجه الناس إلى تلامذته لمعرفة مرجع التقليد الذي يخلفه. فاجتمع تلامذة الشيخ الأفاضل، مثل الميرزا الرشتي، والميرزا حسن الأشتياني، والآغا حسن نجم آبادي، والميرزا عبد الرحيم النهاوندي وغيرهم، للتشاور فيمن سيخلف المرجع الراحل. فاتفق الجميع على ترشيح الميرزا الشيرازي. بعدها زاروا الميرزا الشيرازي وعقدوا عنده اجتماعاً موسّعاً، وخاطبوه بلغة واحدة:

«الناس بحاجة الى مرجع تقليد وزعامة دينية، ونحن جميعاً نقرّ بأهليتك لهذه المسؤولية. فأجاب الشيرازي: لا أرى في نفسي الاستعداد لتحمل هذه المسؤولية، وتأمين حاجات الأمة. وأرى الشيخ حسن نجم آبادي فقيه زمانه وأكثر أهلية منيّ لحملها.

بعد ذلك رد المرحوم نجم آبادي ببعض التوضيحات، وواصل الجميع اصرارهم على المرحوم الشيرازي، فكان أن أجهش بالبكاء قبل أن يرضخ لطلبهم. يقول السيد الصدر إن الميرزا أقسم أنه لم يخطر بباله يوماً أن يصبح مرجعاً دينياً للأمة ويتحمل هذه المسؤولية الجسيمة. بعد ذلك أخذ أصدقاء

وتلامذة الشيخ الأنصاري يرشدون من يسأل عن مرجع التقليد إلى الميرزا الشيرازي، ويؤكدون له أعلميته، وحتى من كان منهم لا يعترف بأعلمية الميرزا فإنه أذعن لأرجحيته، وكون تقليده مبرِّئاً للذمة».

إن عدم رغبة الشيرازي بالزعامة ومحاولة دفعها عنه من جهة. وتقوى باقي العلماء وأخذهم مصالح المسلمين بعين الاعتبار من جانب آخر، كانا العنصرين الأساسيين لتشكيل وضع نموذجي للمرجعية الدينية، وهو نموذج يستحق أن يكون قدوة للمعنيين في كل عصر.

إن القضية هي إرشاد الأمة وهداية الضالين، والطريق هو طريق الآخرة. وفضلاً عن ذلك، فقد وضع الإمام الصادق عليه السلام مواصفات للمفتي والمرشد. وإذا سأل أحد العوام، أحد العلماء، وجب عليه الجواب، لأنه من أهل الذكر. فقد قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون**﴾. ولو كان بين الناس من هو أعلم، فالواجب الدعة إليه، وترك غيره».

ويحفل تاريخ الحوزات العلمية بالعديد من العلماء الملتزمين الذين رفضوا أشباع هوى النفس، ووضعوا نصب أعينهم مصالح المسلمين فقط. فالمرحوم السيد محمد فشاركي الذي كان من أبرز تلاميذ الميرزا الشيرازي الأول، وكان يقول بالتدريس في حياة أستاذه، دعاه البعض لتولي المرجعية بعد وفاة أستاذه واعترفوا بأعلميته، لكنه أجابهم بالقول: «أنا أعرف أكثر من غيري بأنني لست أهلاً لهذا المنصب لأن المرجعية والزعامة الشرعية، ليس مناطها فقط علم الفقه والأحكام، بل هي بحاجة إلى أمور أخرى مثل الإلمام بالقضايا السياسية واتقان عملية تعيين الموضوعات. وأنا في هذا المجال كثير التردد والشك، ولو تدخلت لأفسدت الأمور. أنا أنفع للتدريس فقط، ولا يجوز لي تولي أي أمر آخر غيره. ثم أرشدهم إلى الميرزا محمد تقي الشيرازي كمؤهل لهذا المنصب».

وعندما كان هذا الإنسان العظيم يشعر في نفسه ميلاً إلى المرجعية والشهرة، كان يلجأ إلى ضريح الإمام علي، فيبكي حتى الصباح ويتوسل إلى الله أن يقيه هوى النفس وحب الرئاسة.

وكان الإمام الخميني (قده) من هؤلاء الأطهار الذين لا يفكرون إلا بمصلحة الإسلام والمسلمين، ويكبحون جماح نفوسهم باستمرار، فقد انقضت سنوات دون أن يعلم أحد شيئاً عن حواشي الإمام على كتاب «الوسيلة» أو العروة. وبين مرحلتي سجنه وعدم شهرته، ومرحلة زعامته وشهرته التاريخية، لم تشهد نفسه وأخلاقه أي تغيير. فقد كان مرجعاً قائماً على الإخلاص، وهكذا ظل حتى فارق دار الفناء. وعندما منحه الله تعالى التوفيق لخدمة الإسلام، بذل أقصى جهوده وأعطى غاية ما عنده، بنيّة صادقة كانت وراء بلوغه أهدافه العظيمة.

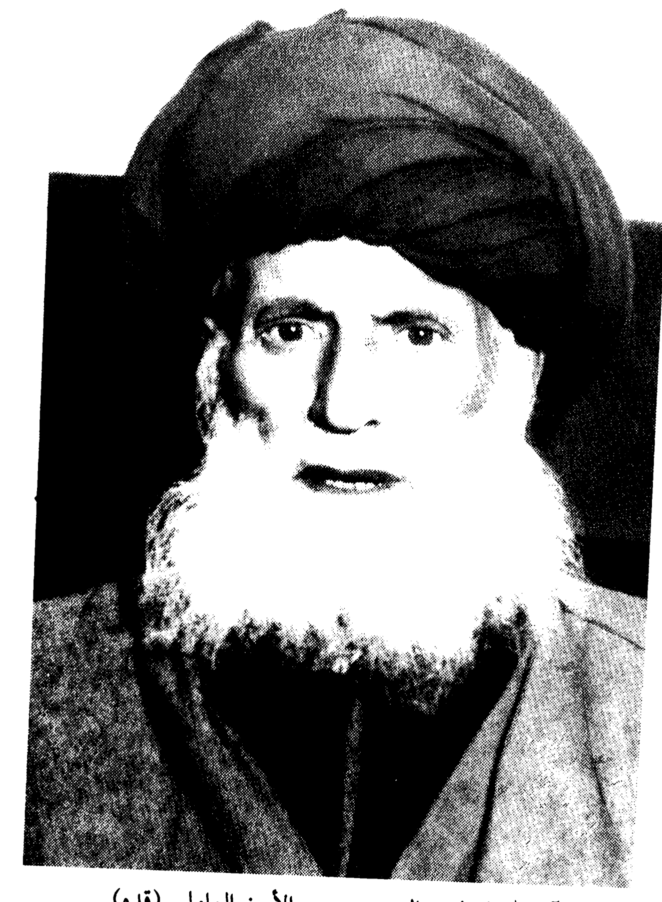
حب الأمة:

من المواصفات الأخرى اللازم توفرها في المرجع، حب الناس والقرب منهم. هذا الحب الذي يتجسد دائماً في سلوك المرجع وحديثه وتعامله، بل وحتماً في بحثه واستنباطه للأحكام. ذلك أن حب عباد الله والحرص على مصلحتهم هو تجسيد لحب الله، وسبيل لبلوغ الحق.

وهناك فرق كبير بين المجتهد الغريب عن أمته، البعيد عن أحوالها وأوضاع أفرادها، يكتفي بالبحث والدراسة في إطار القواعد والأطر النظرية، وبين المجتهد الذي يضع نصب عينيه واقع حال الأمة وأوضاع أفرادها. يستنبط الأحكام التي تنفع الناس وتيسر حياتهم. فهذا المجتهد، يدفعه حب الناس إلى تحسس آلامهم ومعايشة حاجاتهم، وفي إطار الضوابط الاجتهادية يعمل على حل كل العقد التي يعانونها في شؤونهم. ولحسن الحظ فإن الكثير من المراجع السابقين تحلّوا بهذه الخصلة، فعاشوا مع الناس وبين الناس ومن أجل سعادة الناس في الدارين.

«كان المرحوم كاشف الغطاء يصل الفقراء ويسعى إلى حل مشاكلهم، كان ناكراً لذاته لدرجة أنه طالما كان ينفق كل ما عنده، وعندما كان يضيق به الحال، كان يرهن بيته ويعطي أمواله إلى الفقراء».

هذا التواضع والقرب من الناس يولد نفوذ المراجع في قلوبهم، لدرجة أنهم يعملون بفتاواهم بثقة وتسليم كاملين، بل تجعلهم مستعدين لاتباع المرجع ودعمه، ولو كان ذلك بأموالهم وأرواحهم.



آية الله العظمى السيد محسن الأمين العاملي (قده)

آية الله العظمى السيد عبد الحسين شرف الدين (قده)

لقد كتبوا عن المرحوم السيد شرف الدين :

«كان بيت السيد شرف الدين مظلة رحمة على رؤوس الجميع . كان مرجعاً يلجأ إليه الناس عند الحاجات والشدائد والحوادث . كان مرجعاً لكل حاجات الناس ، يعالج مشاكلهم الدينية والدنيوية» .

كان مراجع التقليد يستثمرون نفوذهم في المجتمع لخدمة الناس . وكثيراً ما ينتابهم القلق خشية أن يكونوا قد قصروا في واجباتهم الاجتماعية .

المرحوم آية الله الشيخ زين العابدين المازندراني كان يقترض باستمرار ليساعد الناس ، وحينما زارة المرحوم الميرزا الشيرازي أثناء مرضه ، قال المازندراني : «أنا لا أخاف من الموت ، لكن قلقي من شيء آخر ، فحسب عقيدتنا نحن الإمامية أن أرواحنا تعرض على إمام العصر ، فلو سألني الإمام : يا زين العابدين ، لقد منحناك كل هذا الاعتبار والكرامة لتتمكن من الاقتراض ومساعدة الناس ، فلماذا لم تفعل ذلك؟

فبم سأجيب الإمام؟» .

إن حب مراجع الشيعة للناس وقربهم منهم ، لا ينحصر بالجوانب المادية والمشاكل الشخصية ، بل في الأحداث السياسية والمشاكل الاجتماعية أيضاً ، فكانوا إلى جانب الناس ، ليشاركوهم في كل المصاعب والمعاناة التي يتعرضون لها . فالمرحوم الآخوند الخراساني ، كان يبذل جهوداً كبيراً في معالجة مشكلة ندرة الخبز وباقي الحاجات الاستهلاكية لأفراد المجتمع ، وكان يعرب عن خجله لعدم تمكنه من قضاء بعض الحاجات . وخلال الأحداث السياسية والاجتماعية التي شهدتها مدينة تبريز وباقي المناطق ، بذل قصارى جهده ، وتحمل مشاق كبيرة في سبيل معالجة مشاكل الناس .

أما الإمام الخميني فكان هو الآخر ، مرجعاً للتقليد ، كرس حياته لخدمة الناس والمستضعفين ، وتحمل في هذا السبيل مصاعب ومخاطر جمّة . فقد خاض صراعاً مريراً ، وعلى جبهات عدة مع المستكبرين والطواغيت ومع المترفين والمستغلين ، بل وحتى مع أصحاب العقول المتحجزة الذين ساعدوا عن قصد أو

عن غير قصد على استمرار الظلم . لقد حمل هموم الضعفاء ، وكان دائماً يعتبر نفسه مديناً لهؤلاء ، وكان يكرس كل جهوده لخدمتهم ومعالجة قضاياها .

«لطالما بكى الإمام الخميني وهو يشاهد على شاشة التلفزيون مشاهد مروعة للحرمان وأوضاع المحرومين» .

التواضع دليل على حب الناس:

عندما يتحلى مرجع التقليد بالمحبة والود لكل الناس ، فمن الطبيعي أنه يتواضع للجميع ، بمن فيهم العلماء وطلاب الحوزة وباقي فئات الأمة . وفي سيرة مراجعنا العظام شواهد خالدة للتواضع والمحبة . إذ يجب أن يكنّ المرجع الاحترام للجميع ، ويتعامل مع الجميع بتواضع ، خصوصاً مع طلاب العلوم الدينية .

لقد كتب البعض عن المرحوم وحيد البهباني :

«كان يعطي دروساً في اللمعة لتشجيع الفضلاء والطلاب» .

أما الشيخ الأنصاري ، الذي كان لديه أكبر محفل في درس البحث على مستوى الخارج ، فقد كان يدرّس المقدمات لبعض السادة .

أما المقدس الأردبيلي فقد كان يعطي تلامذته كتاباته (في شرح إرشاد العلامة) ، لكي يقوموا بتقويم العبارات الضعيفة فيها .

لقد عاش مراجع التقليد على مر التاريخ ، كباقي أفراد الأمة . ابتعدوا عن رفاه الدنيا وملذاتها ، وحرصوا بشدة على أن لا يفوق مستوى معيشتهم ، ما هو عليه مستوى باقي الناس العاديين . كانوا يستمعون إلى مشاكل الناس ومعاناتهم بكل محبة وصبر ، ويسعون إلى حلها قدر استطاعتهم . لدرجة أنهم يقومون بأعمال تبدو في الظاهر دون شأنهم ومنزلتهم . وهم بذلك كالأب الحنون الذي يرعى أبناءه بكل طاقته .

لقد كتبوا عن المرحوم الشيرازي ، بأنه وفضلاً عن سلوكه الرحيم وتواضعه للناس ، كان «يبادر إلى تكريم واحترام من كان يتحلى من أصحابه بخصال ومنزلة معنوية» .

إن من يكون قدوة للآخرين عليه أن يتحلى بالتواضع والمحبة للناس . فقد كتبوا عن الآخوند الخراساني .

«كان متواضعاً جداً ، خصوصاً مع أهل العلم . كان يبادر بالسلام على أصغر طلابه . وعندما يدخل أحدهم مجلساً يحضره ، ينهض له احتراماً . . كان يحترم أهل العلم كثيراً» . وكثيراً ما كان يتعرض لمشاق ومصاعب وهو يسعى في قضاء حاجة المحتاجين .

أما الإمام الخميني ، أكبر مراجع التقليد ، فرغم سمو منزلته ، وعظمة شأنه الاجتماعي ، كان لا يعتبر نفسه أكثر من طالب علم . وطالما عرّض نفسه للأخطار والمصاعب في سبيل احترام الناس العاديين . كان يفتخر بتقبيل أيدي المجاهدين في الجبهات ، لم تشاهد عليه ، طوال حياته ، أية علامات للتكبر أو الإعجاب بالنفس ، كان يخاطب نواب الشعب بقوله :

. . . هؤلاء (يعني مهجري الحرب) عباد الله ، هم أفضل منا . . أفضل مني ، وقد يكونون أفضل منكم أيضاً ، فلماذا لا نهتم بأمرهم»؟ .

السماحة تنشأ من حب الناس:

تعتبر السماحة في الفتوى من نتائج حب الناس والحرص على أوضاعهم . فالمرجع المحب لأفراد أمته يراعي يُسْر الشريعة وسماحتها مع عباد الله ، ويسعى دائماً إلى تقديم الشريعة بأيسر صورها ، ويعرض الأحكام بما يتناسب وقدرات الناس وإمكانياتهم . وهو لا ينظر إلى الجانب الفردي فقط ، بل يتعامل باليسر والسماحة على صعيد المجتمع كله . وهو بهذا يمتثل للآيات والروايات العديدة الواردة في هذا المجال :

﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ .

﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ .

«أيها الناس دين الله يسر» .

«إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق» .

«والمحمدية السهلة . .» .

«الرفق رأس الحكمة» .

من هنا ، ليس من المنطق أن يسلك الفقيه أصعب الطرق وأكثرها احتياطاً ، إلى درجة أنه يخلق للمكلفين مصاعب ومعاناة . بل عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار أصل السهولة واليسر الذي يأخذ به العديد من مراجع الشيعة في العديد من أبواب الفقه والأحكام الشرعية .

وكثيراً ما اعتمد المرحوم الأردبيلي ، بحذاقته وقداسته وتقواه المعروفة ، هذا الأصل ، أساساً قامت عليه فتاواه .

إن مرجع التقليد يتحرك على صعيدين في وقت واحد ، الأول ، اعتماد الأدلة والأسس الفقهية والاستنباطية ، والثاني ، ملاحظة أحوال وأوضاع المكلفين الذين يريدون العمل بفتاواه وأحكامه ، فهو يدرك أن فلسفة تشريع الأحكام هي تسهيل عمل الأفراد وحياتهم ، ويجب أن لا تكون هذه الأحكام صعبة ومعقدة ، بحيث تتجاهل فلسفة تشريعها . إن الفتاوى المعقدة ، والاحتياطات غير المبررة ، تؤدي إلى نفور الكثير من المكلفين وإعراضهم عن العمل بالأحكام الإلهية .

ما دام المفتي قد نذر نفسه وحياته للناس والاهتمام بشؤونهم ، فعليه أن يعرض الأحكام الشرعية بشكل يتناسب وواقع حياة الناس ، بمختلف شرائحهم ، فالفقيه الكبير صاحب الجواهر ، كان يرفض الاحتياطات والتعقيدات غير الضرورية في الإفتاء ، فقد اعتمد دائماً أصل السماحة واليسر خلال تقديم الأحكام ، كما أوصى الشيخ الأنصاري الذي كان قد رشّح للمرجعة من بعده بالقول : «قلّل من احتياطك فإن الشرعية سهلة» .

الاستشارة:

أكدت المعارف الدينية على أهمية التشاور وتبادل الآراء ، والإفادة من أفكار الآخرين وآرائهم ، خصوصاً في المسائل المهمة والعامة ، لما يؤدي إليه ذلك من تلاقح الآراء بغية الوصول إلى نتائج أفضل .

من هنا ، فإنه لا غنى لمرجع التقليد في موضوع الإفتاء ، عن التشاور مع الصالحين وأهل الخبرة . خصوصاً أولئك الضالعين في الشؤون الاجتماعية والسياسية والثقافية والعلمية ، الملمين بأوضاع المحيط خارج إطار الحوزة . وعلى المرجع فتح الأبواب أمام هؤلاء ، وإعطائهم دوراً فعالاً للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم لإعطاء أحكام وفتاوى أقرب إلى واقع السماحة .

إن انشغال المرجع ، وكثرة اهتماماته ومسؤولياته قد تبعده عن متابعة تجارب الآخرين وعلومهم ، لذا فإن عليه أن يحيط نفسه بمجموعة من أهل العقل ، والخبرة والإخلاص ، ممن يلمّون بمتطلبات العصر ، ليتولوا إبداء الرأي أو التشاور مع أهل الاختصاص والخبرة .

وقد أثبتت التجربة أن الكثير من الأشخاص ، يترفعون عن الأخذ بآراء الآخرين ، بمجرد أن يتولوا منصباً معيناً ، إذ يرون في أنفسهم غنى عن رأي الآخرين ، وهذا خطأ فادح . لأن استشارة الآخرين ، حتى في المسائل الخاصة ، تقلّل من احتمالات الخطأ ، أما في المسائل الدينية فتحتل المشورة أهمية أكبر . بسبب تعلقها بشؤون عامة ساحتها الأمة كلها .

لقد جعل الله سبحانه وتعالى في كل فكرة نوراً ، ولو اجتمعت الأفكار لأضاءت أفقاً أوسع . وتجارب الحياة الإنسانية تؤكد أن احتمالات الخطأ والانحراف ، تقل لدى الإنسان كلما كان مستأنساً ومستفيداً من آراء الآخرين ، فكما أن اجتماع القوى المادية ، يولّد قوة واحدة كبيرة ، كذلك فإن اجتماع الأفكار والآراء ، سيجعل النتائج أكثر دقة وأقرب إلى الصواب .

إذن فالذي يتولى المرجعية ، عليه الإستفادة من هذه العناصر الإيجابية ، ويبتعد عن الاستبداد بالرأي ، وأن يتسع صدره لآراء الآخرين ، بل وحتى اعتراضاتهم وانتقاداتهم . فمن ضروريات الزعامة العلمية والدينية سعة الصدر والتحمل ، ولذا نجد أن الثقافة الدينية قرنت العلم بالحلم دائماً .

إن سعة الصدر خير وسيلة لنموّ العلم وتطور الذهن البشري . وقد تحدث الإمام علي عليه السلام عدة مرات قارناً العلم بالحلم :

«.. وأما النهار فحلماء علماء».

إن المرجع الديني يعي جيداً أن الحلم والصبر من ضروريات الحياة الجماعية، والبنية الطبيعية للبشر، خصوصاً في منصب المرجعية والزعامة الدينية.

وبتعبير آخر، فإن الحلم وسعة الصدر، من أهم أدوات عمل المفتي ومرجع التقليد. وفي ظل هذه الخصلة يتمكن الفقيه من التشاور واستمزاج الآراء مع أهل الخبرة، والإستفادة من النقد والانتقاد، دون أن يقتصر على رأيه فقط. يقول الإمام علي عليه السلام.

- «العاقل من اتهم رأيه ولم يثق بكل ما تسوّل له نفسه».

- «اضربوا بعض الرأي ببعض يتولد منه الصواب، امخضوا الرأي مخض السقاء ينتج سديد الآراء»(٤٦).

وفي سيرة الفقهاء، شواهد كثير على الأخذ بآراء ونظريات الآخرين، واحترام رأي الأكثرية. وما «الإجماع» و«الشهرة» المعتمدة في عملية الاستنباط الفقهي إلا إحدى تجليات ذلك.

وكثير من الفقهاء كانوا يعتمدون في المباحث الفقهية أسلوب التباحث الجماعي، وأحياناً يعقدون دروساً يومية لتبادل الأفكار والآراء. فالأساتذة الكبار، يعقدون في أيام العطل اجتماعات موسعة مع تلاميذهم البارزين للتباحث العلمي، وهذه الظاهرة شائعة اليوم في الحوزة العلمية. إذ يشكل غالبية مراجع التقليد، «فرق استفتاء»، ليتم فيها تبادل الآراء والنقاش حول الفتاوى المطلوبة، ليساعدوا المرجع في إصدار فتاواه.

واليوم، تبدو هناك حاجة أكثر من الماضي، لعملية التشاور المنظم وتبادل الآراء، ليس في المباحثة الفقهية خلال الدروس فقط، بل في سائر المواضيع الأخرى، وبالاستعانة بآراء أهل الرأي والخبرة في كل المجالات.

الاحتياط في الحقوق الشرعية:

تعد الدقة والاحتياط في إنفاق الحقوق الشرعية من الخصال الأخرى الواجب

توفرها في المرجع . ولا نريد هنا الخوض في كيفية انفاق هذه الحقوق من وجهة نظر الشرع ، أو من المسؤول عن إنفاقها . فهذا الموضوع واسع ومتشعب وبحاجة إلى بحوث عميقة .

وعلى فرض وجود جزء من الحقوق الشرعية تحت تصرف المرجع ، فإن عليه بذل الكثير من الحذر والدقة والاحتياط في إنفاقها . لأن المسائل المالية ، وفضلاً عن المسؤولية الشرعية المتعلقة بها ، تخضع لمراقبة الناس لكونها مكشوفة أمامهم ، وسرعان ما تكون سبباً لسوء ظن أو اتهام من قبلهم . من هنا يتوجب على المرجع السعي للحفاظ على سمعته ونفوذه لدى الأمة . لقد حافظ مراجعنا السابقون على سمعة مقام المرجعية وقدسيته بزهدهم الحقيقي ، وعيشهم المتواضع . فالكثير منهم لم يكن يأخذ من الحقوق الشرعية حتى ما يسد به نفقاته مقابل اشتغاله بالتدريس والدراسة وكانوا يعانون شظف العيش وصعوبته ، وكانوا يعتبرون الكثير من أشكال الإنفاق والهبات ، ذنباً كبيراً ، ومخالفاً للعدالة والزهد .

إن الحقوق الشرعية هي أمانة للمسلمين ، وتحديداً الطبقات الفقيرة منهم . ولا يكفي لإنفاقها ضمان رضى صاحب الزمان عليه السلام ، بل حقوق كل فرد من المسلمين في هذه الأمانة ، وكل إهمال أو إسراف أو تبذير سيضع المزيد من المسؤولية على عاتق المرجع . هكذا كان ينظر علماء الشيعة ومراجعهم إلى مسألة الحقوق الشرعية . فقد كانوا حريصين على الالتزام بالحياة البسيطة والاحتياط الكامل في أشكال الإنفاق الأخرى .

«كانت ملابس وحيد البهبهاني من القطن العادي (كرباس) الذي تنسجه زوجته . لم يسع في عمره وراء زخارف الحياة الدنيا . كان سلوكه الابتعاد عن المرفهين ، وتجنب معاشرتهم ، ويكثر من مجالسة الفقراء ومصاحبتهم» .

وعندما يقال للشيخ الأنصاري :

«أحسنت كثيراً بأن تأتي كل هذه الأموال إليك ولا تنفق منها على نفسك» أجابهم :

«أي إحسان هذا؟ إنه واجبي وأنا مؤتمن على هذا الأموال . فهل أخون الأمانة؟ . . . انه ليس أمراً عظيماً ، لكنه عظيم برأيكم أنتم» .

كانت عائلة الأنصاري تعيش وضعاً مادياً صعباً ، فرغم تدفق أموال كثيرة على الشيخ ، إلا أنه عاش كأحد الفقراء ، فكانت أمه تمازحه بالقول : «حينما كنت صغيراً لم تكن تساعدنا في أمور المنزل ، واليوم حيث وصلت إلى هذا المنصب ، وبسبب احتياطك الكبير في إنفاق الحقوق الشرعية ، تضعنا في وضع معيشي قاس» .

ولا يقتصر دور المرجع على احتياطه هو فقط في الإنفاق ، بل عليه أن يختار العاملين على هذه الأموال ، من الشرفاء أصحاب السمعة الطيبة ، الأمناء الزاهدين ليساعدوا في كسب ثقة الناس أكثر فأكثر ، فقد كتبوا عن المرحوم الميرزا :

«كان وكلاؤه في المدن من أكثر الناس أمانة ، وصلاحاً ، لم يتباطأوا يوماً في تنفيذ المسؤوليات التي يحملهم إياها الميرزا» .

أما عن المرحوم السيد محمد باقر درجتي فقد كتبوا :

«كان كالملاك في بساطة عيشه وصفاء روحه وعدم اكتراثه بأمور الدنيا . . كان يقول : لو أخذت سهم الإمام لي ، فقد تضيع حقوق الفقراء» .

كما كتبوا عن المرحوم الآخوند :

«كان طعامه متواضعاً ، لم يكن يستطيب الأغذية اللذيذة ، وحتى عندما تبوأ منصب الزعامة ، لم يغير من نمط حياته أيام كان طالباً . . كان يعيش ومعه زوجات أولاده الثلاث في بيت صغير . وفي أحد الأيام شكا له ابنه الأكبر من ضيق المكان فأجابه الآخوند : لو أريد تقسيم بيوت المدينة على المستحقين ، فلن يصلنا أكثر من هذا البيت» .

هذه نماذج من مراجع الشيعة العظام على مر العصور . . . عاشوا ببساطة وسمو معنوي وروحي ، فكانوا قدوة مشرقة وأسوة حسنة) .

* * *

القسم الثاني

تاريخ المرجعية وقضاياها

١ ـ أدوار المرجعية.

٢ ـ تسلسل المرجعية.

٣ ـ تسلسل الرسائل العلمية.

٤ ـ تسلسل الأعلمية.

(١)

أدوار المرجعية

البحوث المتقدمة ، تناولت المرجعية : من حيث المصطلح والوظائف ونطاقاتها .

أما الآن ، فنتحدث عن تأريخها وما يرتبط به من الظواهر ، حيث نبدأ ذلك بالحديث أولاً عن :

مراحل المرجعية:

لقد عرض السيد محمد باقر الصدر لهذا الجانب حيث قسم الأدوار التي انتظمت الكيان المرجعي إلى أربعة، هي:

١ ـ مرحلة الاتصال الفردي:

وقد كان فيها هذا الكيان يعبّر عن اتصالات فردية بين علماء مجتهدين وقواعد شعبية في بلاد أولئك العلماء المجتهدين، يُستفتى العالم فيفتي، وكان الارتباط يقوم بشكل فردي ومباشر بين الناس وبين العالم المفتي. وهذه المرحلة هي المرحلة التي عاشها أصحاب الأئمة عليهم الصلاة والسلام. واستمرت هذه المرحلة إلى أيام العلامة الحلّي، إذ كان الوضع العام لهذا الكيان إلى أيام العلامة الحلي رضوان الله عليه هو وضع علماء مجتهدين يوجد كل منهم في مكان ويرتبط به شيعة يستفتونه فيفتي، ثم بعد هذا دخل مرحلة أخرى].

٢ ـ مرحلة الجهاز المرجعي:

المرحلة الثانية: دخلت ـ بحسب ما أفهم من سير الأحداث ـ على يد الشهيد الأول (رضوان الله عليه)[1]. هذا الذي قدم دمه في سبيل نقل هذا الكيان من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية. على عهده (رضوان الله عليه) أصبح هذا الكيان عبارة عن أجهزة من الوكلاء وعلماء الأطراف، يرتبطون بالمرجع ويتصون بالقواعد الشعبية. يعني أن هذا الوضع الموجود للمرجعية فعلاً أنا لا أعرف تطبيقاً أسبق من الناحية التاريخية له من تطبيق الشهيد الأول (رضوان الله عليه). قام بهذا التطبيق في لبنان وسورية وعيّن الوكلاء، وفرض جباية الزكاة والخمس

---

(١) محمد بن الشيخ جمال الدين مكي العاملي. استشهد حريقاً بالنار يوم التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦هـ.ق.

على القواعد الشعبية من الشيعة، وبذلك أنشأ كياناً دينياً قوياً للشيعة مترابطاً لأوّل مرة في تاريخ العلماء. وكان إنشاؤه لهذا الكيان هو من أهم الأسباب التي أدّت إلى مقلته (رضوان الله عليه) في قصة لا مجال الآن للتوسع فيها[1]].

٣ ـ مرحلة التمركز والاستقطاب:

واستمرت هذه المرحلة (مرحلة المرجعية مع الجهاز) إلى أن دخلت المرجعية (المرحلة الثالثة) على يد الشيخ كاشف الغطاء ومعاصريه من العلماء، وهي مرحلة التمركز والاستقطاب. لأن المرجعية في المرحلة الثانية بالرغم من أنها كانت ذات أجهزة لكنها لم تكن متمركزة بنحو تستقطب العالم الشيعي كله. وفي عهد الشيخ كاشف الغطاء وعن طريق علاقات وارتباطات واسعة بين العراق وإيران أمكن وضع بذرة للاستقطاب والتمركز، ونشأت المرجعية المركزية التي تستقطب أنظار العالم الإسلامي. وكان لهذا الإنشاء ولهذا التطوير تضحياته الكبيرة وجهوده التي لا مجال الآن أيضاً للتوسع في الحديث عنها.

وفي هذه المرحلة الثالثة مرّت على هذه المرجعية فترة طويلة من الزمن في عهد الحكم العثماني قبل عصر الاستعمار].

٤ ـ مرحلة القيادة:

ثم حينما دخل المسلمون عصر الاستعمار وجد نوع من التحول والتطور في هذا الكيان، لأن هذا الكيان الذي كان قد أصبح كياناً مركزياً يستقطب أنظار العالم الشيعي بدأ يتسلّم زمام القيادة، بدأ يدخل الصراع مع الكافر المستعمر ويتبنى مصالح المسلمين ويدافع عنهم.

وهكذا دخل هذا الكيان مرحلة أخرى هي مرحلة (القيادة) زيادة على استقطابه وتمركزه، وذلك منذ حوالي خمسين أو ستين عاماً، منذ أحداث دخول النفوذ الاستعماري إلى هذه المنطقة، في العراق، وإيران، ولبنان، وغيرها من أنحاء العالم الشيعي. غاية الأمر أن هذه القيادة كانت تتذبذب بين مدّ وجزر، بين ظهور وخفاء، حسب الظروف والملابسات التي تمنى بها خلال عملها][2].

* * *

---

(١) تجد شرح حياته (رض) في مصادر عديدة من جملتها الجزء السابع من كتاب (روضات الجنان) صفحة ٣ ـ ٢٥ طبعة قم سنة ١٣٩٢هـ.ق.

(٢) المحنة/ للشهيد الصدر.

وإذا كان (الصدر) قد تناول في المقالة المذكورة تقسيماً للمرجعية بحسب أدوارها المتطورة بادئاً ذلك بالشخصيات الروائية منذ عصر التشريع فإن الباحث الشيخ إبراهيم جناتي يقدم مسرداً بيبلوغرافياً بالشخصيات المرجعية منذ عصر الغيبة ، وهذا ما أدرجه ضمن عنوان :

(المرجعية ومراحلها)

بقلم: الشيخ إبراهيم جناتي

تسلسل المرجعية منذ الغيبة الكبرى حتى الآن

بداية المرجعية:

قبل أن نبدأ ذكر أسماء المراجع، ونأتي على ذكر الشخص الأول الذي تصدّى لهذه المكانة الرفيعة، نرى لزاماً علينا أن نوضح الأمر التاريخي والعلمي التالي: لم نورد أسماء بعض الفقهاء الكبار على رأس قائمة المرجعية، إذ لم يكونوا يعرفون بالمرجعية التي عرفت فيما بعد، وذلك لأنهم عاشوا في زمن الغيبة الصغرى، وكان الناس يرجعون فيها إلى السفراء الأربعة: (عثمان بن سعيد، محمد بن عثمان، الحسين بن روح، أبو الحسن علي بن محمد الصيمري) الذين كانوا يأخذون الأحكام الشرعية عن الحجة المنتظر (عج)، ومن هؤلاء الفقهاء: علي بن بابويه القمّي (المتوفى عام ٨ ـ ٣٢٩هـ)، وأبو جعفر الكليني (المتوفى في العام نفسه)(*).

ومن هنا سنذكر الفقهاء الذين عاصروا الغيبة الكبرى، وعرفوا بين الناس كمراجع يستفتونهم في مسائلهم الشرعية:

ابن قَوْلَوَيْه:

هو أبو القاسم جعفر بن محمد (بن جعفر بن موسى) بن قولويه، أحد دعائم الفقه والفكر الشيعي وأول مراجعهم، استمرت مرجعيته من عام ٣٢٨ هـ إلى عام ٣٦٨ هـ.

(*) بدأت الغيبة الصغرى بعد وفاة الإمام الحسن العسكري عليه السلام عام ٢٦٠ هـ، وانتهت بوفاة السفير الرابع عام ٣٢٩ هـ. (كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ٢٤٢).

يقول النجاشي والعلاّمة الحلّي بشأن هذا الشخص العظيم: «هو من كبار الإمامية في الفقه والحديث وقد فاق غيره كثيراً في الفقه وغيره».

تتلمذ عليه أشخاص كبار كالشيخ المفيد، وترك مؤلفات قيّمة، عدّ النجاشي الكثير منها.

الشيخ الصدوق:

آلت مرجعية الشيخ وزعامتهم بين عام ٣٦٨ وعام ٣٨١ هـ إلى العالم الكبير أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق. فقدّم خلالها للعالم الإسلامي خدمات جليلة في تدوين الفقه، تجلّت في آثاره الثلاثمائة التي ذكر أسماء الكثير منها في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، وفي هذا الرقم الكبير دليل على مدى تضلُّعه في الفقه. وقد أورد في كتابه (من لا يحضره الفقيه) جميع المباحث والمسائل الفقهية، إضافةً إلى الأحاديث التى رأي صحتها.

الشيخ المفيد:

سطع نجم العالم الكبير والفقيه الفذ أبو عبد الله محمد بن محمد (بن النعمان) المعروف بالشيخ المفيد في عالم التشيع بين عامي ٣٧١ و ٤١٣ هـ، وكان نظير له في عصره بتبحره في الأحكام الإلّهية.

لقد أحدث الشيخ المفيد تحوّلاً واضحاً في الفقه، وارتفع بالأُسس الفقهية نحو التكامل والارتقاء، وقد أقرّ الفقهاء من بعده بهذه الحقيقة. وازدهر مجلس درسه ازدهاراً خاصاً، فكان يحضره مئات الطلاب من السنّة والشيعة.

وبرز من بين طلابه علماء كبار، مثل: السيد المرتضى والشيخ الطوسي اللذين أسهما إسهاماً فاعلاً في تطوّر وتكامل الفقه والاجتهاد. وقد ذكر السيد محسن الأمين في «أعيان الشيعة» ما يقارب المائتي كتاب في مختلف العلوم للشيخ المفيد.

السيد المرتضى:

فاق السيد الشريف المرتضى الملقّب بعلم الهدى علماء عصره في العلوم

الإسلامية، وأصبح مرجعاً لتقليد الشيعة من عام ٤١٣ وحتى عام ٤٣٦ هـ.

ويكفيه العناية الخاصة التي كان الشيخ المفيد يوليه إياها، وتعيينه من قبله مرجعاً من بعده، وكان الشيخ يجلس بين يديه أحياناً جلوس التلميذ بين يدي أستاذه، تعظيماً لمكانته العلمية وإعداداً له لتسلُّم زعامة الشيعة ومرجعيتهم (روضات الجنات، ص ٣٧٧).

وخلف السيد المرتضى أستاذه، وهو لمّا يزل على قيد الحياة، فجلس على كرسي التدريس وتولّى زعامة الشيعة، وكان الكثير من طلّاب العلم يحضرون درسه وينهلون من علمه.

تابع السيد أسلوب أستاذه في تطوير البحوث الفقهية والاجتهادية، ونجح في الارتقاء بنظرياته الفقهية والاجتهادية. وفتح أبواباً جديدة في الأصول، تتجلّى لكل من يدرس كتابه (الذريعة إلى علم الأصول). وعدّله السيد محسن الأمين في «الأعيان» تسعين كتاباً.

الشيخ الطوسي:

فقيه مجدد، عرف بشيخ الطائفة، وسطع نجم مرجعيته وأعلميته في سماء التشيع بين عامي (٤٣٦ و ٤٦٠ هـ).

يعتبر طليعة المرحلة الرابعة من مراحل الفقه، والمرحلة الرابعة أيضاً من مراحل الاجتهاد، وطليعة المرحلة الثانية من مراحل تطوّر العرض الفقهي الاستدلالي.

وهو أول من فتح باب الاجتهاد واستحدث فروعاً وأبواباً جديدة في الفقه، وأعاد فروع الفقه إلى أصولها. وطبّق القواعد الكلية على المصاديق الخارجية، وأظهر المرونة التي يتميّز بها الاجتهاد الشيعي وقابليته للانسجام مع أحداث الحياة وشؤونها، ونفى عنه الضعف والعجز.

أصبح الزعيم الأوحد لعالم التشيع بعد رحيل أستاذه السيد المرتضى عام ٤٣٦ هـ، واستطاع بجده المتواصل أن يحدث تحوّلاً في المباحث الفقهية والأصولية، بل ارتقى بها إلى مستوى رفيع.

أبو الصلاح الحلبي:

كانت الفترة ما بين ٤٦٠ و ٤٦٣ هـ فترة مرجعية العالم الكبير أبي الصلاح الحلبي مؤلف كتاب (الكافي في الفقه). وفي الوقت نفسه كان هناك مرجع آخر هو العالم الجليل سلّار الديلمي، صاحب كتاب (المراسم).

يتحدّث المحدث القمي في كتابه (الكنى والألقاب، ج ١، ص ٩٥) عن أبي الصلاح الحلبي فيقول: «هو من كبار علماء الإمامية، تتلمذ للشيخ الطوسي والسيد المرتضى، وله كتب عدّة، منها: الكافي في الفقه، البرهان على ثبوت الإيمان، تقريب المعارف، البداية، شرح الذخيرة».

ابن البراج:

هو الفقيه الكبير والعالم الجليل القاضي عبد العزيز بن البرّاج، تولى المرجعية في الحقبة الواقعة بين عامي ٤٦٣ و ٤٨١ هـ. صنّف الكثير من المؤلفات منها: جواهر الكلام الذي وضعه بصيغة سؤال و-جواب، ويدل على مكانته العلمية الرفيعة. وعدّله المحدث القمي في (الكنى والألقاب ج ١، ص ٢١٤) عدة كتب، منها: المهذّب الموجز، والكامل، وعماد المحتاج.

ولقب بالقاضي لتوليه القضاء في طرابلس مدة عشرين أو ثلاثين سنة.

المفيد الثاني:

هو أبو علي الحسن بن محمد الطوسي، ابن الشيخ الطوسي، لقّب بالمفيد الثاني، وعرف كواحد من أعظم فقهاء الشيعة بين عامي ٤٨١ و ٥٢٠ هـ. شرح كتاب النهاية لأبيه الشيخ الطوسي.

عاصر العالم الجليل ابن حمزة محمد بن الطوسي المعروف بالعماد الطوسي، صاحب كتابَيْ: الوسيلة والواسطة، والفقيه الكبير سديد الدين الحمصي الرازي.

حمزة بن علي بن زهرة:

عاش في الحقبة الواقعة بين عامي ٥٢٠ و ٥٨٥ هـ الكثير من العلماء

منهم: العالم النحرير علي بن زهرة الحسيني الحلبي، والسيد الجليل أبو منصور محمد النقّاش، والفقيه أبو عبد الله الحسين بن طاهر، والفقيه والأصولي الكبير أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني.

يقول المحدّث القمي بشأنه في (الكنى والألقاب، ج ١، ص ٢٨٨): «صنّف الكثير من الكتب في الإمامة والفقه والنحو وغيرها، ومن مؤلفاته: غنية النزوع إلى علمَيْ الأصول والفروع، وقبس الأنوار في نصرة الأئمة الأطهار.

إبن إدريس:

ظهر الفقيه والمجدد الشاب بين عامي ٥٨٥ و ٥٩٨ هـ، وكان طليعة المرحلة الخامسة من مراحل الفقه والاجتهاد.

بعث ابن إدريس روحاً جديدةً في البحوث الإستدلالية والاجتهادية، وأكثر من البحث والاستدلال في فروع الفقه، حتى قضى على حالة الركود التي اعترت الحوزة العلمية لقرن كامل، بعد وفاة الشيخ الطوسي، وبذلك فتح للفقهاء المعاصرين له والفقهاء الذين أتوا من بعده باب بحث آراء المتقدّمين ونقدها وتمحيصها، ومن ثم كانت آراؤه العلمية بالغة التأثير في الأجيال التي أعقبته.

لقد قام هذا المجتهد الشاب بوضع أساليب استنباط الأحكام الشرعية في قالب فني وعلمي، فوسّع جميع البحوث الفقهية ـ الاجتهادية، ورفع العقبات التي كانت تعترض سبيل الخوض في الفروع والمسائل المستحدثة.

السيد شمس الدين الموسوي:

هو العالم الفاضل السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي، النجم الساطع في سماء الفقه الشيعي، وأحد كبار مراجع وفقهاء الشيعة. برز هذا العالم الرباني في الحقبة الواقعة بين عامي ٥٩٨ و ٦٣٠ هـ، ويكفي في علوّ شأنه ورفعة مكانته أن تخرّج على يديه علماء كبار، من أمثال المحقّق الحلّي صاحب الكتاب القيّم (شرائع الإسلام).

المحقق الحلّي:

آلت زعامة الشيعة بين عام ٦٣٠ و ٦٧٦ هـ إلى الفقيه الكبير نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلّي، وكان موفقاً إلى حد كبير في بحث أصول الفقه وتحقيقه، ومن ثمّ لقِّب بالمحقق على الإطلاق، فإذا أُريد غيره بهذا اللقب، لزم إقامة قرينة على ذلك.

وقد ذكر له تلميذه ابن داود في «رجاله» عدة مصنّفات في أصول الدين وأصول الفقه والمنطق والأدب.

وسعى المحقق إلى فصل العلوم الإسلامية عن بعضها، وإعطاء كل منها موضوعه الخاص ودراسته في كتاب مستقل.

ويقول ابن داود بشأن أستاذه: «هو المحقق الأوحد في عصره وأقدر الناس في الكلام وإيراد الحجة والبرهان وأكثرهم حضوراً للجواب».

ولم يكن في الحلّة منافس للمحقق، فكان مجلس درسه يغص بمئات الطلاّب الذين يقبلون عليه وينهلون من فيض علمه. ومن أبرز تلاميذه: العلامة الحلّي (ابن أخته) وحسن بن داود الحلي، صاحب كتاب «الرجال»، والسيد غياث الدين (عبد الكريم بن أحمد بن) طاوس صاحب «فرحة الغري» وغيرهم، وكلٌ أسهم بدور كبير في توسيع البحوث الاجتهادية. وفي أعلام العرب: «تخرج من مجلس المحقق أربعمائة مجتهد، وهو ما لم يحصل لدى أحد من الفقهاء المتقدمين».

لقد ازدهرت الحركة العلمية في عصره غاية الازدهار، وأضحت الحلّة أحد المراكز العلمية المهمة في عالم التشيُّع.

يحيى بن سعيد:

تصدّى الفقيه الكبير يحيى بن سعيد الهذلي الحلّي للزعامة والمرجعية بين عامي ٦٧٦ و ٦٩٠ هـ، فأسهم بدوره في تكامل وتطوّر البحوث الاجتهادية والأصولية، وصنّف في ذلك كتباً عدّة منها: «الجامع للشرائع في الفقه»، و «المدخل في أصول الفقه».

يقول ابن داود في «رجاله» بشأن شخصيته العلمية «كان جامعاً للفنون العلمية في الأدب والفقه والأصول».

ويعتبر ابن سعيد من أكثر علماء عصره زهداً وورعاً وتقوى.

العلاّمة الحلّي:

سطع نجم جمال الدين حسن بن يوسف (بن علي بن مطهّر) الحلّي، المعروف بالعلاّمة الحلّي في عالم المرجعية الشيعية بين عامي ٦٩٠ و ٧٢٦ هـ، وكان طليعة المرحلة السادسة من مراحل الفقه. توسّع في البحوث الفقهية، وطرح أساليب جديدة في النقد والتحليل، وصنّف كتباً متنوّعة بأساليب مستحدثة.

وتناول المسائل الخلافية بين الشيعة والسنّة فبحثها بحثاً مسهباً ودوّنها في كتابه (تذكرة الفقهاء)، فقدّم بذلك خدمة جليلة لفقهاء الشيعة، والكتاب لا غنى لفقيه عنه لما حواه من إيراد لأدلّة فقهاء المسلمين في كل مسألة، ثم نقدها وناقشها.

تتلمذ العلاّمة في الفقه للمحقق الحلّي (صاحب شرائع الإسلام)، وفي الفلسفة والرياضيات للمحقّق الطوسي، وكان متفوّقاً على رفاقه في الدرس، وجرى ذكر نبوغه على ألسنة الناس، وهو لمّا يبلغ الحلم بعد، ومن هنا جلس على كرسي التدريس بعد وفاة المحقّق، وتصدّى لمنصب الزعامة والإفتاء.

السيد عميد الدين الحسيني:

آلت المرجعية بين عامي ٧٢٦ و ٧٥٤ هـ إلى آية الله السيد عميد الدين الحسيني تلميذ العلاّمة الحلّي وابن أخته.

شرح أكثر كتب خاله وأستاذه العلاّمة الحلّي، ومنها؛ «كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد»، و«تبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدين»، و«شرح مبادىء الأصول»، وغيرها. واستحدث العلاّمة الحسيني اصطلاحات كثيرة في البحوث الفقهية والأصولية، وسعى لتكميل آراء العلاّمة، وهذا ما أقرّ له به أرباب الفكر المعاصرون.

فخر المحقّقين:

هو أبو طالب محمد بن حسن بن يوسف بن مطهّر الحلّي، ابن العلاّمة الحلّي المشهور بفخر المحققين، سطع نجمه في الفقه بين عام ٧٥٤ و ٧٧١ هـ، وتابع خط أبيه في توسيع البحوث الفقهية وتطويرها، وفي ردّ الفروع إلى الأصول وتطبيق القواعد الكلية على مصاديقها، ونجح في ذلك نجاحاً كبيراً. وفي كتاب التراجم أنه اجتهد في العاشرة من عمره.

وعلى الرغم من أن تلميذه الشهيد الأول لم يمدح أحداً إلاّ نادراً، فهو يصفه بخاتم المجتهدين. ويقول الشيخ الحرّ العاملي بشأنه: «عالم محقّق وفقيه كبير وثقة».

قام فخر المحققين بتكميل بعض مؤلّفات أبيه، «كالألفين» وشرح بعضها «كالقواعد». وأسوة بالفقهاء المتقدّمين، اهتم بتربية بعض طلابه، ومنهم الشهيد الأول.

الشهيد الأول:

تولّى محمد بن جمال الدين بن مكي بن شمس الدين بن محمد الدمشقي الجزيني زعامة الشيعة بين عامي ٧٧١ إلى ٧٨٦ هـ، وقد بلغت مكانته العلمية بين الفقهاء غايتها، حتى قال عنه بعض الفقهاء:

لم يكن بين فقهاء السلف مجتهد سوى الشهيد الأول.

ويقال إن الشيخ الأنصاري سئل: لماذا لم تمنح أحداً درجة الاجتهاد؟ قال: لم يحصل لديّ القطع باجتهاد أحد من العلماء إلاّ باجتهاد الشهيد الأول.

وقال بعض العلماء في تفسير كلام الشيخ الأنصاري: لعلّه كان يرى المجتهد الجامع هو الذي يجمع إلى الاجتهاد في البحوث الفقهية ـ الاجتهادية اجتهاداً في مقدّماتها، أي في الصرف والنحو والمنطق والكلام والتفسير والأصول، وإذ لم يجد أحداً بهذه المواصفات، فإنه لم يمنح أحداً درجة الاجتهاد.

لقد أحرز الشهيد الأول الاجتهاد في البحوث الفقهية وفي مقدّماتها (الصرف، النحو، المنطق، الأصول. . .) على المذاهب الخمسة (الإثنا عشرية، الحنفية، المالكية، الحنبلية، الشافعية)، ولم يتسنّ هذا الأمر لأحد غيره من علماء المسلمين.

وكان الشهيد الأول قد زار كثيراً من مراكز العالم الإسلامي، وشارك أهل السنة في محافلهم الكبرى، ودرس كثيراً من كتبهم العلمية، ونقل عنهم، فهو يقول في إجازته لابن الخازن: «قابلت أربعين عالماً من كبار علماء أهل السنة في مكة والمدينة وبغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام إبراهيم الخليل، ورويت عنهم».

وللشهيد الأول عدة مؤلفات، مثل: «الذكرى»، و «الدروس الشرعية في فقه الإمامية»، و «غاية المراد في شرح نكت الإرشاد»، و «اللمعة الدمشقية» و «القواعد» وغيرها، وهي كتب عرفت بسلاسة أسلوبها وعمقها وسعتها، فكانت منهلاً يزدحم عليه الباحثون والمحقّقون.

المقداد السيوري:

هو الفقيه الكبير جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي الذي كان مرجع الشيعة وملاذهم في الحقبة الواقعة بين عامي ٧٨٦ و ٨٢٦ هـ.

ويعدّ السيوري من كبار المحققين، وله مصنّفات قيّمة، وقد ورد في مقدمة كتابه (التنقيح الرائع لمختصر الشرائع) الذي طبع أخيراً أسماء عشرين كتاباً ورسالة له في أصول الدين وفروعه، والدعاء والتفسير والفقه وأصول الفقه وعلم الكلام.

المحقق الثاني:

هو نور الدين علي بن عبد العالي الكركي، المعروف بالمحقّق الثاني، تولّى مرجعية الشيعة بين عامي ٩٢٦ و ٩٤٠ هـ.

كان له آراء جديدة ومهمة في فروع الفقه، طرحها بأسلوب شيّق وعبارات واضحة، وطوّر الكثير من بحوث المتقدمين، ومن هنا حظيت كتبه

الفقهية بمنزلة خاصة بين الكتب الفقهية الأخرى، وآية ذلك كتابه (جامع المقاصد) الذي فاق الكتب الفقهية في عصره، وأصبح مرجعاً لكبار العلماء.

وليس ثمّة ريب أن المحقق الثاني قدّم للشيعة خدمات جليلة في تدوين الفقه ومباحث الاجتهاد.

الشهيد الثاني:

تولّى زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين العاملي مرجعية الشيعة من عام ٩٤٠ وحتى عام ٩٦٦ هـ، وكان جلّ همّه أن يخضع المسائل الفقهية لبحث شامل ومعمّق ودقيق، فنجح إلى حد بعيد فيما أراد.

يعدّ الشهيد الثاني رائد الفقه والاجتهاد في عصره، فأسهم في وضع مصطلحات فقهية جديدة وجذّابة، وارتقى بمستوى الأُسس والمباني الفقهية، وهذا ما يجمع عليه الجميع، ومن هنا لقّبه البعض بأفضل المتأخرين وأكمل المتبحّرين. وذكر له أصحاب التراجم ما يقارب الثلاثين كتاباً ورسالة في الفقه وأصول الفقه، وأصول الدين وفروعه، وعلم الكلام والرجال والحديث وغير ذلك.

الشيخ حسين عبد الصمد:

برزت مرجعية العلاّمة الشيخ حسين عبد الصمد والد الشيخ البهائي بين عام ٩٦٦ وعام ٩٨٤ هـ. شرح قواعد العلاّمة الحلي، وحاشية الإرشاد، وله بحوث في الفقه لا تزال تحتفظ بمكانتها إلى اليوم.

وفي الوقت نفسه كان هناك مرجع كبير آخر هو المولى عبد الله اليزدي (ت ٩٨١ هـ).

المقدس الأردبيلي:

سطع نجم الفقيه الكبير والمحقق البارع أحمد بن محمد الأردبيلي في الفترة الواقعة بين عامي ٩٨٤ و ٩٩٣ هـ، وكانت له تحقيقات واسعة في الفقه.

يقول المرحوم المجلسي بشأنه: «بلغ المحقق الأردبيلي غاية الكمال

تقوى وورعاً وفضلاً وعلماً، ولم أسمع بمثله في المتقدّمين والمتأخرين»، وقيل بحقه أيضاً: لم تلد الأمهات له مثيلاً.

السيد محمد العاملي:

آلت المرجعية بين عامي ٩٩٣ و١٠٠٩ هـ إلى العالم النحرير السيد محمد العاملي، صاحب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام.

طرح هذا المحقق الكبير آراء ونظريات قيّمة في الفقه لا تزال تحظى باستحسان الفقهاء إلى يومنا هذا. ويعتقد البعض أنه لم يوضع في تلخيص الفقه أفضل من مدارك الأحكام، ويمكن ملاحظة ميزات هذا الكتاب الفقهي في سلاسة الأسلوب ومتانة العبارات وسلامة الذوق في تنظيمه.

والظاهر أنه أول من لم يَرَ إعراض الأصحاب سبباً لنقض سند الرواية المعتبر، وكذلك لم يرَ في عملهم سبباً لحجية الرواية الضعيفة، وهو مخالف للمشهور بين الفقهاء، لأن الفقهاء يسقطون الرواية التي تكون صحيحة حسب علم الدراية والحديث إذا أعرض الأصحاب عنها، ويقبلون الضعيفة حسب الدراية والحديث إذا قبلها الأصحاب.

وبناء على هذا المبدأ، يقول صاحب المدارك بالطهارة الذاتية لأهل الكتاب، ويرى هذا الرأي السيد محسن الحكيم، والمجتهد الكبير رحيم أرباب الأصفهاني، والسيد الشهيد محمد باقر الصدر وآخرون.

الملاّ عبد الله الشوشْتري:

آلت المرجعية بين عامي ١٠٠٩ و١٠١١ هـ إلى العلاّمة الملاّ عبد الله الشوشتري، وكان على مكانة علمية كبيرة، ويكفي في ذلك أن تخرّج على يديه نابغة كالشيخ البهائي.

الشيخ البهائي:

برز علاّمة عصره ونابغة دهره الشيخ محمد بن حسين بن عبد الصمد المعروف بالشيخ البهائي، بين عامي ١٠٠٩ و١٠٣١ هـ، وكان عالماً جامعاً، لم يعرف في عصره علم إلاّ وكان يناظر فيه ويفوق غيره.

ويعتبر طليعة المرحلة الخامسة من مراحل بيان الفقه، وقد تربّى على يديه علماء كبار كالمجلسي الأول.

المجلسي الأول:

هو المولى محمد تقي، عالم كبير، تتلمذ للشيخ البهائي، وتصدّى للمرجعية بين عامي ١٠٣١ و ١٠٧٠ هـ، ويعدّ من أبرز الشخصيات في عالم التشيّع، وله آثار قيّمة كثيرة.

الطَّبَرِسي:

تصدّى العالم الربّاني المولى محمد صالح السروي الطَّبَرْسي للمرجعية من عام ١٠٧٠ إلى عام ١٠٨٦ هـ. وقد وصفته كتب الرجال بالعالم المتبحّر في العلوم العقلية والنقلية.

الخوانساري:

تولّى المرجعية بين عامي ١٠٨٦ و ١٠٩٧ هـ المحقق الجليل حسين الخوانساري صاحب (مشارق الشموس في شرح الدروس)، وهو فقيه كبير ذو منزلة رفيعة في أوساط الفقهاء.

المجلسي الثاني:

كانت المرجعية في الحقبة الواقعة بين عام ١٠٩٧ وعام ١١١٠ هـ للعلاّمة الكبير المولى محمد باقر المجلسي الثاني. ويعدّ وأبوه من كبار المراجع، ويحظى بمنزلة رفيعة بين فقهاء الشيعة، وله آثار مهمة كثيرة.

السيد عبد الله الجزائري:

عاش الكثير من العلماء والمراجع بين عامي ١١١٠ و ١١٧٣ هـ، وكان أبرزهم جامع المعقول والمنقول السيد عبد الله الجزائري الذي كان كوكباً منيراً في سماء الفقه الشيعي.

الوحيد البهبهاني:

آلت الزعامة والمرجعية بين عامي ١١٧٣ و ١٢٠٥ هـ إلى مجدد القرن

الثالث عشر محمد باقر الوحيد البهبهاني الذي يعد طليعة المرحلة السابعة من مراحل الفقه وطليعة المرحلة السادسة من مراحل الاجتهاد.

كاشف الغطاء والسيد مهدي بحر العلوم:

تصدّى للمرجعية بين عامي ١٢٠٥ و ١٢٢٨ هـ الأستاذ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وصاحب الكرامات السيد مهدي بحر العلوم. ويكفي في عظمة كاشف الغطاء قول الشيخ الأنصاري بحقه: «إذا فهم شخص حق الفهم قواعد الأصول التي أوردها الشيخ في كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء فهو مجتهد عندي».

ويقول كاشف الغطاء «لو محيت بالماء جميع الكتب الفقهية لكتبت جميع أبوابها من الطهارة إلى الدّيات غيباً».

وأما السيد بحر العلوم فهو أشهر من أن نتحدث عنه، ويبدو أن مرجعيّته كانت الأبرز في عصره.

وكان كاشف الغطاء معاصراً لآية الله السيد علي الطباطبائي (ابن أخت الوحيد البهبهاني، ت ١٣٣١ هـ) الذي ألّف دورة كاملة في الفقه الاستدلالي، وجاء بأسلوب مبتكر في تبويبها.

ومن معاصريه أيضاً آية الله المولى مهدي النراقي الكاشاني وهو من كبار الفقهاء.

الشيخ موسى كاشف الغطاء:

امتدت مرجعية الفقيه الجليل في العراق من عام ١٢٢٨ إلى ١٢٤١ هـ. وكان الشيخ جعفر الكبير يرجّحه على جميع فقهاء الشيعة، عدا المحقق الأول والشهيد الأول، ورجّحه بعض الفقهاء على الشيخ جعفر نفسه».

يكفي للدلالة على مكانته العلمية قول الشيخ الأنصاري: «لقد استقيت قسماً من المواضيع العلمية المهمة من درس الشيخ موسى والشيخ علي كاشف الغطاء».

وفي الوقت ذاته كان هناك فقيه وأصولي كبير آخر هو السيد محمد المجاهد (ت ١٢٤٢ هـ)، وحسبه من المكانة العلمية أن عدّ الفقهاء كتابه (المناهل) أفضل الكتب الفقهية. وكذلك المرجع الكبير المولى أحمد النراقي الكاشاني (ت ١٢٤٥) صاحب مستند الشيعة، وهو كتاب يجمع التحقيق العلمي العميق والتنظيم المميّز للأبواب إلى جمع النظائر والأشباه في كل باب، ومن ثمّ حظي هذا الكتاب بمنزلة رفيعة بين الكتب الفقهية.

وفي أوائل تلك الفترة عاش المرجع الكبير لشيعة إيران الميرزا القمي صاحب كتاب القوانين، الذي زاد في إحكام أصول الفقه وعرف وقتئذٍ كمنظّر في علم الأصول، وقد استحدث عدّة اصطلاحات في هذا العلم.

تنبيه:

ذكرنا في المقال السابق أن الميرزا القمي هو الذي حدّد الأعلم في زمن الشيخ علي كاشف الغطاء وهو غير صحيح إذا لاحظنا تاريخ وفاتهما، وربّما كان هذا الأمر مع الشيخ موسى كاشف الغطاء، أما ما يتّصل بالشيخ علي كاشف الغطاء فلعلّه كان من قبل فقيه آخر من فقهاء قم.

الشيخ علي كاشف الغطاء:

ازدهرت مرجعية الفقيه الكبير الشيخ علي كاشف الغطاء بين عامي ١٢٤١ و ١٢٥٤ هـ، ويكفي في أهميته أن تخرج على يديه علماء كبار كالشيخ الأنصاري.

صاحب الجواهر:

تولّى المرجعية الشيخ محمد حسن النجفي، صاحب «جواهر الكلام» من عام ١٢٥٤ إلى عام ١٢٦٦ هـ، وكان في حينه مرجعاً عاماً للشيعة.

وكان للشيخ الجواهري دور كبير في تطوير البحوث الفقهية وتكامل مسائل الفقه وفروعه، وحظيت كتبه بمنزلة خاصة في أوساط الفقهاء.

الشيخ الأنصاري:

آلت المرجعية العامة للشيخ مرتضى الأنصاري في الحقبة الواقعة بين عامي ١٢٦٦ و ١٢٨١ هـ. وقد استطاع بعمقه ودقّته أن يبعث روحاً جديدةً في الفقه والأصول. ومن كتبه (الرسائل) و (المكاسب) اللذان يستغرق تدريسهما في الحوزة عدة سنوات.

وفي عصره بلغت البحوث الفقهية غاية التوسع والدقة وتطور الفقه كثيراً من حيث الاستدلال. ويعدّ الشيخ الأنصاري طليعة المرحلة الثامنة من مراحل الفقه، وطليعة المرحلة الخامسة من مراحل بيان الفقه، والمرحلة السابعة من مراحل الاجتهاد وواضع بعض الأُسس الفقهية.

الميرزا المجدد الشيرازي:

برزت زعامة الميرزا المجدد محمد حسن الشيرازي ومرجعيته بين عامي ١٢٨١ و ١٣١٢ هـ.

ويكفي في بيان مكانته العلمية أن الشيخ الأنصاري كان يستوضح رأيه إذا كان حاضراً في درسه، وكان يكرر القول باجتهاد الميرزا المطلق. ومع مرور الوقت أخذ يبرز الميرزا أكثر فأكثر بتفوّقه على رفاقه في دروس أستاذه الأنصاري وغيره، ممّا لفت الأنظار إليه وجعله يحظى بعناية خاصة من قبل أساتذته. حتى إذا توفي الشيخ الأنصاري وآية الله السيد حسين الكوه كمري أي آلت إليه مرجعيّة الشيعة.

وكان لدرسه الكثير من الأهمية، بحيث كان يقبل عليه كبار الشخصيات من أمثال: الآخوند الخراساني والسيد محمد الفشاركي والحاج رضا الهمداني الذين كان لهم دور مؤثّر في تطور البحوث الاجتهادية.

الآخوند الخراساني والسيد محمد كاظم اليزدي والميرزا محمد تقي الشيرازي:

آلت المرجعية في الحقبة الممتدة بين عامي ١٣١٢ و ١٣٣٨ هـ إلى ثلاثة من كبار الفقهاء والأصوليين، وهم: الملاّ محمد كاظم الخراساني والسيد

محمد كاظم اليزدي والميرزا محمد تقي الشيرازي. وكان لهؤلاء الثلاثة دور كبير في توسيع وتكامل الفقه وأصول الاجتهاد.

ويعتبر المرحوم الآخوند الخراساني طليعة المرحلة التاسعة من مراحل الفقه، بينما يعدّ السيد محمد كاظم اليزدي والميرزا الشيرازي الثاني طليعة المرحلة السادسة من مراحل كيفية بيان الفقه.

آية الله أبو الحسن الأصفهاني وآية الله الميرزا النائيني وآية الله عبد الكريم الحائري:

تعلّقت المرجعية بهؤلاء الثلاثة بين عامي ١٣٣٨ و ١٣٦٥ هـ، وكان هناك في الوقت ذاته علماء كبار آخرون هم: آية الله ضياء الدين العراقي وآية الله الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني المشهور بالكمپاني، وآية الله الشيخ فتح الله المشهور بشريعت الأصفهاني. وكان لهؤلاء مكانة علمية رفيعة، وكان يحضر دروسهم مئات من طلاب العلم والفضل. وقد برز من تلامذتهم شخصيات علمية مرموقة أسهمت في تكامل البحوث الفقهية.

وكان تلامذة آية الله النائيني وآية الله الحائري يحظون باحترام خاص، وهم بين مرجع تقليد وصاحب مكانة علمية بارزة. وكان مجرد تتلمذهم على هذين العالمين يجعلهم يحظون باحترام كبير في نفوس الناس.

في أواخر هذه الفترة آلت المرجعية العامة إلى السيد أبي الحسن الأصفهاني.

البروجردي، الشاهرودي، الحكيم:

بدأت مرجعية الآيات العظام حسين البروجردي والحاج السيد محمود الحسيني الشاهرودي والحاج السيد محسن الحكيم في عام ١٣٦٥ هـ. وفي الوقت ذاته كان هناك علماء كبار، هم:

السيد جمال الدين، الموسوي الگلبايگاني.

الميرزا إبراهيم الأصطهباناتي.



العالم الرباني آية الله السيد حسين البروجردي (قده)



صورة تجمع كلاً من الشيخ محمد المازندراني والشيخ محمد كاظم الخراساني .

السيد عبد الهادي الحسيني الشيرازي.

السيد حسين الحمامي.

السيد محمد حجت الكوه كمره اي.

السيد محمد تقي الخوانساري.

السيد صدر الدين الصدر.

السيد محمد البغدادي، وآخرون.

وكانت دروس آية الله البروجردي مميّزة عن غيرها، وكان يحضرها الكثير من طلبة العلم والفضل، وقد نبغت منهم شخصيات بارزة، أضحت أساتذة في الحوزة العلمية بقم، وأسدت خدمات جليلة للإسلام والمسلمين.

لقد أسهم آية الله البروجردي في طرح نظرات ومصطلحات جديدة على مستوى البحوث الفقهية ـ الاجتهادية، جمعت على يد تلامذته وطبعت في حياته كتقارير لدروسه، وأفاد منها العلماء في دراستهم فائدة كبيرة.

وفي ذلك الوقت، كان أكثر الشيعة في إيران يقلّدون آية الله البروجردي، بينما كان شيعة العراق ولبنان يقلّدون آية الله الحكيم. وكان هناك قلة تقلّد مراجع آخرين أغلبها في أفغانستان وباكستان والكويت والبحرين وقطر، ولكن يبقى مقلّدو السيد البروجردي أكثر من غيرهم، وبعد وفاته عام ١٣٨٠ هـ زاد تقليد الأصطهباناتي والشاهرودي والحكيم.

واستمر السيد الحكيم في مرجعيته حتى عام ١٣٩٠ هـ، والسيد محمود الشاهرودي حتى عام ١٣٩٤. وكان هذان المرجعان يجمعان إلى الزعامة والمرجعية التدريس في حوزة النجف، متعقّبين في بحوثهم الفقهية سبيل أساتذتهما الكبار.

وقد أسدى السيد الحكيم خدمة جليلة إلى الحوزات العلمية بتأليفه «مستمسك العروة الوثقى»، باعتباره الكتاب الأول الذي يأتي بهذا الشكل من الاستدلال والتنظيم والترتيب، ممّا جعله يحظى بإقبال واسع من قبل العلماء والفضلاء.

ملاحظة:

نُنبّه هنا إلى أن ما ذكرناه من أسماء المراجع يتعلّق بالبلاد المهمة، وهذا لا يعني أنه لم يكن هناك مراجع آخرون. بل كان هناك الكثير من المراجع الذين قدّموا خدمات جليلة للإسلام والمسلمين، ولكن ما دمنا لسنا بصدد الاستقصاء، فقد اكتفينا بهذه الأسماء][1] .

* * *

(١) آراء في المرجعية الشيعية

إن الإحصائية المتقدمة تناولتَ ـ كما لحظنا ـ شخصية المرجع. لكن بما أن المرجع بصفته مقلّداً يرجع إليه الآخرون، حينئذ فإن (رسالته العملية) تظل مرجعاً لمقلديه كما هو واضح،... وهذا ما يقتادنا إلى تقديم إحصاءٍ آخر للرسائل العملية، أَعدّه تحت عنوان:

المراجع أصحاب الرسائل:

بقلم: السيد عباس ميري

فيما يلي نعرض للمراجع الذين اشتهروا بين أفراد الأمة ولجأوا لنشر آرائهم في كل أبواب الفقه، بأسلوب بعيد عن التعقيد ليكون في متناول يد كل المكلفين وإدراكهم . ويمكن تقسيم هؤلاء إلى قسمين :

الأول : العلماء الذين اشتهروا واستقطبوا أنظار المسلمين وتسلموا منصب المرجعية العامة .

الثاني : العلماء الذين لم يشتهروا على نطاق عام ، بل اقتصرت شهرتهم على بلد معين ، أو على المنطقة التي يعيشون فيها .

وسنقدم هنا شرحاً ملخصاً لأحوال المشهورين في ميدان الفتوى مع ذكر خصائص رسائلهم العملية ، مع إشارة إلى الذين يملكون عدداً قليلاً من المقلدين ومناطق عملهم ونفوذهم .

ملاحظة : الرسائل العملية متنوعة ومختلفة ، فالبعض منها جامع وشامل لجميع أبواب الفقه ، حتى موضوع العتق . والبعض الآخر يكتفي بالمسائل العبادية والفردية ، دون أن يتطرق لمواضيع مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقضاء والشهادة والحدود والقصاص ، بل إن البعض الآخر ، أكثر اختصاراً ومحدودية بحيث لا يرى أصحابه ضرورة للتطرق إلى مواضيع مثل المعاملات والإرث وأمثالها ، بل يكتفون بتقديم رسالة بثلاثة أبواب هي :

الطهارة والصلاة والصوم .

[* الشيخ بهاء الدين محمد العاملي المعروف بالشيخ البهائي (٩٥٣ ـ ١٠٣١ هـ . ق) العالم المشهور في العهد الصفوي :

هاجر مع والده إلى إيران عام ٩٦٦ ، وأقام في مدينة قزوين التي شهدت آنذاك ازدهار الحوزة الدينية ، وأصبحت مركزاً للعلوم والمعارف الإسلامية ، ثم انتقل إلى مدينة مشهد وبلاد أخرى لمواصلة التحصيل العلمي ، وقد قيل في الشيخ البهائي :

«درس التفسير والحديث والأدب العربي على يد والده ، ودرس الحكمة والكلام والعديد من العلوم النقلية عند مولانا عبد االله مدرس اليزدي صاحب حاشية الملاّ عبد االله . ودرس الرياضيات عند الملاّ علي مذهب والملاّ فضل قاضي مدرّس والملاّ محمد باقر بن زين العابدين اليزدي صاحب مطالع الأنوار . كما درس الطب على يد حكيم وعماد الدين محمود ، كما درس صحيح البخاري خلال رحلته إلى القدس ، عند محمد بن أبي اللطيف المقدسي»[1] . علاوة على سفراته العديدة ـ بصحبة والده ـ إلى البلدان الإسلامية ، قام الشيخ البهائي بعدة سفرات بمفرده بهدف كسب العلم والتجربة وزيارة الأماكن المقدسة والسياحة ، شملت الحجاز والعراق والشام ومصر وحلب وآسيا الصغرى والقدس[2] ، وقد قيل عن هذه الزيارات :

«لقد قضى الشيخ البهائي ثلاثين عاماً في السياحة والسفر ، والتقى عدداً كبيراً من العلماء ، ثم عاد إلى إيران وشرع بكتابة مؤلفاته ، وكان قد ذاع صيته في أنحاء العالم الإسلامي ، وانثال عليه العلماء من كل حدب وصوب ليغترفوا من

---

(١) ريحانة الأدب ، محمد علي مدرس التبريزي ج ٣/٣٠٦ .
«فوائد الرضوية» الشيخ عباس القمي .
(٢) «فوائد الرضوية» ٥٠٧ .
«ريحانة الأدب» ج ٣/٢٠٣ ـ ٣٠٤ .

بحر علمه . وبعد وفاة السيد علي منشأ ، تولى البهائي منصب مشيخة الإِسلام وتصدى للَشؤون الشرعية في أصفهان»[١] .

ترك البهائي مؤلفات علمية عديدة ، خصوصاً في الفقه[٢] ، منها : «جامع عباسي» الذي يضم كل أبواب الفقه من الطهارة وحتى الديات . كتبه بأسلوب سلس وبسيط ، مما جعله كتاباً لعامة الناس ، وقد تضمن الكتاب عشرين باباً :

خمسة أبواب منه (إلى آخر باب الحج) كتبها البهائي في حياته ، ولما وافته المنية أكمل الأبواب الخمسة عشر الباقية تلميذه البارز الشيخ نظام الدين ساوجي[٣] . كما أضاف إليه سبط الشيخ البهائي ، السيد زين العابدين الحسيني تكملة بعنوان «مزار» ، ويشتمل على اثني عشر موضوعاً ، وقد كان الحسيني قد كتب «جامع عباسي» وعرضه على الشيخ البهائي الذي قام بتصحيحه ووافق على نشره[٤] .

ونظراً لشمولية هذا الكتاب وجمال أسلوبه وبساطته واحتوائه على كل الفروع التي يحتاجها المكلف ، فقد استقطب اهتمام الجمَيع ، فطبع ثلاثاً وعشرين مرة[٥] . كما وضع الحواشي والتعليقات عليه عدد من العلماء وأهل الرأي ، مثل الملاّ حسين علي الأصفهاني (م : ١٢٨٢ هـ . ق) والسيد إسماعيل الصدر ،

---

(١) «فوائد الرضوية»/ ٥٠٦ - ريحانة الأدب/ ٣/ ٣٠٣ .
(٢) أعيان الشيعة ، محسن الأمين ج ٤/ ٢١٦ . دار التعارف/ بيروت .
أمل الآمل ، الحر العاملي . تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، ج ١/ ١٥٥ مكتبة الأندلس ، بغداد .
- «فوائد الرضوية» الشيخ عباس القمي/ ٥٠٣ .
- «روضات الجنات» محمد باقر الموسوي الخونساري ج ٧/ ٥٦ ، منشورات إسماعيليان ـ قم .
- «قصص العلماء» ، الميرزا محمد التنكابني/ ٢٣٣ .
(٣) الذريعة ، مصدر سابق ج ٥/ ٦٢ .
(٤) المصدر نفسه ج ٥/ ٦٢ ـ ٦٣ .
(٥) «فهرست الكتب الفارسية المطبوعة» (فارسي) . خان بابامشار ، ج ٢/ ١٤٨٦ (ث - ز) .

والشيخ علي المحلاتي، والسيد محمد كاظم اليزدي، والشيخ عبد االله المامقاني[١].

وعلاوة على هذه الرسالة، وضع الشيخ البهائي رسائل أخرى في باب الأحكام أهمها:

١ ـ رسالة في الفقه، وتشتمل على مسائل الصلاة.

٢ ـ الحبل المتين، وهو في علم الحديث والفقه، ويضم مسائل الصلاة والطهارة.

٣ ـ رسالة في أحكام سجود التلاوة.

٤ ـ رسالة في استحباب أو وجوب قراءة السورة (بعد «الحمد» في الصلاة).

٥ ـ رسالة في معرفة القبلة.

٦ ـ رسالة في واجبات الصلوات اليومية.

٧ ـ رسالة في الإرث.

٨ ـ رسالة في صلاة المسافر.

٩ ـ رسالة في ذبح أهل الكتاب.

١٠ ـ رسالة في ماء الكرّ.

١١ ـ رسالة في جهة القبلة.

١٢ ـ مشرق الشمسين وأكسير السعادتين، وهي في الفقه القرآني، وتضم قسم الطهارة[٢].

١٣ ـ ثلاثون رسالة عقائدية وفقهية (طبع منشورات مفيد ـ قم ١٤٠٢).

١٤ ـ حاشية على القواعد الكلّية للشهيد الأول[٣].

---

(١) «الذريعة»، مصدر سابق ج ٥/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) فهرست ـ مصدر سابق/ ٢٩٤.

(٣) الذريعة ج ٦/ ١٧٣.

ـ فوائد الرضوية/ ١٢٦.

١٥ ـ حاشية على كتاب «المختلف» للعلامة الحلي .

١٦ ـ إثنا عشريات . ويضم خمسة تحقيقات حول الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج[١] .

*** محمد باقر داماد الحسيني المعروف بـ «المحقق داماد» (م : ١٠٤١هـ .ق) :**

بدأ تحصيل العلوم الدينية في مدينة مشهد . وفي مدة وجيزة برع في علوم مختلفة سيما الفقه والحكمة والفلسفة ، ونال درجة الاجتهاد الرفيعة ، وأصبح أستاذ الفقهاء ومرجعاً عاماً[٢] .

وبطلب من جمع من المؤمنين ، وخصوصاً محمد رضا جلبي التبريزي ، كتب رسالته العملية باللغة الفارسية باسم : «شارع النجاة»[٣] ، الذي كتب له مقدمة قيّمة مؤلفة من ثلاثة أقسام :

١ ـ بحث تعليمي في أصول العقائد .

٢ ـ مواضيع تحقيقية حول التقليد وشروط المرجع .

٣ ـ ترجمة أربعة عشر حديثاً (إلى الفارسية) حول الصلاة .

ثم أفرد قسماً خاصاً لباب الطهارة بأسلوب استدلالي . يقول الشيخ آغا بزرك الطهراني حول هذه الرسالة :

«يمكن القول إن الفتاوى المنقولة عن هذه الرسالة هي فتاوى نادرة ، ومنها الفتوى بكراهة حلق اللحية وحرمة إطالتها»[٤] .

---

(١) تراثنا ، العدد ١/ ٢٣٢ .

(٢) فوائد الرضوية ـ مصدر سابق/ ٤١٩ .
ـ «أمل الآمل» ، مصدر سابق ج ٢/ ٢٤٩ .
ـ قصص العلماء ـ مصدر سابق/ ٣٣٣ .

(٣) إثنا عشر رسالة ، مير داماد/ ٢٣٠ .

(٤) الذريعة ، مصدر سابق ج ١٣/ ٤ .

ورغم أن هذه الرسالة كُتبت باللغة الفارسية وجعلت للعامة، إلا أنها مليئة بالمصطلحات الفقهية العلمية، وهو بذلك لم يكتبها بأسلوب القدماء، ولا اتبع فيها أسلوب المتأخرين، بل اعتمد أسلوباً مبتكراً ومتميزاً.

*** مولى محمد تقي بن مقصود علي، المعروف بالمجلسي الأول (١٠٠٣ ـ ١٠٧٠ هـ. ق):**

ولد في أصفهان، وتتلمذ على عظماء مثل: الملاّ عبد االله الشوشتري، والشيخ البهائي، وأمير إسحاق الأسترابادي، وأصبح في مصاف علماء الشيعة المشهورين. طبع رسالته العملية للإجابة على أسئلة المؤمنين باسم «حديقة المتقين»، وهي تشتمل على تسعة عشر كتاباً: من الطهارة وحتى الديّات والقصاص. وهي في الواقع دورة فقهية كاملة، تزيد على «جامع عباسي» بعدة أبواب منها: «كتاب العتق».

ومن مميزات هذه الرسالة، حسن تنظيمها، وشموليتها وتشجيعها المكلفين في بداية كل باب على أداء الواجبات التي كان يشتمل عليها الباب، مستعيناً في ذلك بالروايات والأحاديث.

وقد وضع الحواشي على هذه الرسالة فقهاء كبار مثل: الميرزا محمد تقي الشيرازي الحائري، والسيد إسماعيل الصدر.

في عام ١٠٣٩ انتهت كتابة هذه الرسالة. وفي عام ١٣٢١ طبعت في بومبي، كما طبعت مؤخراً في إيران.

كما ترك المجلسي الأول رسائل أخرى منها: «سؤال وجواب» التي تضم كل أبواب الفقه، وهي عبارة عن أجوبة المجلسي على أسئلة الفضلاء والمؤمنين في كاشان[1].

*** محمد باقر السبزواري المعروف بالمحقق السبزواري (م: ١٠٩٠هـ.ق):**

ولد في سبزوار، وعاش في أصفهان التي تتلمذ فيها على يد عظماء مثل

(١) كيهان أنديشه العدد ٤/ ٢٥.

الميرفندرسكي ، والملاّ حسين علي الشوشتري ، والشيخ البهائي . وكان من الأصدقاء المقربين لمحمد تقي المجلسي . بذل في تحصيل العلوم جهوداً حثيثة ومتواصلة حتى أصبح من مشاهير العلماء في عصره . تولى منصب «مشيخة الإسلام» والتدريس في مدرسة الملاّ عبد الله الشوشتري وكان له الكثير من المقلدين ، كما وضع رسالة عملية باللغة الفارسية بناء على طلب الميرزا مهدي بن الميرزا رضا الحسيني الخراساني عام ١٠٨١[١] ، علاوة على الحواشي التي وضعها على رسائل العلماء السالفين .

تبدأ هذه الرسالة بمقدمة ، تتألف من بحث موجز حول أصول الدين ووجوب التقليد ، ثم تأتي أقسام الرسالة التي تشمل عدة أبواب في الفقه في المسائل العبادية . ويشكّل الصوم ، آخر باب للرسالة في نسختها الموجودة في مكتبة الروضة الرضوية[٢] .

وللمحقق السبزواري رسالة أخرى باسم : «الخلافية» ، وهي باللغة الفارسية أيضاً ، وتتطرق إلى الحالات الخلافية بين فتاوى الأصحاب . وبعد مقدمة في معرفة الله عز وجل ، تبدأ الرسالة بأبواب الفقه المختلفة من الطهارة وحتى الاعتكاف ، تعود النسخة الموجودة من الرسالة في مكتبة الروضة الرضوية إلى عام ١١٩٤ .

وللمحقق السبزواري رسائل فقهية أخرى مثل :

١ ـ مناسك الحج (فارسي)[٣] .

---

(١) ـ فوائد الرضوية/ ٤٢٥ .
ـ أمل الآمل ٢/ ٢٥٠ .
ـ ريحانة الأدب ج٥/ ٢٤٢ .
ـ قصص العلماء ، ٣٨٦ .

(٢) الذريعة مصدر سابق ج١١/ ٢١٣ .

(٣) المصدر نفسه .

٢ ـ رسالة في تحريم الغناء[1] .

٣ ـ رسالة في الصلاة والصوم (فارسي)[2] .

٤ ـ رسالة في صلاة الجمعة (فارسي)[3] .

٥ ـ رسالة في الغسل[4] .

٦ ـ رسالة في تحديد النهار شرعاً[5] .

*** محمد بن شاه محمود، المعروف بالملاّ محسن فيض الكاشاني (م : ١٠٩١هـ .ق) :**

هاجر إلى شيراز لاكتساب العلوم والمعارف، فدرس الفلسفة على يد الملاّ صدرا، وتعلّم الفقه والحديث على يد السيد ماجد. بلغ مرتبة الاجتهاد خلال مرحلة الشباب، واستمر يرتقي سلم الدرجات العلمية حتى أصبح في مصاف علماء عصره البارزين (خلال العهد الصفوي).

منحه إجازة الاجتهاد علماء كبار مثل : الشيخ البهائي، والمولى محمد طاهر القمي، والمولى خليل القزويني، والشيخ محمد ابن صاحب المعالم، والمولى صالح المازندراني، والسيد ماجد البحراني، والشيخ سليمان الماحوزي، والملاّ صدرا. وقد ترك المرحوم الفيض مؤلفات عديدة في العلوم والفنون المختلفة، سيما في الفقه.

كان من مراجع عصره الكبار، وله الكثير من المقلدين، وهو ما دعاه إلى إصدار عدة رسائل عملية في الأحكام منها[6] :

١ـ «أهم ما يعمل به» وفيها أحكام ضرورية للمكلف، مما لا يستغني عنه

---

(١) أمل الآمل ج ٢/ ٢٠٥ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) أمل الآمل ج ٢/ ٢٥٠ .
(٥) المصدر نفسه .
(٦) وفيات العلماء، حسين جلالي شاهرودي/ ١٠٤ .

في أي وقت من الأوقات . كتب الرسالة عام ١١٠٧ هـ . ق[١] .

٢ ـ النخبة في الحكمة العلمية والأحكام الشرعية . وهي خلاصة للأحكام الشرعية والسنن والآداب[٢] .

٣ ـ منهاج النجاة ، ويضمّ هذا الكتاب محورين :

الأول : في العقائد : التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد .

والثاني : في الأعمال التكليفية : طاعات الجوارح ، ومعاصي الجوارح ، ومعاصي القلب ، وآداب التعامل والمعاشرة[٣] .

٤ ـ معتصم الشيعة في أحكام الشريعة ، وهو في الصلاة ومقدماتها[٤] .

٥ ـ الشهاب الثاقب في تحقيق وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة[٥] .

٦ ـ رسالة في حكم أخذ الأجرة على العبادات[٦] .

٧ ـ رسالة موجزة في أحكام الشك والسهو والنسيان في الصلاة[٧] .

٨ ـ رسالة في الجنائز[٨] .

---

(١) الذريعة ، ٢/ ٤٨٤ .

(٢) فوائد الرضوية ٦٣٥ .
ـ مجلة «تراثنا» ، العدد ٤/ ١٤١ .

(٣) فوائد الرضوية/ ٦٣٥ .
ـ فهرست النسخ الخطية للمسجد الأعظم في قم (فارسي) .
ـ رضا استادي . القسم الثاني/ ٥٧٦ .

(٤) فوائد الرضوية/ ٦٣٥ .
ـ فهرست مكتبة الروضة الرضوية ج ٥/ ٥٠٩ .

(٥) فوائد الرضوية/ ٦٣٦ .
ـ فهرست مكتبة الروضة الرضوية ج ٥/ ٦٥ .

(٦) فوائد الرضوية/ ٦٣٦ .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) المصدر نفسه .

٩ ـ رسالة في ثبوت الولاية على البكر في التزويج .

وإلى جانب هؤلاء العلماء المشهورين ، كان هناك علماء لهم رسائل عملية ولهم بعض المقلدين ، ومنهم :

*** أبو القاسم بن محمد الكلبايكاني (م : ١٠٣٩هـ .ق) ، ومن مؤلفاته :**

١ ـ رسالة سليمانية (فارسي)[١] .

٢ ـ رسالة المسالك[٢] .

*** ملاّ ميرزا الشيرواني (م : ١٠٩٨هـ .ق) ، ومن مؤلفاته :**

١ ـ رسالة في الشكوك (فارسي)[٣] .

٢ ـ رسالة في أحكام الأموات (فارسي)[٤] .

*** ملاّ محمد طاهر بن محمد حسين القمي (م : ١٠٩٨هـ .ق) ، وله :**

١ ـ رسالة في شكوك الصلاة (فارسي)[٥] .

٢ ـ رسالة في الزكاة (فارسي)[٦] .

*** سيد أمير الدين محمد بن حيدر الحسيني النائيني (م : ١٠٩٩ هـ . ق) :**

كتب رسالة في باب الطهارة والصلاة ، رداً على استفسارات تلميذه الميرزا محمد مهدي بن سيد محمد رضا المشهدي ، فكانت محل استفادة العامة[٧] .

---

(١) فهرست مكتبة جامعة طهران .
(٢) فهرست مكتبة الروضة الرضوية ج ٥/ ٥٠٠ .
(٣) المصدر نفسه/ ٦٣٣ .
(٤) المصدر نفسه/ ٤٢٥ .
(٥) «آشنائي باجند نسخه خطي» فارسي ، مهدي روحاني/ ٤٤٨ .
(٦) فهرست مكتبة جامعة طهران ، محمد تقي دانش بزوه ج ١٣/ ٣٠٨٨ .
(٧) الذريعة ج ١٥/ ١٩٢ .

*** ملاّ محمد باقر المجلسي ، المشهور بالمجلسي الثاني (١٠٣٧ـ ١١١١ هـ . ق) :**

بعد تحصيله علوم المقدمات ، بدأ تحصل العلوم النقلية والعقلية على يد كبار علماء عصره ، ومنهم : والده محمد تقي المجلسي ، والملاّ صالح المازندراني ، والعلامة رفيع الدين محمد حسين الطباطبائي ، والعلامة حسن علي الشوشتري ، والعلامة الشيخ علي ، والسيد علي خان المدني الشيرازي ، والملاّ خليل القزويني ، والملاّ محسن فيض الكاشاني ، وشيخ الإسلام ملاّ محمد طاهر القمي ، والشيخ الحرّ العاملي .

وقد نبغ المجلسي وارتفع نجمه ، بفعل اهتمام والده وأساتذته به بشكل غير عادي ، حتى شغل منصب «شيخ الإسلام» في دار السلطنة ، وأصبح مرجعاً وملاذاً للناس . وقد ألف كتباً في علوم عدة . كما قام بتجميع أحاديث الأئمة بجهود مضنية ، فوضع كتابه الشهير «بحار الأنوار» . كما وضع أكثر من ١٥٠ رسالة فقهية[١] ، لتكون تحت تصرف عامة المؤمنين . ومنها :

١ ـ آداب الصلاة (فارسي) ، وهو في باب الطهارة والصلاة مع مقدمة في العقائد وخاتمة في أحكام النساء[٢] .

٢ ـ رسالة في الزكاة (فارسي)[٣] .

٣ ـ رسالة في الحدود والتعزيرات . وقد وضعها في قالب شعري في ثلاثة آلاف بيت ، وتشمل قسمين :

أ ـ الحدود والتعزيرات .

ب ـ القصاص والديات[٤] .

---

(١) أمل الآمل ج ٢/ ٢٤٨ .
- فوائد الرضوية/ ٤٣٩ .
- قصص العلماء/ ٢٠٤ .

(٢) الذريعة ج ١/ ٢١ .
- فهرست النسخ الخطية لمكتبة المرعشي النجفي ج ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(٣) فهرست النسخ الخطية ـ مصدر سابق ج ١/ ٢٠٦/ ٣٣٩ .

(٤) فهرست النسخ الخطية لمكتبة مسجد أعظم ـ قم ، مصدر سابق ، القسم الثاني/ ٢٣٣ .

٤ ـ رسالة آداب تجهيز الأموات[1] ، أو «أحكام الأموات» ، كما يذكر ذلك الشيخ آغا بزرك الطهراني (الذريعة ، ج ١ ـ ١٢٩٤) .

٥ ـ مناسك الحج (فارسي)[2] .

٦ ـ صواعق اليهود ، في أحكام الجزية[3] .

٧ ـ رسالة في أحكام مال الناصبي (فارسي)[4] .

٨ ـ رسالة في النذر (فارسي)[5] .

٩ ـ رسالة في الكفارات (فارسي)[6] .

١٠ ـ رسالة في الشكوك (فارسي)[7] .

١١ ـ رسالة في الإرث[8] .

١٢ ـ رسالة في عقد النكاح[9] .

١٣ ـ رسالة في المتعة[10] .

١٤ ـ فقه المجلسي ، دورة كاملة في الفقه .

---

(١) الذريعة ج ١/ ١٤ .
(٢) فهرست نسخ مكتبة المرعشي ج ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ .
(٣) المصدر نفسه/ ٢١٤ .
ـ خمس وعشرون رسالة فارسية/ ٥١٣ .
(٤) فهرست مكتبة الروضة الرضوية ، ج ٥/ ٤٢٤ .
ـ خمس وعشرون رسالة فارسية/ ٣٦٩ .
(٥) فهرست مكتبة مسجد گوهرشاد/ ١٩٢ .
(٦) فهرست مكتبة المرعشي النجفي ج ١/ ٢٠٦ .
ـ خمس وعشرون رسالة فارسية/ ٣٨٥ .
(٧) فهرست مكتبة الروضة الرضوية ج ٥/ ٤٣٣ .
(٨) فهرست النسخ الخطية لمكتبة مسجد أعظم/ القسم الثاني/ ٤٤١ .
(٩) فهرست مكتبة الروضة الرضوية ج ٥/ ٤٦٥ .
ـ خمس وعشرون رسالة فارسية/ ٥٣٧ .
(١٠) فهرست مكتبة جامعة طهران/ ٣٠٤٧ ـ ٣٠٤٨ .
ـ فهرست مكتبة المرعشي النجفي ج ١/ ٢٠٧ .

١٥ ـ رسالة في الرضاعة[١] .

١٦ ـ «جوابات بعض المتدينين من أهل كاشان»[٢] .

١٧ ـ «جوابات بعض فضلاء خراسان»[٣] .

١٨ ـ «جوابات سيد حامد بن محمد بدلاء مشهدي»[٤] .

١٩ ـ «جوابات المسائل الهندية»[٥] .

٢٠ ـ الأوزان والمقادير . . مختارات من «روضة المتقين» لمحمد تقي المجلسي[٦] .

٢١ ـ صلاة الجمعة[٧] .

وهناك عدد آخر من الفقهاء عاشوا في تلك الحقبة ، وكانت لهم رسائل في الفقه .

*** محمد طاهر بن رضي الدين محمد الحسيني (أوائل القرن الثاني عشر) ، وله :**

ـ رسالة تقويم الصلاة (فارسي)[٨] .

---

(١) فهرس مكتبة الروضة الرضوية ، ج ٥/ ٤٤٥ ، ٥٧٤ .
ـ فهرست النسخ الخطي/ لمكتب/ مسجد أعظم/ القسم الثاني/ ٤٦٧ .
(٢) غير موجود في الأصل .
(٣) فهرست النسخ الخطية لمكتبة مسجد أعظم/ القسم الثاني/ ٥٠٠ ــ ٥٠١ .
(٤) غير موجود في الأصل .
(٥) «رسالة بيان عدد تأليفات علامة مجلسي» (فارسي) ، السيد محمد حسين خاتون آبادي ، مطبوع في «خمس وعشرين رسالة فارسية» ٦٣٧ .
(٦) فهرست مكتبة الروضة الرضوية ج ٥/ ٥٢٢ .
(٧) غير موجود في الأصل .
(٨) فهرست المكتبة الرضوية ج ٥/ ٥٥٠ .
ـ فهرست مكتبة المجلسي ج ١٣/ ١١١ .

*** حسن بن عبد الرزاق اللاهيجي (م : ١١٢١ هـ . ق)، وله :**

١ ـ رسالة هداية المسافر (فارسي)[1] .

٢ ـ «رسالة زكاتية» (فارسي)[2] .

*** محمد قاسم بن محمد رضا هزار جريبي ، وله :**

ـ مناسك الحج (فارسي)[3] .

*** محمد نصير بن كمال الدين القمي ، وله :**

ـ رسالة آداب الحج (فارسي)[4] .

*** جمال الدين الخونساري (م : ١١٢٥ هـ . ق)، وله :**

ـ رسالة في الأحكام (فارسي)[5] .

*** محمد باقر بن أكمل البهبهاني المعروف بالوحيد البهبهاني (م : ١١١٨ ـ ١٢٠٦ هـ . ق) :**

ولد في أصفهان ، ثم غادرها مع أقربائه إلى بهبهان بسبب تردّي أوضاعها الأمنية ، ومن هناك سافر إلى النجف ليتتلمذ على أيدي مجموعة أساتذة كبار في الحوزة العلمية هناك . وبعد مدة وصل إلى قناعة مؤداها أن ليس هناك من أستاذ يمكن أن يستفيد من علمه . فاتجه إلى كربلاء . يقول المرحوم الشيخ عبد الله المامقاني في هذا الصدد :

«بعدما جاء من بهبهان إلى النجف ، وبدأ يحضر دروس البحث لمدرسي ذلك

---

(١) فهرست مسجد أعظم/ القسم الثاني/ ٥٨٦ .

(٢) فهرست مكتبة ملك ، ج ٥/ ٣٥٣ ، ٤٤٨ .

(٣) فهرست مكتبة المرعشي النجفي ج ٨/ ٢٧٢ .

(٤) مجلة «نور علم» العدد ١٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٥) الذريعة ، ج ١٠/ ١٢ .

الحين ، رأى أنه لا وجود لأستاذ يمكن أن يستفيد من علمه ، فانتقل إلى كربلاء ، (وحيد بهبهاني ، علي دواني ١٢٣) .

كانت كربلاء حينذاك مركز تجمع الأخباريين ، وكان رئيسهم الشيخ يوسف البحراني صاحب «الحدائق» ، إلا أن المناظرات العلمية والمساعي المتواصلة لشرح آراء ومواقف الأصوليين ودحض الفكر الإخباري ، التي قام بها الوحيد البهبهاني قلبت الجو العام رأساً على عقب ، وأدت إلى إشاعة الفكر الأصولي في هذه المدينة . ولمعرفة منزلة هذا العالم الكبير ، يكفي أن عظماء ، مثل العلامة بحر العلوم ، يلقبونه بـ «العلاّمة» ، وصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري لقباه بـ : «الأستاذ الأكبر» .

ذاع صيت البهبهاني في أرجاء البلاد الإسلامية . وبدأ الناس يتوافدون عليه أفواجاً ليعرضوا عليه مشاكلهم الدينية[١] ، وهذا ما دفعه إلى إصدار عدة رسائل عملية ، فضلاً عن وضعه الحواشي على رسائل العلماء السابقين . وعندما أراد جمع من التجار المؤمنين معرفة أساليب وطرق المعاملات التجارية في الإسلام طلبوا منه كتابة رسالة في هذا المجال ، فاستجاب لهم بأن كتب «آداب التجارة» التي استقطبت شموليتها ودقتها اهتمام علماء كبار ، مثل الميرزا الشيرازي ، والميرزا حسين الخليلي الطهراني وغيرهما ، فبادروا إلى وضع حواشٍ عليها تتضمن آراءهم[٢] .

الرسالة الأخرى للبهبهاني كانت «التحفة الحسينية» التي تضم مسائل في أبواب الطهارة والصلاة والصوم ، باللغتين العربية والفارسية[٣] ، كما كان له رسالة في موضوع «الكُر» ومقداره[٤] .

(١) قصص العلماء/ ١٩٨ .
- فوائد الرضوية/ ٢٠٤ .
(٢) طبعت هذه الرسالة عدة مرات ، الأولى حجرية بخط النسخ ، تعود إلى عام ١٢٩٤ ، بحاشية محمد حسن الشيرازي و . ي . ح ميرزا الخليلي .
(٣) الذريعة ج ٣/ ٤٢٧ .
(٤) المصدر نفسه ج ٢٧/ ٢٨٧ .

* المرحوم الشيخ يوسف البحراني، وكان من العلماء الكبار (م: ١١٨١هـ.ق):

وهو صاحب «الحدائق...» وقد وضع رسالة بعنوان «سؤال وجواب»[١].

* الملاّ مهدي بن أبي ذر النراقي (م: ١٢٠٩ هـ. ق):

ولد في مدينة نراق، وبعد تحصيله علوم المقدمات اتجه إلى أصفهان لمواصلة الدراسة، فدخل حوزة الآخوند ملاّ إسماعيل خاجوئي المازندراني لينهل من علمه. كما نهل من علم علماء كبار مثل: الملاّ محمد مهدي الهرندي، والحاج الشيخ محمد الكاشاني، والميرزا نصير.

بعد مقتل والده، هاجر إلى العراق، فأدرك الشيخ يوسف البحراني، والآغا محمد باقر البهبهاني. وبعد اجتيازه مراحل صعبة وتحمله مشاق جسيمة، بلغ النرافي درجة علمية رفيعة، وعاد إلى وطنه واستقر في كاشان ليمارس التدريس والإرشاد والتأليف. فألفّ عدة كتب في مختلف العلوم والفنون، ومن بينها عدة رسائل عملية في الأحكام[٢]، وهي:

١ـ «أنيس التجار» في أقسام المكاسب وأنواع المعاملات والآداب، إذ يقول فيه مؤلفه: «لكون العلم بمسائل التجارة من الأمور الضرورية والمهمة خصوصاً للذين يعملون في هذا القطاع، لذا فقد خطر ببالي القاصر أن أجمع مسائل التجارة في هذه الرسالة، وأطلق عليه اسم أنيس التجار. وقد قسمته إلى سبعة أقسام. يتألف القسم الأول منها من سبعة عشر فصلاً، والثاني من خمسة

(١) كيهان انديشه، العدد ٤/ ٥٦.
(٢) «روضات الجنات» ج ٧/ ٢٠٠.
ـ مكارم الآثار. الميرزا محمد علي حبيب آبادي ـ منشورات كمال.
ـ الذريعة ج ٢/ ٤٥٣.
ـ فوائد الرضوية/ ٦٦٩.
ـ ريحانة الأدب ج ٦/ ١٤٦.
ـ قصص العلماء/ ١٣٢.

فصول، أما القسم الثالث فيخوض في باب المضاربة، أما الرابع فمخصص للمشاركة، والخامس للوكالة و . . .» .

هذه الرسالة جامعة وشاملة وقابلة للفهم من قبل العامة . كتبها بأسلوب مبسط غير استدلالي، وقد دفع غناها العلمي وشموليتها علماء كبار مثل : السيد إسماعيل الصدر الأصفهاني، والسيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي إلى وضع الحواشي عليها[١] .

٢ ـ رسالة عملية في باب العبادات (فارسي)[٢] .

٣ ـ التحفة الرضوية (فارسي)[٣] .

٤ـ مناسك الحج[٤] .

*** السيد مهدي بحر العلوم (م : ١١٥٥ ـ ١٢١٢ هـ . ق) :**

بعد تحصيله علوم المقدمات اتجه إلى حوزات والده، والوحيد البهبهاني والبحراني، وتلقى فيها العلوم النقلية، واستطاع بلوغ مرتبة الاجتهاد في فترة قصيرة . وخلال زيارته لمدينة مشهد المقدسة، تلقى العلوم العقلية على يد العلامة والفيلسوف الكبير الميرزا مهدي الأصفهاني، وقد بلغ نبوغه وبراعته العلمية حداً جعل أستاذه يلقبه بـ «بحر العلوم» .

وأصبح فيما بعد، علماً بارزاً بين باقي العلماء، وبلغ درجة المرجعية العامة في عهد أستاذه الوحيد البهبهاني الذي كان مرجعاً مطلقاً . وذاع صيته في أرجاء العالم الإسلامي، كما كان نفوذه في الحوزة يزداد يوماً بعد يوم .

كان صاحب رأي في غالبية علوم عصره، ففي الأدب كان يتمتع بمنزلة رفيعة، وكان قد خصص يوماً واحداً من كل أسبوع لاستقبال الشعراء العرب

---

(١) روضات الجنات، ٧/ ٢٠٠، طبعت الرسالة للمرة الرابعة . خان بابامشار، ج ٩٥٤ .
(٢) الذريعة، ج ١١/ ٢١٩ .
(٣) فهرست مكتبة وزيري، ج ٣/ ١١٠٠ .
(٤) مكارم الآثار ج ٢/ ٢٦٠ .

البارزين الذين كانوا يرجعون إليه لتقويم ما يكتبون من الشعر . وفي الفلسفة تعمق بحر العلوم وأفاض ، وكذا الأمر في علم الكلام وعلوم أخرى ، يقول صاحب منتهى المقال في خصوص شمولية قدراته العلمية :

«إنْ يتحدّث في المعقول يخيل لي أنه ابن سينا ، وإن يتباحث في المنقول فإنه العلامة والمحقق الذي هو كالبحر في علمه ، وإن يتناظر في الكلام ، لا أقول سوى إنه واللّهِ السيد المرتضى علم الهدى» .

ولم يقتصر نور علمه على إنارة طريق الدارسين في الحوزات الشيعية ، بل نفذ إلى المدارس الدينية لباقي المذاهب الإسلامية .

«عندما ذهب إلى الحج ، بقي هناك مدة عامين ، قام خلالهما بالتدريس على المذاهب الأربعة» (علي دواني ٥٦٢) .

وعندما رأى الناس خضوع كبار العلماء لمنزلته العلمية والروحية ، وسمعوا عن أخلاقه وخصاله من تلامذته والمقربين منه ، خصوصاً مساعدته للفقراء والمحتاجين واهتمامه بالأمور الاجتماعية ، أخذوا يجدون فيه عالم العصر ، فالتفوا حوله واعتمدوا عليه في مسائلهم الشرعية . لذا بادر إلى إصدار رسالته العملية التي تتضمن فتاواه وآراءه[(١)] .

كما بادر ـ وتلبية لطلب أهالي خراسان ـ إلى كتابة آرائه كحواشي لفتاوى المحقق السبزواري[(٢)] .

ـ الرسالة الأخرى التي كتبها للمقلدين ، كانت «العجالة الموجزة من فروض الناسك»[(٣)] .] .

* * *

(١) قصص العلماء/ ١٦٨ .
ـ فوائد الرضوية/ ٦٧٦ .
(٢) الذريعة ج ١١/ ٢١٣ .
(٣) فهرست مكتبة الفيضية ج١/ ١٨٢ .

وفي ذلك الحين كان أستاذ بحر العلوم، المرحوم محمد حسين القزويني على قيد الحياة، وكان من المراجع أصحاب الرسائل العملية[(١)]](١) .

* * *

(١) كيهات أنديشه ـ العدد ٤/ ٢٥ .

(١) آراء افي المرجعية الشيعية ص ٤٧٧ ـ ٤٩٧ . بقلم : السيد عباس ميري .

القائمة المتقدمة، تتناول أصحاب الرسائل العملية كما لحظنا. . . بيد أن المعروف ـ لدىٰ غالبية الفقهاء ـ أن (الأعلمية) تظل هي المعيار الذي يرشح هذا الفقيه أو ذاك إلى المرجعية. . . من هنا، فإن تقديماً ببيلوغرافيا عن ظاهرة (تقليد الأعلم) ينطوي على طرافة في البحث التاريخي للمرجعية، وهو ما نلحظه لدى الكاتب الشيخ إبراهيم جناتي كتبه تحت عنوان :

المسار التاريخي لأطروحة لزوم تقليد الأعلم

في هذا المقال، نحاول بحث الموضوعات التالية:

١ ـ معالم تاريخية في تعيّن تقليد الأعلم.

٢ ـ مفهوم الأعلمية في رأي كبار الفقهاء.

٣ ـ مفهوم الأعلم في رأي المؤلف.

٤ ـ المعايير الخاطئة في تحديد الأعلم.

٥ ـ كيف يتم تحديد المجتهد الأعلم، ومن يمكنه ذلك؟

٦ ـ المسار التاريخي للوكالة عن مراجع التقليد.

٧ ـ المصاديق البارزة للمجتهد الأعلم منذ الغيبة الكبرى وحتى العصر الحالي.

٨ ـ أدلّة وجوب تقليد الأعلم.

٩ ـ أدلّة عدم تعيّن تقليد الأعلم.

بداية ظهور تقليد الأعلم:

ينبغي أن نعرف في البداية الوقت الذي طرحت فيه مسألة تقليد الأعلم بين الفقهاء، وما إذا كانت هذه المسألة قد طرحت على امتداد المسيرة الفقهية، أم في بعض مراحلها.

يعتقد البعض أن هذه المسألة تفتقر إلى العمق التاريخي، فهي لم تطرح

في زمن المتقدمين[١]، ولا في عصر المتأخرين[٢]، بل وحتى في زمن ما بعد المتأخرين[٣].

ويعتقد البعض الآخر أنها طرحت في زمن الشيخ جعفر الكبير (المشهور بكاشف الغطاء) وصاحب «كشف الغطاء عن خفيات الشريعة الغرّاء» (١١٥٦ ـ ١٢٢٨ هـ)، بينما يذهب آخرون إلى الاعتقاد بطرحها في زمن شيخ الفقهاء الشيخ الأنصاري (١٢١٤ ـ ١٢٨١ هـ) رائد المرحلة الخامسة من مراحل الفقه.

ولكن البحوث التي قام بها المؤلّف تثبت أن هذه المسألة قد طرحت بعد زمن التشريع (عصر رسول الله ﷺ)، وعلى امتداد مراحل الفقه. وفيما يلي نستعرض باختصار المراحل الفقهية المختلفة.

ـ عصر الأئمة:

في هذا العصر الذي يمثّل المرحلة الثانية من المراحل الفقهية، تلاحظ هذه المسألة في ردود الأئمة عليهم السلام على أسئلة الناس. ومثال ذلك رواية موسى بن أكيل وداود بن حصين ومقبولة عمر بن حنظلة (الوسائل، ج ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي).

ـ بداية عصر الغيبة الكبرى:

طرحت هذه المسألة في بداية الغيبة الكبرى (٣٢٩ هـ) بين الفقهاء، وظهر الخلاف حولها، فقال بعضهم بتعيين تقليد الأعلم، وقال آخرون بالتخيير بين الأعلم وغير الأعلم.

وخير مصدر تاريخي لذلك كلام السيد المرتضى علم الهدى (٣٥٥ ـ ٤٣٧ هـ) في الذريعة (ج ٢، ص ٨٠١). إذ طرح المسألة أولاً، ثم أورد أقوال

---

(٨٠) قصص العلماء/١٦٨.
ـ فوائد الرضوية/ ٦٧٦.
(٨١) الذريعة ج ١١/ ٢١٣.
(٨٢) فهرست مكتبة الفيضية ج١/ ١٨٢.

الآخرين، وأعقبها بالقول: «والأولى اختيار الأعلم للتقليد».

يقول السيد المرتضى، بعد ذكر صفات المفتي: «ولا شبهة في أن هذه الصفات إذا كانت ليست عند المستفتي إلاّ لعالم واحد في البلد لزمه استفتاؤه تعيناً، وإذا كانت لجماعة هم متساوون كان مخيّراً، وإن كان بعضهم عنده أعلم من بعض، أو أورع، أو أدين، فقد اختلفوا، فمنهم من جعله مخيراً، ومنهم من أوجب أن يستفتي المقدم في العلم والدين، وهو أولى؛ لأن الثقة هٰهنا أقرب وأوكد، والأصول كلها بذلك شاهدة».

وننبّه هنا على أن مراد السيد المرتضى بلفظة (أولى) التي أوردناها في المتن هو التعيّن، كما في الآية الكريمة: ﴿**أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ [الأنفال - ٧٥]. فالمقصود هو التعيُّن وليس الأولوية الإصطلاحية، واستدلاله بأصول الأحكام في أولوية تعيّن تقليد الأعلم يفصح عن قصده.

من هنا فإن المرحوم السيد الحكيم يقول في شرح المسألة ١٢ في كتاب «مستمسك العروة الوثقى» (ج ١، ص ٢٦): «وظاهر السيد (المرتضى) في الذريعة كونه (تعيّن تقليد الأعلم) من المسلّمات عند الشيعة». ولكي يبيّن الأمر أكثر نورد أصل المسألة وشرحها في الكتاب المذكور، يقول المرحوم الطباطبائي اليزدي في المسألة ١٢ من العروة الوثقى: «يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط»، ويقول السيد الحكيم في شرحه لهذه المسألة: «كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن المحقق الثاني الإجماع عليه، وعن ظاهر السيد في الذريعة كونه من المسلّمات عند الشيعة».

ونسب البعض في شرح العروة الوثقى دعوى الإجماع في هذه المسألة إلى السيد المرتضى في ذريعته، ولكن يبدو أن هذا القول عارٍ عن الصحة؛ لأنه صرّح بالخلاف في هذه المسألة، إلاّ إذا كان قد ذكر هذا القول في كتبه الأخرى، وهو أمرٌ مستبعد جداً.

حقاً ذكر في بعض كتبه (كالناصريات مثلاً) دعوى الإجماع في بعض المسائل، ثم ركّز خلافها في كتب أخرى، مثل (الانتصار)، أما في مورد تقليد

الأعلم فلم يحدث هذ الأمر. وقد أوكلنا الخوض في الإجماع الاجتهادي وخلافه الذي ذكره هو وغيره في مسألة واحدة إلى مقالتنا (مراحل الاجتهاد).

ومهما يكن الأمر، فإن كلام السيد المرتضى في الذريعة يفصح عن الخلاف السائد بين فقهاء ذلك العصر بشأن هذه المسألة، وكلام بعض فقهاء أهل السنة يؤيد ذلك أيضاً. وخير مثال عليه، قول أبي حامد الغزالي (م ٥٠٥ هـ) في كتاب المستصفى (ج ٢، ص ٣٩٠): «إذا لم يكن في البلدة إلاّ مفتٍ واحد، وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل من شاء، ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما فعل في زمان الصحابة إذ سأل العوام الفاضل والمفضول ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء، وقال قوم تجب مراجعة الأفضل، فإن استووا تخيّر بينهم وهذا يخالف إجماع الصحابة، إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لا تجب، إلاّ مراجعة من عرفه بالعلم والعدالة وقد عرف كلهم بذلك».

والدليل الآخر، قول العلامة سيف الدين الآمدي (م ٦٣١) في كتاب (الإحكام في أصول الأحكام): «إذا حدثت للعامي حادثة وأراد الاستفتاء عن حكمها، فإن كان في البلد مفتٍ واحدٍ وجب الرجوع إليه والأخذ من قوله، وإن تعدّد المفتون، فمن الأصوليين من ذهب إلى أنه يجب عليه البحث عن أعيان المفتين واتباع الأورع والأعلم والأدين، ومنهم من ذهب إلى أنه مخيّر بينهم، يأخذ برأي من شاء منهم، سواء تساووا أم تفاضلوا، وهو المختار». وفي هذا القول تصريح بوقوع خلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة.

وتجدر الإشارة هنا، أن أقوال فقهاء أهل السنة تشير إلى كون الأغلبية الساحقة منهم لا يشترطون الأعلمية في التقليد، بينما الأغلبية الساحقة من فقهاء الإمامية يشترطونها فيه، في حال تشخيص الأعلم.

رأي الشيخ الطوسي:

لم يتعرّض الشيخ الطوسي (٣٨٨ ـ ٤٦٠ هـ) لذكر هذه المسألة في كتابه «عدة الأصول» (ج ٢، ص ١١٤). رغم ذكره شروط المفتي وأوصافه، ولكن

إغفاله هذا الأمر لا يعني قوله بعدم تعيّن الأعلم، ذلك لأنه لم يذكر جميع شروط المفتي وأوصافه، بل إن من يراجع كتابه هذا يرى أنه أغفل أغلب الأوصاف المعتبرة في المفتي. من هنا يظهر خطأ الذين ينسبون إلى الشيخ الطوسي القول بعدم تعيّن تقليد الأعلم.

رأي ابن زهرة:

أهمل ابن زهرة في كتابه الأصولي والفقهي الحديث على تقليد الأعلم، ولكن هذا لا يعني أنه يقول بعدم وجوب تقليد الأعلم، فهو لا يجيز التقليد جملة وتفصيلاً، سواء كان المقلّد أعلماً أو غير أعلم. ولذلك فمن نسب إليه هذا القول يكون قد أخطأ بيّناً. فإبن زهرة يرى الاجتهاد واجباً عينياً، أي لم يبق موضعاً لطرح مثل هذا الموضوع. وجميع علماء حلب يقولون بحرمة التقليد والوجوب العيني للاجتهاد.

أما أشهر القائلين بوجوب تقليد الأعلم، فهم:

- المحقّق الأول صاحب (شرائع الإسلام ٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ) في كتابه «معارج الأصول».

- العلامة الحلي (٦٤٨ ـ ٧٢٧ هـ) في تهذيب الأصول، ص ٩٧.

- آية الله السيد عميد الدين الحسيني، ابن أخت العلاّمة الحلي (٦٨١ ـ ٧٥٤ هـ) في كتابه منية اللبيب في شرح «تهذيب الأصول في علم أصول الفقه».

- الشهيد الأول جمال الدين محمد بن مكي (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ) في كتاب ذكرى الشيعة ص ٣، والألفية ص ٢٩.

- المحقق الثاني، نور الدين علي الكركي (م ٩٤٠ هـ) في الحاشية على ألفية الشهيد الأول ص ٢٨، وكتاب جامع المقاصد في شرح القواعد، وكتاب الجعفرية، وفي مفاتيح الأصول (ص ٦٢٦) نقلاً عن آية الله السيد محمد المجاهد، وينقل آية الله الميرزا عبد الله فاضل التوني (م ١٠٧١ هـ) في كتابه

«الوافية في أصول الفقه» ص ٧٤ عن المحقق القول بالإجماع في هذه المسألة.

ـ الشهيد الثاني، زين الدين العاملي (٩١١ ـ ٩٦٦/٥ هـ) في «المقاصد العلية في شرح الألفية»، ص ٢٩.

ـ آية الله السيد محمد العاملي (٩٤٦ ـ ١٠٠٩ هـ)، صاحب «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» في حاشيته على ألفية الشهيد الأول، ص ٢٩.

ـ آية الله جمال الدين ابن الشهيد الثاني حسن بن زين الدين العاملي (٩٦٥ ـ ١٠١١ هـ) في كتاب «معالم الأصول»، ص ٢٤٠.

ـ آية الله الملاّ صالح المازندراني (م ١٠٨٦ هـ)، صهر العلاّمة المجلسي، في حاشيته على «معالم الأصول».

ـ الشيخ البهائي (م ١٠٣١ هـ) في زبدة الأصول.

ـ الشيخ جعفر الكبير، المعروف بكاشف الغطاء (١١٥٦ ـ ١٢٢٨ هـ)، في كتاب «كشف الغطاء عن خفيات مبهمات الشريعة الغرّاء»، ص ٤٢٠.

ـ آية الله السيد علي الطباطبائي (١١٦١ ـ ١٢٣١) صاحب «رياض المسائل»، نقلاً عن السيد محمد المجاهد (الفرزندوي) في كتابه «مفاتيح الأصول» ص ٦٢٦.

ـ آية الله الكرباسي الأصفهاني (م ١٢٦١ هـ) في رسالة النخبة. وفي رسالة المسألة، ص ٣.

ـ الشيخ الأنصاري (١٢١٤ ـ ١٢٨١ هـ) في حاشيته على رسالة النخبة للكرباسي الأصفهاني، ص ٢.

ـ الميرزا المجدّد السيد محمد حسن الشيرازي (م ١٣١٢ هـ) في حاشيته على رسالة المسألة للشيخ الأنصاري، ص ٣، وحاشيته على حاشية الشيخ الأنصاري على رسالة النخبة للكرباسي الأصفهاني، ص ٢.

ـ الشهيد آية الله الشيخ فضل الله النوري (استشهد في ١٣٢٧ هـ) في

حاشيته على رسالة المسألة للشيخ الأنصاري، ص ٣.

- آية الله العظمى الآخوند الخراساني (م ١٣٢٩ هـ) في رسالة ذخيرة العباد ليوم المعاد، ص ٢.

- آية الله السيد أبو الحسن الأصفهاني (م ١٣٦٥ هـ) في رسالة وسيلة النجاة، ص ٣.

- آية الله النائيني (م ١٣٥٥ هـ) في رسالته العملية.

- آية الله الشيخ عبد الكريم الحائري (م ١٣٥٥ هـ) في «مجمع الأحكام».

- آية الله ضياء العراقي (م ١٣٦١ هـ) في رسالته العملية.

- آية الله السيد محمود الحسيني الشاهرودي (م ١٣٩٤ هـ) في «ذخيرة العباد»، ص ٢، و «توضيح المسائل»، ص ٣.

- آية الله السيد عبد الهادي الشيرازي (م ١٣٨٠ هـ) في «ذخيرة العباد»، ص ٢.

- آية الله العظمى حسين البروجردي (م ١٣٨٠ هـ) في «توضيح المسائل»، ص ٣.

- آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي (١٣٠٦ - ١٣٩٠ هـ) في «منهاج الصالحين».

- آية الله السيد محمد هادي الميلاني (م ١٣٦٥ هـ) في «توضيح المسائل».

- آية الله الشهيد السيد محمد باقر الصدر (استشهد عام ١٤٠٠ هـ) في «الفتاوى الواضحة».

- آية الله السيد محمد حجت كمره إي (م ١٣٧٢ هـ)، في «وسيلة النجاة».

وغيرهم من المراجع المتقدمين والمراجع المعاصرين في رسائلهم العملية.

مفهوم الأعلمية في رأي كبار الفقهاء:

ورد في (ص ٣) من رسالة المسألة للشيخ الأنصاري في معنى الأعلم ما يلي: «والمراد من الأعلم هو الأقدر على استنباط حكم الله».

وكذلك ورد هذا المفهوم مع تغيير طفيف في رسائل الآخوند الخراساني والميرزا محمد تقي الشيرازي والفاضل الشربياني والسيد أبي الحسن الأصفهاني وغيرهم: «الأعلم هو من كان أقدر من جميع مجتهدي زمانه على فهم حكم الله».

وهنا نتساءل كيف يمكن أن يتحقق هذا المفهوم للأعلم؟

يمكننا القول إن هذا المفهوم بعيد عن الواقع، ولا يمكن أن يتحقق بشكل من الأشكال؛ ذلك أن إطلاق هذا العنوان على مجتهد مطلق ـ واحد لجميع الشروط والأوصاف ـ لا يكون إلاّ في مقام الثبوت، أو في مقام الإثبات.

ففي المقام الأول، يكون إطلاق هذا العنوان في غير موقعه، فالمجتهد إما أن تطابق فتواه الواقع ويطلق عليه اسم العالم، حينئذٍ وليس الأعلم، وإمّا أن تخالف الواقع، وهو حينئذٍ جاهل وليس عالماً.

وكذا الأمر في المقام الثاني، لا يكون إطلاق هذا العنوان مناسباً: لأن المجتهدين إنّما يستنبطون الأحكام على أساس أصول وقواعد عامة موجودة بين أيديهم، وهذه الأحكام تصبح ذات اعتبار وحجية بالنسبة لهم ولمقلّديهم بمجرّد استنباطها، ولذلك فهم ملزمون بالعمل بها، سواء كانت مطابقة للواقع أو غير مطابقة، وسواء كان بعضها مطابقاً للواقع والبعض الآخر غير مطابق، باعتبار وحدة أدلّة الاعتبار والحجية فيها. ومن ثم لا يكون للتفاضل بينها موقع في مقام الإثبات والظاهر.

ثم كيف يمكن الحكم بأن المجتهد الذي يفتي بالوجوب في أمر معيّن أقدر على استنباط الأحكام الشرعية من المجتهد الذي يفتي بعدم الوجوب، أو بالعكس؟ نعم لو كانت آراء المجتهدين تحمل جنبة عينية، كعمل الأطباء، أو



واجهة ضريح الإمام علي (ع) ليلاً .

المهندسين لأمكن الحكم عليها، وتمييز الأقدر فيها من سواه، ولكنها ليست كذلك. وتبقى الأحكام الواقعية غير واضحة، سواء للمقلّدين أو للمفتين، على الرغم من اتباع أصول وأسس معيّنة في استنباط الأحكام الشرعية، وإذا كانت الحقيقة خافية على الجميع، فكيف يمكن تحديد الأعلم في استنباط الأحكام الشرعية؟

والطعن وارد أيضاً بشأن تعريف البعض للأعلم، بأنه الشخص الذي يملك في استنباط حكم الله فهماً ودراية أكثر وأفضل، أو تكون آراؤه أعمق وأحسن(٤).

من يستطيع تشخيص الأعلم؟

لو فرضنا صحة الرأي المشهور بشأن الأعلم، فمن هو القادر على تشخيص المجتهد الأعلم، هل يقوم بذلك عوام الناس، أم المتخصّصون بالعلوم الحديثة (كالرياضيات والفيزياء وعلم الاجتماع وغيرها)، أم طلاب العلوم الدينية الذين يمرون في المراحل العليا من دراساتهم، أم أساتذة الحوزات الذين لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد بعد؟

لا شك أن أيّاً من هؤلاء لا يستطيع تشخيص الأعلم؛ لأن هؤلاء جمعياً ليسوا في المستوى الذي يخوّلهم تقويم الأبعاد العلمية للمجتهدين، وتحديد الأعلم من غيره منهم.

المعنى الصحيح للأعلم في رأينا:

في رأينا أن المجتهد الأعلم هو الأقل خطأ في تطبيق القواعد الكلية على المصاديق الخارجية، وإعادة الفروع إلى الأصول، وغير الأعلم هو الذي يقع في أخطاء أكثر في هذه الأمور. ولا شك أن الأعلمية بهذا، المعنى أمر واقعي يمكن تحققه بين مجتهدين، أو عدة مجتهدين.

---

(٨٣) كيهات انديشه العدد ٤/ ٢٥.

أقل خطأً من غيره في هذه الأمور، سواء كان في النجف، أو في قم، أو في مكان آخر. من هنا فإن ما يدعو إليه بعض الوكلاء الانتهازيين والنفعيين من ضرورة وجود المرجع خارج إيران، إن هو إلاّ خطة واضحة الأهداف، ونحن نمسك عن ذكر هذه الأهداف في الوقت الحاضر، مراعاةً للمصلحة العامة.

وهنا ننبّه العلماء الكبار إلى أن عليهم التصدّي لمثل هؤلاء الأشخاص، والقيام بأنفسهم بالدعوة إلى المرجع الكفء، ليتسنّى للناس تقليده حيثما كان، وعليهم، بالإضافة إلى تقويم تقوى الفقهاء وبعدهم الديني والعلمي، أن يقوّموا قدرتهم الإدارية وسعة أفقهم ونظرتهم إلى شؤون العالم المعاصر، فغير خافٍ على أحد ما لهذه الأمور من أهمية بالغة في شخصية القيادة الإسلامية.

فحين يتم اختيار مجتهد يتمتّع بهذه الخصال لسدّة المرجعية، تظهر بوضوح الآثار القيّمة التي تعكسها مرجعيته على الإسلام والمسلمين. بينما حين يتصدّى للمرجعية شخص يفتقر إلى هذه الخصال، فإنه يلحق ضرراً كبيراً بالإسلام والمسلمين. ومن المناسب هنا أن نذكر نبذة تاريخية مختصرة عن ظهور الوكالة عن مراجع التقليد.

ظهور الوكالة:

يبدو أن الوكالة كانت رائجة ومتعارفاً عليها بين مراجع التقليد في جميع المراحل الفقهية، ولكن لكل مرحلة نمطها الخاص في الوكالة. وطبيعي أن التوسّع المضطرد في رقعة العالم الإسلامي وزيادة عدد المسلمين يقتضيان التوسع في الوكالة عن المرجعية وفي تمثيلها. ولكن ما لا شك فيه أن الوكالة قبل المرحلة الخامسة من مراحل الفقه (زمن الشيخ الأنصاري) لم تكن على ما هي عليه الآن، إذ كان الملتزمون بأحكام الشريعة يراجعون المرجع شخصياً بشأن أموالهم وما يترتّب عليها من حقوق شرعية، فكان يحدد لهم ما عليهم، فيدفعونه باطمئنان، ليأخذ منه كفافه ويصرف الباقي في الموارد الشرعية.

ظهور الوكالة بشكلها الحالي:

أرسيت الوكالة بشكلها الحالي على يد زعيم المرحلة الخامسة من

المراحل الفقهية الشيخ الأعظم الأنصاري، ثم أعقبه الميرزا المجدد الشيرازي، فسلك طريقته وتوسع فيها، ثم سار المراجع الآخرون على منهجهما.

هدف الشيخ الأنصاري والمجدد الشيرازي في توسيع الوكالة:

لم يكن هدف الشيخ الأنصاري والمجدد الشيرازي حين وسعا نطاق الوكالة إضعاف البنية المادية والمعنوية لعلماء البلدان الأخرى، وإنما أرادا تأمين حياتهم في مستوى مقبول وتأمين حاجة الحوزات العلمية، ودفع الرواتب لطلابها، وكان الشيخ الأنصاري يُعنى عناية خاصة بتأمين حياة علماء البلدان الأخرى، فإذا حملت إليه الحقوق من أماكن أخرى، سأل: ألم يكن العلماء عندكم في حاجة إليها؟ فإذا قيل له إنهم لا يعيشون ضيقاً في عيشهم، رضي حينئذٍ باستلامها.

علماء البلدان في زمن الشيخ الأنصاري والميرزا الشيرازي:

حرص هذان العالمان ووكلاؤهما على الاهتمام بشؤون العلماء ورجال الدين الموجودين في سائر المدن والأرياف، وإيلائهم الرعاية والتقدير، كل حسب نشاطه وخدمته. وقد أسهم ذلك في تشجيع الشخصيات الدينية على الحضور في أوساط الناس وعلى هدايتهم وإرشادهم.

وهكذا كان الأمر في زمن آية الله الأصفهاني الذي كان يؤكد على وكلائه أن يهتموا بعلماء بلدانهم، ويحفظوا لهم كرامتهم، ويؤمنوا لهم معاشهم. وكان يدأب في سؤال زائريه عن أوضاع العلماء في مناطقهم، ويكثر من الوصية بهم، فكان العلماء يحظون باحترام خاص في مدنهم وقراهم، ولم يكونوا يشعرون بشيء من الضيق. بينما نرى في هذا العصر أن كثيراً من العلماء يعانون الحرمان على الرغم من إخلاصهم وسعيهم الدؤوب في خدمة الإسلام.

ولا يحرم هؤلاء من مساعدة الوكلاء وحسب، بل يتعرّضون للأذى من قبلهم، لأنهم لا يقدمون لهم آيات التجليل والاحترام المزيّف، بل ينظرون إليهم نظرة واقعية. ولا شك أنّ هذه الأمور تتعلق بزمن ما قبل الثورة

الإسلامية، لأن هذه الثورة قلبت الكثير من الموازين، وهي عاكفة على إزالة مؤسسات التعسف والظلم واستئصال وجودها.

لجوء بعض الوكلاء إلى الإشاعات:

يشيع بعض الوكلاء أنه لا يجوز دفع شيء من الحقوق الشرعية لهؤلاء العلماء، بينما نرى جميع المراجع يقولون دون استثناء إن من يقدم خدمة للإسلام والمسلمين يحق له أن يأخذ حاجته من سهم الإمام عليه السلام، ولم نجد مرجعاً في العراق أو في إيران يقول خلاف ذلك، فإذا عرف هؤلاء الوكلاء مرجعاً يقول بذلك فليعرّفونا به، لنتحقّق من صحة الأمر.

لا شك أن مراقبة أموال بيت المال والحقوق الشرعية على مستوى كبير من الأهمية، وليس ثمة نقاش في ذلك، إلاّ أن الأمر لا يعني حرمان بعض الأشخاص المستحقين من حقوقهم الشرعية.

الآثار الوخيمة لهذا الأسلوب:

نتيجة لهذا الأسلوب السيء الذي يتبعه بعض الوكلاء، نرى امتناع العلماء والفضلاء عن القبول بمسؤولية إدارة الشؤون الدينية في القرى والأرياف، وحتى في بعض المدن، ومن ثم نجد كثيراً من هذه المناطق تخلو من رجل دين يشرف على أداء الواجبات الدينية كصلاة الميت مثلاً. وهو نقص كبير يجب أن يُهتمّ له بأسرع وقت. ويباشر بشأنه بخطوات أساسية، وإلاّ فإن آثاره السيئة ستتفاقم وسيتوسع نطاقها.

نزاهة وكلاء الشيخ والميرزا:

الأمر الآخر أن الشيخ الأنصاري والميرزا الشيرازي كانا لا يختاران وكلاءهما إلاّ من النخبة المؤمنة الذين لا ينفقون شيئاً من بيت المال إلاّ في الموضع المناسب، ولا يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة، ولم يكونوا يرون لأنفسهم الحق في نصف الحقوق، أو أكثر من ذلك أو أقل، كما يصنع بعض

الوكلاء اليوم، الذين يؤدّون إلى تضييع بيت المال وسهم الإمام عليه السلام بصنيعهم هذا.

ولا شك أن لهذا الأمر مفاسد أخرى، لعلنا نأتي على ذكرها في غير هذا المقال.

هدف بعض الوكلاء في مسألة التقليد:

كان بعض الوكلاء النفعيون ـ قبل الثورة الإسلامية ـ يبذلون قصارى جهدهم في الدعوة إلى تقليد مرجع من خارج البلاد، ويأخذون بتهيئة الأجواء لذلك؛ لأنهم يستطيعون بهذه الطريقة أن يصلوا إلى أهدافهم مستغلين بعد المرجع وعدم قدرة الناس على الوصول إليه.

معرفة الأعلم في المراحل الفقهية السابقة:

كان تشخيص الأعلم في المراحل السابقة يتم بواسطة كبار الفقهاء، بل إن التاريخ يذكر لنا أن المجتهد الأعلم والمرجع في كل زمن يقوم بتحديد الأعلم من بعده لمعرفته به أكثر من غيره، ثم يعرّف الناس به.

فمن الأشخاص الذين حدّدوا المراجع من بعدهم، يمكن أن نذكر:

الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ).

الشيخ جعفر كاشف الغطاء صاحب «كشف الغطاء» (ت ١٢٢٨ هـ).

المحقق الكبير، الميرزا أبو القاسم القمّي صاحب «قوانين الأصول» (ت ١٢٢٧ هـ).

ـ الفقيه الشيخ محمد حسن النجفي صاحب «جواهر الكلام» (ت ١٢٢٦ هـ).

ـ العلاّمة الكبير سعيد العلماء المازندراني (ت ١٢٧٠ هـ).

ـ الشيخ الأعظم الأنصاري صاحب «الرسائل والمكاسب» (ت ١٢٨١ هـ).

ـ المحقق الميرزا حبيب الله الرشتي صاحب «بدايع الأفكار» (ت ١٣١٢ هـ).

ـ المرجع الكبير الميرزا محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢ هـ).

ـ الفقيه الكبير السيد محمد كاظم اليزدي، صاحب «العروة الوثقى» (ت ١٣٣٧ هـ).

ـ العالم الجليل الشيخ علي الجواهري، حفيد صاحب الجواهر.

ـ الشيخ الكبير الميرزا محمد تقي الشيرازي (ت ١٣٣٨ هـ).

ـ المرجع الكبير السيد أبو الحسن الأصفهاني (ت ١٣٦٥ هـ).

ـ مرجع الشيعة في العالم، الحاج حسين الطباطبائي البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ).

وفيما يلي نبيّن باختصار كيفية اختيار هؤلاء المراجع الكبار المراجع من بعدهم:

الوحيد البهبهاني:

حين أحسَّ آية الله الوحيد البهبهاني بعجزه عن إدارة شؤون المسلمين كما ينبغي، أخذ يحيلهم على الشيخ جعفر كاشف الغطاء، الذي عرف بنبوغه الخاص وتفوّقه على سائر رفاقه، وهكذا حدّد الوحيد البهبهاني الشيخ كاشف الغطاء بصورة غير مباشرة مرجعاً للناس من بعده، إذ كان يقول لهم: قلِّدوا تلميذاً بارزاً من تلاميذي. وكان الشيخ كاشف الغطاء أبرز تلاميذه، فرجع الناس إليه فأحرز المرجعية بعد أستاذه.

الشيخ جعفر الكبير:

أدرك الشيخ جعفر كاشف الغطاء ما يتمتع به آية الله موسى كاشف الغطاء (ت ١٢٤١ هـ) من قدرات علمية مميّزة، فكان يرجحه على جميع فقهاء الشيعة ما عدا الشهيد الأول، والمحقق الأول، ومن ثم نصبه أعلم العلماء فآلت إليه المرجعية من بعده.

تعيين الأعلم بواسطة الميرزا القمي:

حدث خلاف واسع بين العلماء وعامة الناس حول تحديد الأعلم بعد وفاة آية الله موسى كاشف الغطاء، وترشح لمنصب المرجعية الكثير من العلماء، إلاّ أن الآراء والأنظار كانت تتجه نحو اثنين هما: الشيخ علي كاشف الغطاء (ت ١٢٥٤ هـ)، والشيخ محمد حسن النجفي «صاحب الجواهر».

وفي تلك الأثناء، قدم الميرزا القمي لزيارة العتبات المقدّسة في العراق، فحظي في النجف باستقبال حافل من قبل العلماء، وطلبوا إليه حسم الخلاف القائم بشأن تعيين الأعلم، على أن يقبلوا من يعينه دون نقاش.

فقبل الميرزا هذا الأمر، وطلب أن يمهل بضعة أيام حتى يمتحن بدقة عدداً من العلماء، ثم كتب عدة مسائل فقهية وطلب الإجابة عليها، وبعد أن طال النظر في الأجوبة، حكم بأعلمية الشيخ علي كاشف الغطاء، ثم دعا علماء النجف إلى اجتماع خاص وأبلغهم حكمه، واستمعوا إلى حجته في ذلك، فاقتنعوا بها، وتقرّر أن يعلن حكمه على الناس في صحن الإمام علي عليه السلام. فاجتمع الناس والعلماء في اليوم المحدد، وأعلم الميرزا حكمه بأعلمية الشيخ علي كاشف الغطاء، فقبل الجميع بالحكم، وانتهى الخلاف.

ويقال إن «صاحب الجواهر» التقى بعد بضعة أيام بأحد العلماء الذين اشتركوا في اجتماع تعيين الأعلم، فسأله مازحاً: ما فعلت سقيفتكم؟ فأجابه على الفور: نصّبوا علياً، أي نصّبوا الشيخ علي كاشف الغطاء.

كيفية تعيين الأعلم بواسطة «صاحب الجواهر»:

حين أحسّ «صاحب الجواهر» بضعفه في آخر أيامه، أخذ يشير بالأعلمية إلى الشيخ مرتضى الأنصاري أمام كبار علماء النجف، لما عرف من قدراته العلمية بمرور الزمن، وقد أثار هذا الأمر استغراب العلماء، لظنهم أنه سيعين ابنه آية الله الشيخ عبد الحسين، أو صهره آية الله السيد علي صاحب «البرهان القاطع»،

سعيد العلماء المازندراني:

كان العلاّمة الكبير سعيد العلماء البابلي المازندراني زميلاً للشيخ الأنصاري في المباحثة وفي درس آية الله الملا محمد شريف الآملي (شريف العلماء)، ويعترف الشيخ الأنصاري أن زميله أفضل منه وأقدر في المباحثة.

ويقال إن الشيخ الأنصاري، بعد أن عينه «صاحب الجواهر»، قال نصّبني «صاحب الجواهر» في هذا الأمر حسب رأيه، وفي رأيي أن سعيد العلماء أعلم مني، وهو أولى بالزعامة والمرجعية مني. ثم كتب إلى سعيد العلماء رسالة مطوّلة طلب إليه فيها أن يتصدّى لزعامة المسلمين، فأجابه الأخير: لست أهلاً لهذا الأمر، وأنت أولى مني به. وهكذا تم تحديد أعلمية الشيخ الأنصاري وهو في الثانية والخمسين من عمره بتعيين من «صاحب الجواهر»، وتأييد سعيد العلماء.

الشيخ الأنصاري:

كان الشيخ الأنصاري يدرك ما يتميز به الميرزا المجدد الشيرازي (١٢٣٠ ـ ١٣١٢ هـ) من تقوى وبعد نظر ونبوغ وفكر وقّاد، ولكنه لم يكن يصرّح بأعلميته مراعاة للمصلحة، إلاّ أنه كان يلمح بالتدريج إلى أعلميته وتفوقه على الآخرين، فمثلاً حين كان يشرح أمراً في درسه، أو في بعض مجالسه، كان يقول: «هذا ما عندنا، فلنر ما يقوله الميرزا» وغير خافٍ على أحد ما لكلمة الشيخ هذه من دلالة واضحة على ترجيح الميرزا على من سواه.

وكان الشيخ يبالغ في مراعاة حرمة الميرزا، فلم يكن يفسح في الكلام لأحد من تلاميذه قبل الميرزا، ويقال إن آية الله الميرزا محمد حسن الآشتياني صاحب «بحر الفرائد» أراد ذات مرة الخوض في بحث قبل الميرزا، فمنعه الشيخ على الفور.

وهكذا كان الشيخ الأنصاري يؤكد دائماً، بصورة غير مباشرة، على أعلمية الميرزا الشيرازي، ولذا آلت إليه مرجعية الشيعة من بعده.

وينقل في تفسير امتناع الشيخ عن التصريح بأعلمية الميرزا وزعامته قوله:

رأيت في مسألة أقوال ستين مجتهداً وأربعة عشر إجماعاً، ولم أجرؤ على الإفتاء بها، فكيف بوسعي أن أوكل هذا الأمر الجليل إلى أحد من الناس؟!

الأعلم بواسطة الشيخ حبيب الله الرشتي:

يحظى الشيخ حبيب الله الرشتي بمكانة خاصة بين العلماء، ويعتبره البعض أعلم علماء النجف بعد الشيخ الأنصاري. ولكنه حين رأى شمولية علم الميرزا، أخذ يذكره للناس باعتباره الأعلم، وكان يقول: ليس اختياري للميرزا مرجعاً وزعيماً للشيعة لأنه أعلم مني، إنما لأني رأيته جامعاً أكثر مني.

ومن خلال التأييد الضمني من الشيخ الأنصاري والشهادة الصريحة للشيخ الرشتي بمكانة الميرزا الشيرازي، فقد أصبح الأخير مرجعاً لأكثر الشيعة، بعد وفاة الشيخ الأنصاري، وحتى الأقلية التي قلّدت السيد حسين الكوه كمره اي، رجعت في تقليدها، بعد وفاته (عام (١٢٩٩ هـ) إلى الميرزا ليصبح المرجع الأوحد للشيعة.

تعيين الأعلم بواسطة الميرزا الشيرازي:

عيّن الميرزا محمد تقي الشيرازي آية الله الشيخ عبد الكريم الحائري مؤسس الحوزة العلمية في قم الأعلم في إيران، وآية الله السيد أبا الحسن الأصفهاني الأعلم في العراق.

وحين كان المقلّدون يسألونه عمّن يرجعون إليه في المسائل الاحتياطية، كان يرجع المقلّدين الإيرانيين إلى آية الله الحائري، والمقلدين العراقيين إلى السيد الأصفهاني. وينقل بعض المطلعين أنه كان يرجع الناس أيضاً إلى آية الله السيد إبراهيم الاصطهباناتي (المعروف بالميرزا الشيرازي).

السيد محمد كاظم اليزدي وانتخاب الأعلم:

عيّن المرحوم اليزدي آية الله الشيخ أحمد كاشف الغطاء مرجعاً من بعده، وذلك بإرجاع المقلدين إليه في المسائل الاحتياطية، وكان إرجاعه بعد عبارته الشهيرة: (لا يجوز تقليد غيرنا).

آية الله الأصفهاني وتقليد الأعلم:

عرف آية الله السيد أبو الحسن الأصفهاني آية الله حسين البروجردي في مجالس الدرس بالنجف، وأدرك مكانته العلمية وتقواه، ولذلك كان يرجع الناس إليه في المسائل الاحتياطية. وحظي فعله هذا بتأييد جمهور العلماء، بحيث أصبح أكثر سكان إيران بعد وفاته (عام ١٣٦٥ هـ) من مقلدي آية الله البروجردي.

آية الله البروجردي:

رافق السيد البروجردي آية الله السيد جمال الموسوي الگلبايگاني النجفي في الدراسة بأصفهان لعدة سنوات، وكانا يشتركان معاً في دروس جهانگير القشقائي أستاذ الفلسفة والعلوم العقلية، ورافقه أيضاً لعدة سنوات في درس الآخوند الخراساني بالنجف الأشرف، ولذلك كان على معرفة تامة بعلميته وتقواه وتفوّقه على الآخرين، ولذلك كان يرى أنه أعلم علماء النجف.

فحين سئل عن أمر أموال الأوقاف في أراك وطهران، التي يجب أن تنفق بإشراف أعلم علماء النجف على الطلاب هناك، عيّن السيد جمال لهذا الأمر لمعرفته السابقة به.

وحين أبرق له علماء النجف معزّين بمناسبة وفاة الشيخ محمد كاظم الشيرازي عام ١٣٦٧ هـ، أجابهم بالإبراق إلى السيد جمال الگلبايگاني، ممّا يؤيد أنه يرى أعلميته.

وأما في إيران، فالظاهر أنه عيّن الأعلم لبعض الخواص، وحسب.

انتخاب الأعلم من قبل فقهاء آخرين في القرن الأخير:

هناك عدد آخر من كبار فقهاء القرن الأخير قاموا بتحديد المجتهد الأعلم ومرجع التقليد، وهم:

١ ـ آية الله الشيخ موسى الخوانساري.

مناقشته في وجهات نظره المطروحة، إلا أن ذلك جميعاً لا يقلل من أَهمية عمله... والأمر كذلك، إذا قدّر لنا أن نتابع مكتشفاته أَو تأليفاته في (الرجال) كفهرسته ورجاله (حيث يعتبران من الكتب المعدودة في الموروث) على نمط كتابيه الحديثين (فيما يدرجان ضمن الكتب المعدودة أيضاً)... ولا نتابع حديثنا عن نشاطه. الثقافي المتصل بـ (علم الكلام) ومساهمته في هذا الميدان، بقدر ما نعتزم الإشارة إلى أن مجموعة من (السمات) يظل الطوسي منطبعاً بها بحيث تضعه في الرقم (١) من علمائنا الموروثين (في ذروة هرمه طبعاً: كما أشرنا) للأسباب التي عرضنا عابراً إلى بعض منها. إن جعل بعض كتبه من الكتب المعدودة (كالكتب الحديثية والرجالية)، وجعل بعضها مطبوعة بسمة الفقه التفصيلي المستحدث مثل (مبسوطه) أو المضغوط مثل (نهايته) أَو المقارن مثل (خلافه)، أو الأولية في التفسير الإمامي مثل (تبيانه)، ثم تنوّع نشاطه،... ثم عمله الميداني في إنشاء الحوزة الممتدة إلى سنواتنا المعاصرة وهو امتداد حمل موسوعة النجف الأشرف على أن تبادر إلى أن تهب مساحة كبيرة من مجلداتها إلى الحديث عن الحوزة النجفية: نشأتها وأدوارها، ومرجعيتها، وفقهائها إلخ... بضمن ذلك: هذا المجلد الذي نضعه بين يدي القارىء الكريم.

والآن، بعد أن أَلمحنا عابراً إلى شخصية الطوسي من حيث ريادته، نترك البحث إلى الدكتور الفضلي[1] ليحدثنا عن الطوسي في تطويره للمادة العلمية التي تطبع شخصيته، حيث بدأ بحثه عن نشأة الطوسي وبيئته ومن ثم إسهامه العلمي في تطوير المادة العلمية، بهذا النحو:

(١) دليل النجف الأشرف.

الشيخ الطوسي
٣٨٥ هـ ـ ٤٦٠ هـ

ولد ـ رحمه الله تعالى ـ في طوس من مدن خراسان عام (٣٨٥ هـ) وهاجر إلى بغداد سنة (٤٠٨) بغية الدراسة، وكانت يومه من أهم الحواضر العلمية في العالم الإسلامي لما تتمتع به من مركز سياسي كان العامل الأهم في تكوين وسعة الحياة العلمية والدراسية فيها، وبخاصة أيام حكم البويهيين الذين عاصرهم الطوسي مدة إقامته في بغداد، كما سنراه عند حديثنا عن المكتبة التي أنشأها وزير بهاء الدولة البويهي.

ولازم (الشيخ المفيد) المرجع الأعلى للشيعة ومتكلمهم الأكبر آنذاك، يتتلمذ على يده، ويحضر مجلس درسه، حتى توفي سنة (٤١٣) فلازم تلميذه والقائم بمسؤولية المرجعية والزعامة العلمية والدينية مقامه (السيد المرتضى علم الهدى) يحضر تحت كرسي درسه ويتتلمذ عليه، إلى أن توفي عام (٤٣٦).

فاستقل الشيخ الطوسي بمهمة الزعامة وبأعباء المرجعية العليا فكان له كرسي الدرس وهو شارة الزعامة المطلقة حينذاك.

ومن ملازمة وتلمذة الشيخ الطوسي على هذين العلمين (المفيد والمرتضى) نستطيع أن نتعرف على أنها العامل الأهم في تكوين وصياغة شخصيته العلمية، وفي إعطائه أو حصوله على منصب المرجعية العليا، ورتبة الزعامة العلمية المطلقة. . . يضاف إلى ذلك مواهبه التي أهلته ودفعته إلى تسنم هذا المقام.

وكان ينزل جانب الكرخ من بغداد إذ كانت منزل الشيعة وملتقى علمائهم ومثقفيهم، وفيها (المكتبة) التي أنشأها أبو نصر (سابور بن أرد شير) وزير بهاء ...بويهي، والتي كانت من مهمات دور العلم يومذاك، يقول ياقوت ...موي: «لم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها، كانت كلها بخطوط الأئمة المعتبرة وأصولهم المحررة».

وربما كانت ـ بالإضافة إلى كونها مرجعاً للتأليف والدراسة مدرسة مهمة لبث ونشر الفكرة الإسلامية المستمدة من منبعها الأصيل (مذهب أهل البيت ـ عليهم السلام ـ).

وبقي ـ رحمه الله تعالى ـ في بغداد حتى هجوم السلاجقة عليها بقيادة (طغرل بيك) عام (٤٤٧) حيث قاموا بحرق ونهب المنازل والمؤسسات في جانب الكرخ، وكان من بينها أن خرقت المكتبة ـ مارة الذكر ـ فأفقدوا الأمة الإسلامية تراثاً ثقافياً ذا أهمية كبرى، كما حرقت مكتبة وكرسي تدريسه، ونهبت داره، وضيق الخناق عليه، وهذا ما دفعه إلى أن يهرب بأفكاره إلى (النجف) عام (٤٤٩).

وربما كان اختياره النجف مهجراً لضمان حريته الفكرية، ولوجود نواة للحركة العلمية فيها ـ كما أشرت إليه فيما تقدم ـ ولأنها من العتبات المقدسة باحتوائها مرقد الإمام أمير المؤمنين (ع) ولأنه يستطيع أن يجعل منها مركزاً للحركة العلمية، ومنطلقاً لأفكاره وآرائه، فيستعيد بذلك مكانة الشيعة الثقافية والاجتماعية التي فقدوها في بغداد على أيدي السلاجقة، فكان أن تأسست جامعة النجف بفضل جهوده.

فقد كان ـ رحمه الله تعالى ـ انطلاقة الحياة العلمية فيها، في حركتها وروحانيتها، وفي أصالتها وعمقها، وفي بعدها وشمولها وكان الكلمة الأولى في اندفاعتها الرسالية، والحجر الأساس في مختلف بنياتها الثقافية والاجتماعية.

كان ـ بكلمة واحدة ـ الإمام المفكر، والقائد اليقظ في شؤونها.

وربما كانت هذه نتائج خبرته التي أفادها من معاصرته لزعامة شيخه

المفيد وزعامة سيده المرتضى - قدس سرهما - ومن تجارب زعامته في بغداد.

وقد تميز إلى جانب تزعمه حركة الدراسة في جامعة النجف وإدارة شؤونها منذ بدء تأسيسها بأعمال ضمنت لها الاستمرار والتقدم وأهمها ما يلي:

١ - تطويره - فيما أعتقد - في مناهج وطرائق البحث والدراسة في العلوم المتعارف دراستها في الجامعة، وفي إبداع الآراء في مختلف مجالات الدراسة العالية، أمثال: التفسير والحديث والرجال والفقه وأصوله.

٢ - تربيته تلامذته تربية أهلتهم للمهمة التي كان يعدهم لها وهي القيام بمسؤولية استمرار الجامعة وتقدم الحركة الدراسية فيها.

ونلمس تطويره بوضوح في مؤلفاته في العلوم المذكورة:

أ - ففي التفسير: نستجلي النتيجة المذكورة في كتابه (التبيان في تفسير القرآن) فـ «هو أول تفسير جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن، وقد أشار إلى فهرس مطوياته في ديباجته ووصفه بقوله: (لم يعمل مثله) واعترف بذلك أمام المفسرين (أمين الإسلام الطبرسي) في مقدمة كتابه الجليل (مجمع البيان في تفسير القرآن) فقال: إنه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق، ويلوح عليه رواء الصدق، وقد تضمن من المعاني الأسرار البديعة، واحتضن من الألفاظ اللغة الوسيعة، ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا تنسيقها دون تحقيقها، وهو القدوة استضيء بأنواره، واطأ مواقع آثاره».

ب - وفي الحديث: في كتابيه (تهذيب الأحكام) و (الاستبصار) اللذين هما من الكتب الأربعة المعتبرة والمصادر الأولى للحديث عند الإمامية.. ولعلنا نلمس تطويره أكثر وضوحاً في (الاستبصار) الذي ضمنه ما اختلف فيه من الأخبار، مع تعليقة عليها بالجمع والتوفيق بينها حسبما يرتئيه مما ينطبق على قواعد وأصول الجمع بين الأخبار المختلف فيها.

جـ - وفي الرجال: في كتابه المعنون بـ (رجال الشيخ الطوسي) ونستوضح تطويره في هذا العلم - الذي يصنف فيه عادة الرجال إلى طبقات - في تفصيله بين من يروي عن الأئمة من أهل البيت (ع) وبين من لم يروِ

عنهم، بخلاف كتب الرجال التي سبقته فإنها لم تصنف الرواة هذا التصنيف.. وهو شيء له أهمية في مجال تقييم أسانيد الأخبار. بالإضافة إلى جوانب أخرى تذكر في مظانها من مقدمات كتب الرجال.

ونستوضحه ـ أيضاً ـ في كتابه المعروف بـ(الفهرست) أو (فهرست الشيخ) في «عقده لكل اسم مشترك أو مختلف باباً من أوله إلى آخره»... وهو شيء له أهميته أيضاً في معرفة وتقييم رواة الحديث.

د ـ وفي أصول الفقه: في كتابه (عدة الأصول) الذي ساهم فيه بمهمة تطوير أصول الفقه من دور اعتماد قواعده في استنباط الأحكام بشكلها الابتدائي الآخذ بالتكامل إلى دور البحث والتأليف الذي ابتدأ بشيخه (المفيد)... يقول السيد بحر العلوم في تقييم كتاب (عدة الأصول) مقارناً إياه بما سبقه من كتب: «وهو أحسن كتاب صنف في الأصول».

هـ ـ وفي الفقه: في كتابه (النهاية) الذي يعد من أجل كتب الفقه، نستجلي ذلك في اتخاذه محور البحث والتدريس والشرح حتى ألف (المحقق الحلي) كتابه (شرائع الإسلام) فحل محله ـ شأن ما نراه اليوم في الدراسة الفقهية في جامعة النجف بالنسبة إلى (العروة الوثقى) للسيد الطباطبائي اليزدي ـ.

وفي كتابه (الخلاف) نلاحظ ذلك في ذكره المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية، وبيانه قيمة الرأي في المسألة في ضوء ما يتوصل إليه من نقد الأدلة نقداً علمياً.

وربما كان (الخلاف) أول كتاب خلافي عند الإمامية.

وفي كتابه (المبسوط) نرى ذلك في سعته وشموله لأبواب معه، وفي أصالة وعمق استدلاله...

وهو أهم كتاب يمثل التطور الذي وصل إليه الفقه زمن الشيخ الطوسي في تنقيحه «من حيث الموضوعات والمسائل، فإن كل مسألة تذكر فيها الفتوى

أولاً ثم يعقبها دليلها، ففي ذلك العصر كانوا لا يكتفون بذكر ما ورد في الأخبار من الكليات، بل ذكروا تفرعاتها ومصاديقها المتكثرة التي تستفاد من تلك الأدلة وصار الفقه جامعاً لجميع المسائل مع أدلتها منقحة نسبياً بينما لم تكن هذه الطريقة معهودة قبل ذلك»... يقول في مقدمته: «فإني لا أزال أسمع بمعاشر مخالفينا من المتفقهين والمنتمين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ويستهزئون... إلى أن قال: وهذا جهل منهم بمذهبنا، وقلة تأمل لأصولنا ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا، منصوص عليه تلويحاً عن أئمتنا.. ثم قال في آخر كلامه: فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد يجمع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء وهو نحو من ثلاثين أو ثمانين كتاباً، اذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ».

ونلمس أثر تربيته في تلامذته، فيما تمتع به من عناية تربوية فهو عندما يحاضر لا يكتفي بإلقاء الموضوع أو عرضه فقط، وإنما كان يهيىء من تلامذته مشاركين يجاولونه ميدان التفكير والتحقيق مما جعله يفرض احترامه ـ بصفته عالماً ـ فرضاً، وبخاصة في مجالات الفقه والحديث، الذي أضفى عليه هالة من التقديس لمنهجه الفقهي ولطريقته في الحديث والرجال ولآرائه من قبل تلامذته تقديساً بلغ حد عدم الجرأة على مخالفة طريقته وآرائه فـ«قد قيل: إن كتبه المعروفة في الفقه والحديث لعظم مكانتها خدرت العقول وسدت عليها منافذ التفكير في نقدها قرابة قرن»... وقيل إنهم لقبوا بـ(المقلدين) نظراً لالتزامهم منهج الشيخ الطوسي وعدم خروجهم على آرائه».

واستمر هذا الجمود في الذهنية الفقهية بعد الشيخ الطوسي والذي كاد أن ينهي إلى غلق باب الاجتهاد عند الإمامية حتى أيام (الشيخ محمد بن إدريس الحلي) صاحب كتاب (السرائر) الذي التفت إلى ذلك فشن حملة من النقد العنيف على منهج وطريقة الشيخ الطوسي، فكانت أيامه فاتحة عهد جديد في الفقه الإمامي وبداية دور تميز «بالبحث الاستدلالي حول المسائل الفقهية».

يقول الشيخ ابن إدريس ـ بعد نقده جمود الذهنية الفقهية في تلكم الفترة، عارضاً منهجه الفقهي ـ في مقدمة كتابه (السرائر) «فاعتقادي فيه (أي

في السرائر) أنه أجود ما صنف في فنه، وأسبقه لإيفاء سنه، وأذهبه في طريق البحث والدليل والنظر، لا الرواية الضعيفة والخبر، فإني تحريت فيه التحقيق، وتنكبت ذلك عن طريق، فإن الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله (ص) المتواترة المتيقن عليها، أو الإجماع أو دليل العقل، فإذا فقد الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين عن أخذ الشريعة التمسك بدليل العقل، فإنها مبتغاه وموكولة إليه».

وربما يفاد من عبارته هذه: إنه أول من أوضح مكانة العقل في مجال التشريع، ونادى إلى اعتباره مصدراً من مصادر التشريع، وبيّن مرتبته في تسلسل المصادر الأربعة، حيث يأتي دور الرجوع إليه عند فقدان الأدلة الثلاثة الأخرى «فكان له الفضل في فتح أبواب التطور للفقه الإسلامي حيث دعا إلى التمسك بالأدلة العقلية، بينما كان الاعتماد في العصور السابقة (قبله) على النص».

خلف الشيخ الطوسي مؤلفات كثيرة، عرفنا فيما تقدم مدى تطويره وأثره فيها في المنهج والفكرة.

يضاف إليه: ظاهرة أخرى قد «لا توجد فيما عداها من مؤلفات السلف (وهي كونها) المنبع الأول والمصدر الوحيد لمعظم مؤلفي القرون الوسطى، حيث استقوا منها مادتهم وكونوا كتبهم، (وكونها) حوت خلاصة الكتب المذهبية القديمة وأصول الأصحاب».

وربما كان توفر مؤلفاته على هذه الميزة بسبب ظروفه الخاصة التي هيأت له المراجع الأصلية والوافية لمختلف العلوم التي ألّف ودوّن فيها، فقد كانت مكتبة أستاذه (علم الهدى) ـ في متناوله، وهي من أهم خزائن الكتب في بغداد آنذاك حيث كانت تضم (ثمانين ألف) كتاب، وكانت مكتبة (سابور) ـ المتقدمة الذكر في متناوله أيضاً، ورأينا أنها «كانت تحتضن الكتب القديمة الصحيحة التي هي بخطوط مؤلفيها أو بلاغاتهم».

يضاف إليه: مركزه في الزعامة الذي يوازي ـ عادة ـ لأمثاله الإمكانيات الكافية للحصول على وسائل التأليف والتدوين المطلوبة] .

* * *

إن ريادة «الطوسي» وتطويره للبحث المعرفي الإسلامي وإسهامه المتنوع في ذلك، يستاقنا إلى محاولة إلقاء الإنارة العابرة على نشاطه العلمي في الميادين المذكورة، ومنها:

النشاط التفسيري، حيث ندع الدكتور الحكيم يحدثنا عن كتابه التفسيري المعروف (التبيان) في نطاق الأسباب الداعية إلى تأليفه ومنهجه في التأليف، حيث نجده بالنسبة إلى أسباب التأليف يكتب تحت عنوان:

بواعث تأليف «التبيان»(*)

أوضح الشيخ الطوسي بواعثه على تأليفه الكتاب منها افتقار الشيعة الإمامية إلى تفسير كبير جامع، وقد أراد بإخراج تفسير فريد في بابه شامل لجميع علوم القرآن وفنون معانيه، ليسد بذلك الفراغ لدى الإمامية في هذا النوع من التأليف، قال: «أما بعد، فإن الذي حملني على الشروع في عمل هذا الكتاب أني لم أجد أحداً من أصحابنا ـ قديماً وحديثاً ـ من عمل كتاباً يحتوي على تفسير جميع القرآن، ويشتمل على فنون معانيه، وإنما سلك جماعة منهم في جميع ما رواه ونقله وانتهى إليه في الكتب المروية في الحديث، ولم يتعرض أحد منهم لاستيفاء ذلك، وتفسير ما يحتاج إليه فوجدت من شرّع في تفسير القرآن من علماء الأمة، بين مطيل في جميع معانيه، واستيعاب ما قيل فيه من فنونه ـ كالطبري وغيره ـ وبين مقصر اقتصر على ذكر غريبه، ومعاني ألفاظه»[1]. وأوضح أهداف من سبقه من المفسرين وطرائق بحوثهم في علم التفسير، ومناهجهم في هذا الفن، بقوله: «وسلك الباقون المتوسطون في ذلك مسلك ما قويت فيه منتهم[2] وتركوا ما لا معرفة لهم به

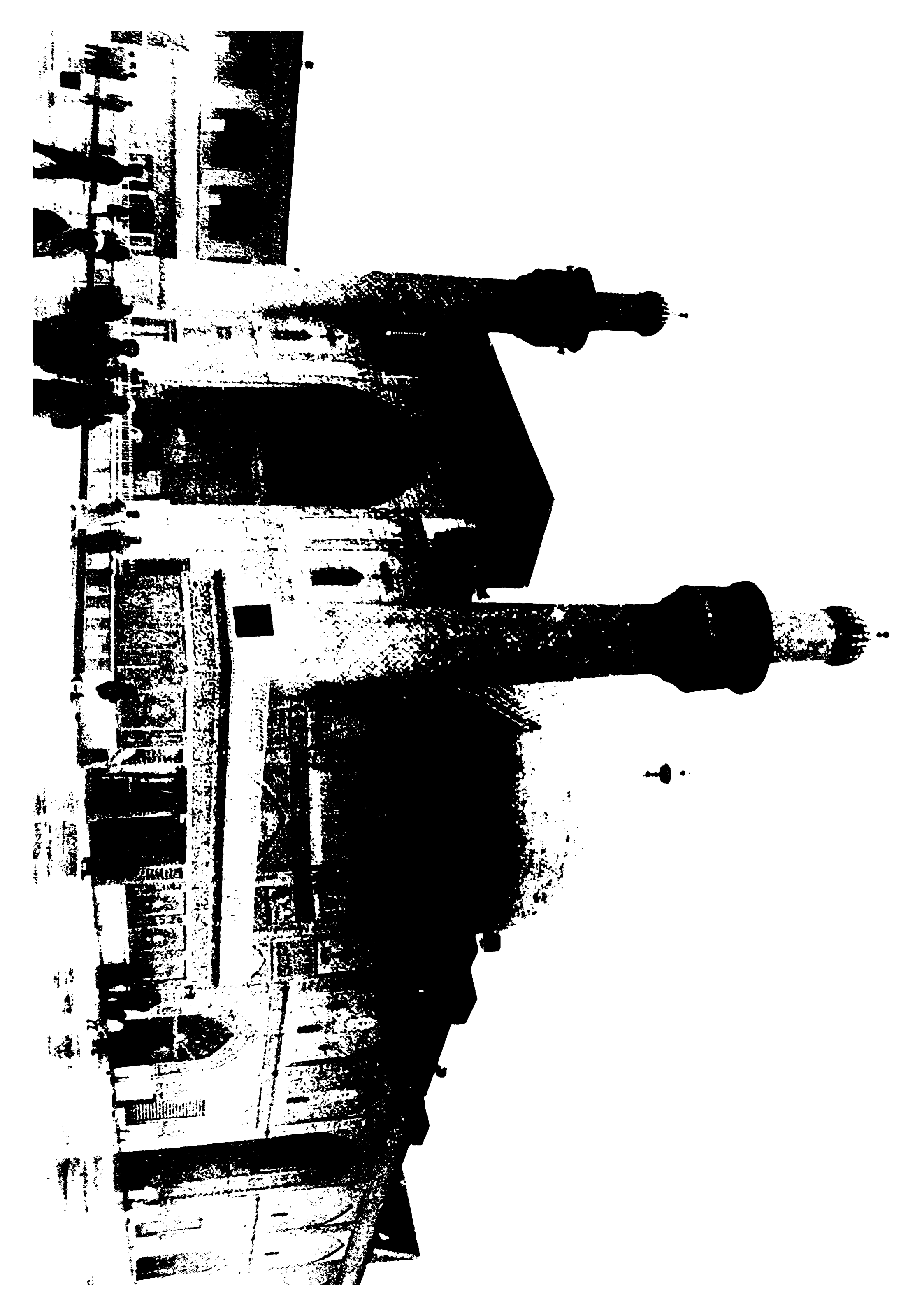
(*) الطبعة الأولى للكتاب في المطبعة الإسلامية ـ طهران (١٣٦٠ ـ ١٣٦٥ هـ) الطبعة الثانية المطبعة العلمية ـ والنعمان ـ النجف (١٣٧٦ ـ ١٣٨٣ هـ ١٩٥٧ ـ ١٩٦٣ م).

(١) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ١ ـ ٢.

(٢) المنة: القوة والكلمة من الأضداد.

فإن الزجاج[١] والفراء[٢] ومن أشبههما من النحويين، أفرغوا وسعهم فيما يتعلق بالإعراب والتصريف، ومفضل بن سلمة[٣] وغيره استكثروا من علم اللغة، واشتقاق الألفاظ والمتكلمين كأبي علي الجبائي وغيره صرفوا همتهم إلى ما يتعلق بالمعاني الكلامية، ومنهم من أضاف إلى ذلك، الكلام في فنون علمه، فأدخل فيه ما لا يليق به، من بسط فروع الفقه، واختلاف الفقهاء ـ كالبلخي وغيره ـ وأصلح من سلك في ذلك مسلكاً جميلاً مقتصداً محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني[٤] وعلي بن عيسى الرماني، فإن كتابيهما أصلح ما صنف في هذا المعنى، غير أنهما أطالا الخطب فيه، وأوردا فيه كثيراً مما لا يحتاج»[٥] وقد جاء كتاب «التبيان» تلبية لمطالب الإماميين وحاجتهم الملحة إلى كتاب في التفسير واسع وجامع لفنون علومه، وذلك للرد على الفرق الكلامية والمذاهب الإسلامية التي بلغ ذروة نشاطها في القرن الخامس الهجري. قال: «وسمعت جماعة من أصحابنا قديماً وحديثاً، يرغبون في كتاب مقتصد يجتمع على جميع فنون علم القرآن، من القراءة، والمعاني والإعراب والكلام على المتشابه والجواب على مطاعن الملحدين فيه، وأنواع المبطلين، كالمجبرة والمشبهة والمجسمة وغيرهم، وذكر ما يختص أصحابنا من الاستدلال بمواضع كثيرة منه على صحة مذاهبهم في أصول الديانات

(١) الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري المتوفى سنة ٣١١ هـ.
(٢) الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله، الديلمي، الكوفي. كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة والأدب، توفي سنة ٢٠٧ هـ. انظر القمي: الكنى والألقاب، جـ ٣، ص ١٤ ـ ١٦.
(٣) مفضل بن سلمة: أبو طالب بن عاصم، لغوي، كوفي المذهب، صاحب خط جميل، له كتاب «البارع في علم اللغة». انظر ابن النديم: الفهرست، ص ١١٥ ـ ١١٦. زيدان: تاريخ آداب اللغة العربية، جـ ٢ ص ١٩١ ـ ١٩٢.
(٤) محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني، كان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً جدلاً، له كتاب «جامع التأويل لمحكم التنزيل» على مذهب المعتزلة انظر ابن النديم: الفهرست، ص ٢٠٢.
(٥) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ١ ـ ٢.



وفروعها»[١] وتيسير معاني القرآن وأحكامه وخصائصه البيانية بأسلوب لا يمل منه القارىء قال: «والاختصار لكل فن من فنونه، ولا أُطيل فيمله الناظر فيه، ولا أختصر اختصاراً يقتصر فهمه عن معانيه وأقدّم أمام ذلك، فصلاً يشتمل على ذكر جملة لا بد من معرفتها دون استيفائها، فإن لاستيفاء الكلام فيها مواضع هي أليق به»[٢]، وقد أراد الشيخ الطوسي نقض المطاعن التي وجهت إلى القرآن الكريم، وذلك في فترات متقطعة، بحصول زيادات أو نقصان فيه، وكان موقف الشيخ الطوسي من هذه القضية صارماً إذ أكد في مواضع عدة من «التبيان» بطلان هذه الدعوى التي لا تعتمد الأصول المرعية في مثل هذه الأحوال، قال: «وأما الكلام في زيادته ونقصانه مما لا يليق به أيضاً، لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها والنقصان فيه»[٣] بدليل أن الروايات التي رويت في هذا المضمار هي «روايات كثيرة، من جهة الخاصة والعامة، بنقصان كثير من آي القرآن ونقل شيء منه من موضع إلى موضع، طريقها الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، والأولى الإعراض عنها، وترك التشاغل بها»[٤]. والرأي الذي أورده الشيخ الطوسي، صريح في معناه، ولكن على الرغم من هذا حاول بعض المستشرقين التشكيك بالقرآن الكريم على اعتباره ناقصاً وذلك بغية الإيقاع بالمسلمين، وإشعال نار الفتنة بينهم، ومن هؤلاء جولد تسهر الذي افترى على الإمامية كذباً وبهتاناً، وحمل عليهم القول بحصول النقصان في القرآن، قائلاً: «ويسود الميل عند الشيعة على وجه العموم، إلى أن القرآن الكامل الذي أنزله الله سبحانه كان أطول بكثير من القرآن المتداول في جميع الأيدي ومن قرآنهم أيضاً»[٥] وهذا القول يفتقر كلياً إلى الموضوعية والتجرد والنزاهة ودقة الحكم، كما أنه تجاهل متعمد لتفسير الشيخ الطوسي، وتفسير

(١) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ١ ـ ٢.
(٢) ن. م، مج ١ ص ٢.
(٣) ن. م، مج ١ ص ٣.
(٤) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ٣.
(٥) جولد تسهر: مذاهب التفسير، ص ٢٩٤.

الطبرسي من بعده، وقد اعتمد على مصادر ذات طابع معروف بالعداء للإمامية، وقد حكم بدون تحفظ، ودون أن يأتي بشواهد تؤيد مقالته، وقد نفى الشيخ الطوسي أن يكون في القرآن أي تناقض، قال: «إنه لا يجوز أن يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه تناقض وتضاد، وقد قال الله تعالى: ﴿إنّا جعلنا قرآناً عربياً﴾(١)، وقال: ﴿بلسان عربي مُبين﴾(٢). فكيف يجوز أن يصفه بأنه عربي مبين، وأنه بلسان قومه، وأنه بيان للناس، ولا يفهم بظاهره شيء؟ وهل ذلك إلا وصف له باللغز والعمى الذي لا يفهم المراد به إلا بعد تفسيره وبيانه؟ وذلك منزه عن القرآن»(٣)] .

* * *

أما بالنسبة إلى منهج الطوسي في التفسير، فيحدثنا عنه تحت عنوان:

[منهج الشيخ الطوسي في التفسير :

قدم الشيخ الطوسي طرقاً في كيفية تفسير القرآن الكريم، وماذا يجب على المفسر القيام به عند تفسيره لآي القرآن، وما الأمور التي يجب الابتعاد عنها، ولذا نجده لا يأخذ التفسير بالرأي. قال: «واعلم أن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي صلّى الله عليه وآله، وعن الأئمة عليهم السلام، الذين قولهم حجة كقول النبي(ص)، وإن القول فيه بالرأي لا يجوز، وروى العامة ذلك عن النبي (ص) أنه قال: (من فسر القرآن برأيه وأصاب الحق، فقد أخطأ)(٤). وقد أوضح الشيخ الطوسي معنى التفسير بالرأي قائلاً: «لا ينبغي لأحد أن ينظر في تفسير آية لا ينبيء ظاهرها عن المراد تفصيلاً، أو يقلد أحداً من المفسرين، إلا أن يكون التأويل مجمعاً عليه، فيجب اتباعه لمكان الإجماع»(٥). ولعل الشيخ الطوسي

---

(١) الزخرف: ٣.
(٢) الشعراء: ١٩٥.
(٣) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ٤.
(٤) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ٤.
(٥) ن. م. مج ١ ص ٦.

قد تأثر بالطبري في عدم أخذه بالرأي. وقد عقب الطبري بعد سرده جملة من التصريحات لعدد من الأعلام الذين لا يجوزون التفسير بالرأي، بقوله: «وهذه الأخبار شاهدة لنا على صحة ما قلنا، من أن ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يدرك علمه إلا بنص بيان رسول الله (ص) أو بنصبه الدلالة عليه فغير جائز لأحد القيل[١] فيه برأيه، بل القائل في ذلك برأيه، وإن أصاب الحق فيه، فمخطىء فيما كان من فعله بقيله فيه برأيه، لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه محق، وإنما هو إصابة خارص وظان، والقائل في دين الله بالظن قائل على الله ما لم يعلم»[٢]. وقد رفض الشيخ الطوسي التأويل في التفسير بصورة مطلقة، قال: «ولا ينبغي لأحد أن ينظر في تفسير آية لا ينبىء ظاهرها عن المراد تفصيلاً، أو يقلد أحداً من المفسرين، إلا أن يكون التأويل مجمعاً عليه، فيجب اتباعه لمكان الإجماع، لأن من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه... ومنهم من ذمت مذاهبه»[٣] وهذا يعني أنه رفض روايات بعض المفسرين، وتحرى جوانب الضعف فيها، وخاصة من مفسري الطبقة الأولى في الإسلام، من أمثال ابن عباس، والحسن البصري، وأمثالهما، وأما بالنسبة للطبقة الثانية، فقد وقف منها موقف الناقد، قائلاً: «وأما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه وتأول على ما يطابق أصله»[٤]. وقد رفض تقليد أي أحد من المفسرين، وإنما أراد استخدام العقل والرجوع إلى الأدلة العقلية والشرعية الصحيحة، وهذا جانب بارز في تفسيره، إذ نحس فيه بعض جوانب التطور في علم التفسير، ونجد في «التبيان» شواهد عدة استخدم فيها رأيه الخاص وناقش آراء غيره، لأنه كان يرى أنه «لا يجوز لأحد أن يقلد أحداً منهم، بل ينبغي أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة إما العقلية أو الشرعية، من إجماع عليه، أو نقل

---

(١) القيل: اسم من الفعل قال.
(٢) الطبري: جامع البيان، جـ ١ ص ٣٥.
(٣) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ٦.
(٤) ن. م، ص ٦ ـ ٧.

---

(١) الشيخ الطوسي/ حسن الحكيم ص٢٢٩ ـ ٢٣٢ مطبعة الآداب/ ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م.

متواتر به»[(١)]. فقد رد على البلخي[(٢)] مثلاً في اتهامه الأئمة بنسخ القرآن قائلاً: «وحكى البلخي في كتاب التفسير فقال: قال قوم ـ ليسوا ممن يعتبرون ولكنهم من الأمة على حال ـ أن الأئمة المنصوص عليهم ـ بزعمهم ـ مفوض إليهم نسخ القرآن وتدبيره، وتجاوز بعضهم حتى خرج من الدين بقوله: إن النسخ قد يجوز على وجه البداء وهو أن يأمر الله عز وجل عندهم بالشيء ولا يبدو له، ثم يبدو له فيغيره، ولا يريد في وقت أمره به أن يغيره هو ويبدله وينسخه، لأن عندهم لا يعلم الشيء حتى يكون، إلا ما يقدره فيعلمه علم تقدير، وتعجرفوا فزعموا أن ما نزل بالمدينة ناسخ لما نزل بمكة»[(٣)]. ويقف الشيخ الطوسي أمام هذه المغالطات التي أوردها البلخي مفنداً لها بقوله: «وأظن أنه عنى بهذا أصحابنا الإمامية، لأنه ليس في الأمة من يقول بالنص على الأئمة عليهم السلام سواهم، فإن كان عناهم فجميع ما حكاه عنهم باطل وكذب عليهم، لأنهم لا يجيزون النسخ على أحد من الأئمة (ع) ولا أحد منهم يقول بحدوث العلم، وإنما يحكى عن بعض من تقدم من شيوخ المعتزلة ـ كالنظام والجاحظ وغيرهما ـ وذلك باطل. وكذلك لا يقولون: إن المتأخر ينسخ المتقدم إلا بالشرط الذي يقوله جميع من أجاز النسخ، وهو أن يكون بينهما تضاد وتناف لا يمكن الجمع بينهما، وأما على خلاف ذلك فلا يقوله محصل منهم»[(٤)]. وأحياناً نجده يستعرض آراء عدد من المفسرين، ثم يعطي رأيه بأقربها إلى الصحة، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿**وادعوا شهداءكم من دون الله**﴾[(٥)]، «قال ابن عباس: أراد أعوانكم على ما أنتم عليه، إن كنتم صادقين. وقال الفراء: أراد ادعوا آلهتكم. وقال مجاهد وابن جريج أراد قوماً

---

(١) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ٦.
(٢) البلخي: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، من رؤوس المعتزلة الكبار، وصاحب طائفة يقال لها (الكعبية)، وكان من كبار المتكلمين، وله مقالات في علم الكلام، توفي عام ٣١٧ هـ والبلخي نسبة إلى بلخ إحدى مدن خراسان. انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان، جـ ٢ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.
(٣) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ١٣ ـ ١٤.
(٤) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ١٤.
(٥) البقرة: ٢٣.

يشهدون لكم بذلك مما يقبل قولهم. وقول ابن عباس أقوى»[١]، وبعد أن رجّح رأي ابن عباس، نجده يعطي رأيه الخاص، قائلاً: «وهو أن معناه استنصروا أعوانكم على أن يأتوا بمثله، وشهداءكم الذين يشاهدونكم ويعاونونكم على تكذيب الله ورسوله، ويظاهرونكم على كفركم ونفاقكم إن كنتم محقين»[٢]. وفي بعض الأحيان يقدم آراء مختلفة في المعنى، ولا يرجّح أحدها، بل يكتفي بالعرض فقط. فأورد رأي الجبائي والبلخي[٣] عند تفسيرهما لقوله تعالى: ﴿من يهدِ الله فهو المُهتدي ومن يُضلل فأولئك هم الخاسرون﴾[٤]. ومن كل ذلك نفهم أن الشيخ الطوسي «أقام التفسير على دعامتي العقل والنقل بعد أن كان قائماً على دعامة النقل[٥]. وقد تأثر بمنهج الطبري واستفاد من تفسيره، ولكن بدون تقليد أعمى وبلا تبعية ببغائية، وبذلك كان هذا التأثر علمياً قائماً على الموضوعية والسعي وراء الحقيقة[٦].

ويمثل الجانب اللغوي والنحوي شطراً كبيراً من «التبيان» وهذا له دلالة على سعة علمه واتساع مداركه في هذه العلوم، وقد اعتمد في هذا الباب على جماعة من علماء اللغة والنحو كالخليل الفراهيدي[٧] وسيبويه[٨]، والكسائي[٩]، وقطرب ، والفراء وأبي عبيدة ، والأخفش ، وثعلب ،

(١) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ١٠٤.
(٢) ن. م، ص ١٠٥.
(٣) ن. م، مج ٥ ص ٤١.
(٤) الأعراف: ١٧٨.
(٥) آل ياسين: منهج الطوسي، ص ٢١.
(٦) آل ياسين: منهج الطوسي، ص ٢١.
(٧) أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي، صاحب كتاب «العين»، المتوفى سنة ١٧٠ هـ.
(٨) أبو الحسن عمرو بن عثمان، البصري، النحوي، المتوفى في حدود سنة ١٨٠ هـ.
(٩) أبو الحسن علي بن حمزة، الكوفي، البغدادي، المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
أبو علي محمد بن المستنير، البصري، النحوي، المتوفىٰ سنة ٢٠٦ هـ.
أبو زكريا يحيى بن زياد، الكوفي، النحوي، المتوفى سنة ٢٠٧ هـ.
أبو عبيدة معمر بن المثنى، البصري، النحوي، المتوفى سنة ٢١٠ هـ.
أبو الحسن سعيد بن مسعدة، البصري، النحوي، المتوفى سنة ٢١٥ هـ.
أبو العباس أحمد بن يحيى، الكوفي، النحوي، المتوفى سنة ٢٩١ هـ.

والزجاج[١]، وأبي علي الفارسي[٢]، وغيرهم وهو إذ يروي عن هؤلاء آراءهم في الاشتقاق والنحو واللغة فإنه لا يلتزم بها إلا بعد غربلة وتمحيص، وقد يرد على بعض لرجحان رأي على رأي آخر[٣]، وقد رد على الكسائي[٤]، وأبدى رأيه في الفراء[٥]، وأوضح رأي الزجاج والرماني حول خطأ أبي عبيدة[٦]، واعتبر رأيه أولى من رأي الرماني[٧] وفضّل قول ابن عباس على قول مجاهد وابن جريج والفراء[٨]. وموقف الشيخ الطوسي من لغة القرآن وترجيحاته الخاصة بهذا الشأن، ورده على أقطاب اللغة والنحو، دليل على تضلعه بهذه العلوم، وإتساع آفاقه الفنية والأدبية. وتعرض كذلك إلى فقه اللغة، والتحري عن الكلمة من ناحية أصلها وأصالتها، قال في كلمة «الرحمٰن» «قال بعضهم أن لفظة الرحمن ليست عربية، وإنما هي ببعض اللغات كقوله تعالى: ﴿قسطاس﴾ فإنه بالرومية، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿قالوا وما الرحمنُ أنسجدُ لما تأمُرُنا﴾[٩] إنكاراً منهم لهذا الإسم، حكي ذلك عن تغلب»[١]. ولكن الشيخ الطوسي قد رفض هذا الرأي بقوله: «والصحيح أنه معروف واشتقاقه من الرحمة...»[٢]. وتعرض أيضاً إلى المعاني اللغوية للكلمات محاولاً بيان الحقيقة والمجاز فيها، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿المغضوب﴾، قال: «وأما الغضب من الله فهو إرادة العقاب المستحق بهم، ولعنهم وبراءته منهم، وأصل

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن السري النحوي، المتوفى سنة ٣١١ هـ.
(٢) أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، النحوي، المتوفى سنة ٣٧٧ هـ.
(٣) آل ياسين: منهج الطوسي، ص ٤٠.
(٤) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ١٤٠.
(٥) ن. م، ص ٢٢٩.
(٦) ن. م، ص ١٢٩.
(٧) ن. م، مج ٢ ص ٩٠.
(٨) ن. م، مج ١ ص ١٠٤.
(٩) الفرقان: ٦٠.
(١) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ٢٩. وردت كلمة تغلب هنا ولعلها تصحيف لكلمة ثعلب. والمقصود أحمد بن يحيى الكوفي النحوي المشهور.
(٢) ن. م، ص ٣٠.

الغضب الشدة ومنه الغضبة الصخرة الشديدة المركبة في الجبل المخالفة له، ورجل غضوب شديد الغضب، والغضوب الحية الخبيثة لشدتها، والغضوب الناقة العبوس»[١].

وفي أسباب نزول الآية، يقدم سلسلة من الآراء، محاولاً بيان أقربها إلى الصحة، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يُؤمن بالله وما أُنزل إليكم وما أُنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً أولئك لهم أجرُهم عند ربهم إن الله سريع الحساب﴾[٢]، قال: «اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية، فقال جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب وقتادة، وابن جريج أن النبي (ص) لما بلغه موت النجاشي، دعا له واستغفر له، وصلّى عليه، وقال للمؤمنين: صلوا عليه، فقالوا نصلي على رجل ليس بمسلم؟ وقال قوم منافقون نصلي على علج بنجران؟ فنزلت هذه الآية، فالصفات التي فيها صفات النجاشي، وقال ابن زيد وفي رواية عن ابن جريج وابن إسحاق أنها نزلت في جماعة من اليهود وكانوا أسلموا، منهم عبد الله بن سلام ومن معه. وقال مجاهد: إنها نزلت في كل من أسلم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهو أولى لأنه عموم الآية، ولا دليل يقطع به على ما قالوه على أنها نزلت في النجاشي أو من ذكر، لم يمنع ذلك من حملها على عمومها، في كل من أسلم من أهل الكتاب، لأن الآية قد تنزل على سبب وتكون عامة في كل من تتناوله»[٣].

وفي كتاب «التبيان» مجموعة كبيرة من الشعر العربي، لشعراء مختلف الفترات السياسية، وقد ذكر العلة من استشهاداته بالشعر قوله: «ولولا عناد الملحدين، وتعجرفهم، لما احتيج إلى الاحتجاج بالشعر وغيره للشيء المشتبه في القرآن، لأن غاية ذلك أن يستشهد عليه ببيت شعر جاهلي، أو لفظ منقول

---

(١) ن. م، ص ٤٦.
(٢) آل عمران: ١٩٩.
(٣) الطوسي: التبيان، مج ٣ ص ٩٣.

عن بعض الأعراب، أو مثل سائر عند بعض أهل البادية، ولا تكون منزلة النبي (ص) ـ وحاشاه من ذلك ـ أقل من منزلة واحد من هؤلاء، ولا ينقص عن رتبة النابغة الجعدي، وزهير بن الكعب[1] وغيرهم... ومن هو دونهم سكنت نفسه، واطمأن قلبه وهو لا يرتضي بقول محمد بن عبد الله بن عبد المطلب. ومهما شك الناس في نبوته، فلا مرية في نسبه، وفصاحته، فإنه نشأ بين قومه الذين هم الغاية القصوى في الفصاحة، ويرجع إليهم في معرفة اللغة»[2]. وقال: «وإنما يحتج علماء الموحدين بشعر الشعراء وكلام البلغاء، اتساعاً في العلم وقطعاً للشغب، وإزاحة للعلة، وإلا فكان يجب ألا يلتفت إلى جميع ما يطعن عليه، لأنهم ليسوا أن يجعلوا عياراً عليه بأولى من أن يجعل هو عليه السلام عياراً عليهم»[3].

أما بالنسبة للقراءات، نجد الشيخ الطوسي يذكرها بمعانيها المختلفة ثم يقدم رأيه مؤخراً بعد أن يدعمه بالدليل. فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتُهُم وما كانوا مُهتدين**﴾[4] قال: «ضم جميع القراء الواو من (اشتروا الضلالة) وروى السوخردي عن زيد بن إسماعيل بتخفيف ضمة الواو وكذلك نظائره، نحو: (لتبلون)، (فتمنوا الموت). وروي عن يحيى بن معمر في الشواذ أنه كسرها، شبهها بواو (لو) في قوله: ﴿**لو استطعنا لخرجنا**﴾[5]، وضم يحيى بن وثاب واو (لووا) ـ كذا ـ وفيما ذكرناه شبهها بواو الجمع، والصحيح ما عليه الفراء، لأن الواو في الآية ونظائرها واو الجمع فتحركت بالحركة التي من جنسها لالتقاء الساكنين)»[6]. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيلُ المجرمين**﴾[7]،

---

(١) لعل هذا تصحيف والصحيح كعب بن زهير.
(٢) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ١٦ ـ ١٧.
(٣) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ١٧.
(٤) البقرة: ١٦.
(٥) التوبة: ٤٢.
(٦) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ٨٢.
(٧) الأنعام: ٥٥.

قال: «قرأ أهل الكوفة إلا حفصا (وليستبين) بالياء، الباقون بالتاء، وقرأ أهل المدينة (سبيل) بالنصب، الباقون بالرفع، من قرأ بالتاء ورفع السبيل، فلأن السبيل يذكّر ويؤنث، فالتذكير لغة تميم، والتأنيث لغة أهل الحجاز فأنث ـ ها هنا ـ»[(١)]، ولم يأخذ الشيخ الطوسي بكل ما قاله أصحاب القراءات بل نجده يرفض بعض أقوالهم، فلذلك يقول: أخطأ ابن إسحاق[(٢)]، وقراءة أبي وعبد الله غير صحيحة[(٣)]. ومن هنا يتبين أن الشيخ الطوسي في تفسيره، يصدر عن رأي مستقل في فهمه للآيات القرآنية وأرضيتها وهو في اتفاقه، واختلافه، يعول أساساً على ذوقه الخاص، وعلى ما يصح لديه من المأثورات النبوية والأئمة عليهم السلام.

ولعل أهم ميزة نجدها في تفسير الشيخ الطوسي «التبيان» هو العبارات المليئة بالمعاني الرقيقة، والأسلوب الأدبي الرفيع، حتى أن القارىء يغوص في جمال الكلمة، وكأنه يقرأ كتاباً أدبياً محضاً، فنجده يختار العبارات الفنية، ذات الجمال الأدبي الرفيع «وإنشاؤه الذي يسمو إلى درجات البلغاء وأسلوبه القوي المتين الذي اشتبكت جمله، واتصلت فقره، وامتزجت كلماته، وسلم من الحشو، وبرىء من الفضول، فقد أسلست له الكتابة، وبلغ حيث أراد من فنون البيان»[(٤)]][(٥)].

* * *

---

(١) الطوسي: التبيان، مج ٤ ص ١٦١ ـ ١٦٢.
(٢) الطوسي: التبيان، مج ١ ص ٤٣٥.
(٣) ن. م، ص ٤٣٧.
(٤) حسين محفوظ: (مقالة في مجلة الإيمان)، العدد ٣، ٤، السنة ٣ ص ١٢٤.
(٥) نفس المصدر ص ٢١٩ ـ ٢٢٨.

ما تقدم، إلمامة سريعة عن النشاط التفسيري (القرآن الكريم) لدىٰ الطوسي. . . أما الآن فنتقدم بإلمامة سريعة أيضاً عن نشاطه الحديثي (السنة الشريفة متمثلاً في كتابيـه المعروفين (الاستبصار والتهذيب) وندع ذلك إلى السيدالأمين في موسوعته (أعيان الشيعة) حيث جاء فيها[1] :

(١) أعيان الشيعة ج٩ ص١٦٢ ـ ١٦٤ .

الطوسي في كتابيه
(الاستبصار والتهذيب)

للشيعة الإمامية أربعة كتب ضخام في الحديث هي المرجع للمجتهدين لاستنباط الأحكام الشرعية مدى هذه العصور المتطاولة منذ القرن الرابع والخامس وقد جمعت هذه الكتب الأربعة من الأصول الأربعمائة المؤلفة في زمن الأئمة عليهم السلام ومن غير هذه الأصول من الأحاديث المدونة وغير المدونة وتسمى هذه الكتب بالأصول الأربعة وهي ـ حسب زمن تأليفها ـ الكافي للكليني، ومن لا يحضره الفقيه لابن بابويه، والتهذيب، والاستبصار للمترجم. فهو له الحصة الوافرة من هذه الأصول في تخليد تراث آل البيت في الفقه مع تفوقه فيها وله غيرهما لا تبلغ أهمية هذين الأصلين الكبيرين ونحن نبحث هنا عن (التهذيب) أو تهذيب الكلام ورمزه «يب» في كتب الحديث والفقه وهو جامع لأبواب الفقه كلها مشتمل على ٢٣ كتاباً من كتاب الطهارة إلى الديات. وقد أحصيت أبوابه فبلغت ٣٩٣ باباً وأحصيت أحاديثه فبلغت ١٣٥٩٠ حديثاً.

وهذا الكتاب ـ كما قال المحدث النوري في الفائدة السادسة من خاتمة المستدرك «أعظم كتب الحديث في الفقه منزلة وأكثرها منفعة بل هو كافٍ للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام مغن عما سواه في الغالب ولا يغني عنه سواه» وقد أثنى عليه جميع العلماء الذين ترجموا له بمثل هذا الثناء العاطر وكفى أن العلامة الحلي جعله موضع اعتماده وحده في نقل الأحاديث في كتاب التذكرة إلا ما شذ.

وتعد النسخ المخطوطة الباقية منه إلى اليوم بالمئات منتشرة في أقطار

الأرض وقد طبع في إيران بمجلدين كبيرين سنة ١٣١٧ وفي مكتبة شيخ الإسلام الطباطبائي في تبريز تحفة نادرة منه حسب نقل صاحب الذريعة وهي الجزء الأول منه بخط مؤلفه وعليه خط الشيخ البهائي.

ويظهر أن هذا الكتاب هو أسبق كتبه في التأليف بشواهد:

١ ـ أنه ابتدأ به في تعداد مؤلفاته لما ترجم لنفسه في الفهرست.

٢ ـ أنه ذكره في مقدمات أكثر كتبه.

٣ ـ أنه ألف كتاب الطهارة والفصل الأول من الصلاة في حياة أستاذه الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ بدليل أنه عندما يتحدث عنه يدعو له بالتأييد فيقول (أيده الله) ومن بعد الفصل الأول من الصلاة يترحم عليه عند ذكره. وبعيد أن يسعه الزمن في حياة أستاذه لتأليف كتاب آخر قبل التهذيب لأنا نعلم أنه جاء إلى العراق قبل وفاة أستاذه بخمس سنوات أي سنة ٤٠٨ وهذا الوقت لا يكفي لأكثر من التلمذة وأخذ الحديث ثم التأليف لكتاب ضخم ككتاب الطهارة من التهذيب الذي يبلغ نحو من ٢٠٠ صفحة بالقطع الكبير، بل من معجزات العباقرة أن يتم لشاب في سن ٢٨ تأليف ذلك مع ما فيه من التحقيقات العلمية واللفتات البارعة والآراء الناضجة مع الجمع للأحاديث المتفرقة وروايتها عن عشرات المشايخ.

٤ ـ أنه لم يشر في مقدمة التهذيب إلى أن له مؤلفاً آخر على عادته في أكثر مقدمات كتبه، نعم وعد في آخر المقدمة أن يؤلف كتاباً آخر أوسع من هذا الكتاب غير أنه لم يفِ لنا بوعده. وأحسب أنه حقق وعده في نفس هذا الكتاب لأنه خرج فيه في الأثناء عن منهجه الذي اشترطه أولاً في مستهل تأليفه وستأتي الإشارة إلى ذلك.

وتضمنت مقدمته ذكر البواعث لتأليفه، فابتدأ بنقل مذاكرة بعض أصدقائه عن اختلاف أحاديث الإمامية الذي كان سبباً لطعن المخالفين في طريقة الإمامية، ثم ذكر اقتراح ذلك الصديق تأليف كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية درءاً للطعن وذلك عنده حسب قوله: «من أعظم

المهملات في الدين ومن أقرب القربات إلى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدىء والريض في العلوم».

فليست الغاية الأولى من تأليفه - إذن - هي جمع الأدلة الفقهية أو الأحاديث كسائر كتب الحديث. بل الغاية الأولى غاية كلامية هي الدفاع عن العقيدة والجواب عن الشبهة التي طرأت على أحاديث أهل البيت من جهة اختلافها.

ولما كانت هذه غايته من تأليف الكتاب وهي غاية كلامية فهي تلقي ضوءاً على منهاج تأليفه الذي نتكلم عنه فيما يأتي:

وإذا قرأنا مقدمة الكتاب نجد أن المؤلف يضع منهاج تأليفه على أساسين:

الأول - نوع التأليف:

فهو يجعله شرحاً للمقدمة في الفقه تأليف أستاذه الشيخ المفيد حسبما اقترحه عليه ذلك الصديق لأنها حسب تعبيره:

«شافية في معانيها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة وإنها بعيدة عن الشحو».

ثم يترجم كل باب حسبما يترجمه صاحب المقدمة أي يجعل عناوين الأبواب كعناوين أبواب المقدمة ثم يذكره مسألة مسألة فيستدل عليها ويجعله «مقصوراً على ما تضمنته الرسالة من الفتوى ولم يقصد زيادة عليها» كما قرره أخيراً.

الثاني - في أسلوب التأليف:

فهو لأجل أن يشرح المسألة يتبع ما يلي:

١ - يستدل عليها إما من ظاهر القرآن الكريم أو صريحه أو فحواه أو

دليله أو معناه وإما من السنة المقطوع بها بالتواتر أو بالقرائن. وإما من إجماع المسلمين أو إجماع الإمامية الإثني عشرية، ويقصد بالسنة المقطوع بها التي يعبر عنها بالأخبار وهي الأخبار التي يرويها أهل السنة ونفهم ذلك من مقابلتها فيما يأتي بتعبيره «أحاديث أئمتنا» ومن تصريحه بذلك في مقدمة المشيخة وستأتي الإشارة إليه.

٢ ـ يذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا «أي الإثني عشرية» المشهورة في ذلك. وينظر بعد ذلك فيما ينافيها ويضادها.

٣ ـ يبين الوجه في المنافية للمشهورة إما بتأويل يجمع بينهما أو بذكر وجه الفساد في المنافية من سنة أو من عمل للعصابة على خلافها.

فلو اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر أي تعادلا في الترجيح بميزان العمل يجب أن يكون بما يوافق الأصل وترك ما يخالفه.

وكذلك إذا كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حمله على ما يقتضيه الأصل.

فهو ـ على هذا ـ يسعى جهده للتوفيق بين المتنافيات من الأحاديث ومهما تمكن من التأويل من غير طعن في سند أحدهما فإنه لا يتعداه أي أنه لا يتسرع في الطعن بسند الحديث إلا إذا اقتضت الضرورة عند العجز عن التوفيق.

٤ ـ يجتهد في أن يرى حديثاً يكون شاهداً على الجمع والتأويل إما بصريحه أو بفحواه حتى يكون عمله على الفتيا والتأويل معاً بالأثر وإن كان لا يرى من الواجب أن يلتمس الشاهد وإنما يلتمسه لأنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث ثم يقول بالأخير: (واجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب).

ومن هذا الأسلوب في الشرح الذي يقرره يظهر لنا أن كتابه ليس كسائر كتب الحديث لجمع الأخبار خاصة كالكافي ومن لا يحضره الفقيه وهذه الطريقة من الجمع والتأويل والتراجيح استوحاها من غايته الكلامية التي أشرنا إليها.

ولقد كان رحمه الله في طريقته هذه بارعاً كل البراعة وموفقاً كل التوفيق في أكثر تأويلاته وجمعه لم يسبقه إلى نظيرها أحد من المؤلفين وبهذا امتاز على كتابي الكافي ومن لا يحضره الفقيه وذلك من ناحية النظر في المتعارضات والجمع بينها.

ولكن يبقى التساؤل أنه هل حافظ الشيخ على منهاجه هذا إلى آخر الكتاب كما وعد في كلمته الأخيرة التي نقلناها؟ وقبل أن نفتش بأنفسنا في غضون الكتاب لنرجع إلى المؤلف نفسه فإنه يحدثنا في مقدمة المشيخة التي وضعها خاتمة لكتابه أنه عدل على ذلك المنهج فإنه يقول: «كنا شرطنا في أول الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنته المقنعة وأن نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلى العلم ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق به من أحاديث أصحابنا ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها. ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثم رأينا أن نخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى».

«فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنا أخللنا به».

فهو إذن قد عدل عن منهاج بحثه في الأساسين معاً فلم يتقيد بما تضمنته المقنعة واقتصر على أحاديث أصحابنا والدافع له إلى هذا العدول حسب تصريحه هو تلك الغاية الكلامية وفي الحقيقة أن هذه الغاية هي التي تحكمت في هذا الكتاب وجعلته الوحيد من نوعه في أسلوبه ومنهاجه فجاء بآراء في الجمع والتأويل لا يزال أكثرها معمولاً بها عند المجتهدين.

وجاءت (الزيادات) التي أشار إليها في آخر كتاب الطهارة واسعة كمستدرك على أصل الكتاب، وقد خالف فيها المألوف إذ يضع المؤلفون المستدرك في كتاب مستقل ولكنه أبى إلا أن يسمي المستدركات بباب الزيادات

كأنها جزء من أبواب الكتاب الأصلي. وهي لم تختص بكتاب الطهارة كما يبدو في عبارته بل كان يأتي بها لأكثر الكتب الفقهية.

وبعد أن تحققنا من مناهجه وعرفنا أن اختص بالأخير بالأحاديث لنعرف الآن كيف سلك في نقل الحديث فإن هناك طريقتين:

الأولى: طريقة الكافي وهي أن يذكر في كل حديث نص السند كاملاً.

الثاني: طريقة من لا يحضره الفقيه وهي أن يحذف السند ويشرح في موضع آخر سنده إلى كل راوٍ بالتفصيل.

ولكن التهذيب قد جمع بين الطريقتين، أما في كتاب الطهارة فهو يذكر السند غالباً كاملاً، وفي باقي الكتاب كثيراً ما يبتر مقدمة السند فينقل رأساً عن الأصل ويترك ذكر طريقه إليه فلذا التجأ في الخاتمة إلى ذكر مشيخته الذين يروي عنهم الأصول والكتب، لتخرج بذلك ـ كما قال ـ عن حد المراسيل وتلتحق بباب المسندات.

مؤاخذات الكتاب:

أخذت على الكتاب عدة أمور لها تأثيرها على قيمته العلمية باعتباره مرجعاً للمجتهدين يعتمد عليه في استقاء الآراء الفقهية من جهة، وباعتباره مصدراً واصلاً من أصول الحديث يوثق به من جهة أخرى.

فيجب علينا النظر في هذه المؤاخذات في صبر العالم المتثبت من غير تحيز، لما في ذلك من الأثر على الناحية الفقهية وهي منظورنا الأول في بحثنا هذا وعليه فنقول:

أولى الملاحظات: إن الكتاب حذف كثيراً من سند الأحاديث استناداً على ما يذكره في خاتمة الكتاب من «المشيخة» لتخرج عن حد المراسيل كما أشرنا إلى ذلك في البحث السابق. ولكنه بالأخير لم يذكر جميع الطرق التي له بل أحال بيانها على كتابه الفهرست وعلى فهارس شيوخه. والإحالة على الفهرست كانت موفقة لأن هذا الكتاب استطاع أن يحافظ على نفسه من عوادي الدهر

فبقي حتى اليوم بين أيدينا وقد طبع مرتين، أما فهارس شيوخه فقد فقدت منا ولم يبقَ لها أثر بين أيدي الناس من القديم. ولأجل هذا بقيت جملة من الأحاديث منه مرسلة بغير إسناد معروف. ولكن الفاضل الأردبيلي في خاتمة جامع الرواة تمكن من إصلاح جملة من الطرق التي كانت مغفلة وقد صنع في ذلك رسالة سماها «تصحيح الأسانيد» تقع في ٥٧ صحيفة.

وثاني الملاحظات: ما لهج به الشيخ الحلي ابن ادريس فقد قال في سرائره «كتاب الميراث في ميراث المجوسي ص ٤١٠»: وقد صنف كتباً إخبارية أكبرها تهذيب الكلام أورد فيه من كل غث وسمين». ويقصد بالغث حسبما يقتضيه بحثه في تلك المسألة وجود روايات غير معتمدة لا يصح الأخذ بها.

وأحسب أن السر في إكثاره من نقد التهذيب في الرواية اختلافه مع الشيخ في الخبر الواحد لأن الشيخ من القائلين بحجيته وهو ينكرها تبعاً للسيد المرتضى علم الهدى كما صرح به في خطبة السرائر وكرره في غضونها قال ص ١٤: «فلا يجوز الرجوع إليها ـ أي أخبار الآحاد ـ لأن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً كائناً من كان راويه». وزاد على ذلك فادعى إجماع علماء الإمامية فقال: «إن مذهب أصحابنا ترك العمل بأخبار الآحاد ما خالف فيه أحد منهم».

وإن كان هذا رأيه في خبر الواحد فما تظنه يقابل أخبار الآحاد التي يرويها الشيخ في التهذيب وغيره إلا أن يعتبرها غثاً. ولذلك رأى من اللازم عليه أن يوجه إليه شبه النصيحة القارصة في قوله في كتاب الرهون ٢٦١: «وله توسطات عجيبة لا أستجملها له والذي حمله على ذلك جمعه بين المتضادات وهذا لا حاجة فيه بل الواجب الأخذ بالأدلة القاطعة للأعذار وترك أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً فإنه أسلم للديانة لأن الله تعالى ما كلفنا إلا الأخذ بالأدلة وترك ما عداها».

ونحن نقول لشيخنا المتبحر ابن ادريس: إنك تفردت مع جماعة معروفة وهم السيد المرتضى وابن زهرة والطبرسي الذي جاء بعدكم بإطراح أخبار

الآحاد، وخالفتم في ذلك علماء الطائفة وعلى رأسها شيخها ورئيسها أبو جعفر الطوسي، فحق أن ترى أخبار الآحاد التي يرويها الثقاة غثاً. ولكن العلماء كلهم يرونها من السمين الذي يجب أن يؤخذ به في حدود مدونة في كتب علم الأصول. وقد اتضح ذلك للذين جاؤوا بعدكم من المحقق الحلي المتوفى ٦٧٦ إلى يومنا هذا. وذلك مما أوضحه الشيخ وبرهن عليه في كتاب (العدة) وغيره.

بل إن من الطعون المأخوذة على ابن ادريس نفسه انكاره للعمل بخبر الواحد ومن العجيب وهو يستغرب رواية خبر الواحد والاعتماد عليها ـ يحاول مرة بعد أخرى الاعتذار عن الشيخ في إيراده أخبار الآحاد بأنه يوردها للتدوين لا للعمل لا سيما عن كتابه النهاية. راجع السرائر ص ١٧ و ١٨ و ٨٨ و ١٦٦ و ٣٧٩ وغيرها.

والأعجب من ذلك أن ينسب إلى الشيخ إنكار العمل بخبر الواحد فيقول ص ٢١٨: «وان وجد له في بعض كتبه كلام يدل على أنه يعمل بأخبار الآحاد فقد يوجد له في بعض كتبه وتصانيفه كلام يدل على أنه غير عامل بأخبار الآحاد ويوجد ذلك في استبصاره كثيراً فإنه يقول هذا خبر واحد وأخبار الآحاد غير معمول بها».

وكأنه لهذا الكلام يريد أن يؤكد احتواء التهذيب على الغث باعتراف الشيخ، ولكن الشيخ في خطبة الاستبصار نفسه يصرح بجواز العمل بخبر الواحد ويذكر وجوه المعارضات والترجيح بين أخبار الآحاد، وكذلك في معظم كتبه ولا سيما العدة، ولم نعثر على تصريح له بعدم العمل بخبر الواحد بنحو العموم إلا ما قد يقول عن بعض الأخبار أنه شاذ أو مرسل لا يعمل به ونحو ذلك.

ونعود فنقول لابن إدريس: إن كنت أردت من الغث أخبار الآحاد فهو ليس من الغث كما تصوّرته وحاولت من الشيخ الاعتراف به وإن أردت شيئاً آخر فما هو؟ لعلك تريد أنه يروي عمن لا يعول عليه والشيخ يشترط في قبول الراوي أن يكون إمامياً عدلاً. وذلك حينما انتقدت الشيخ في روايته عن

السكوني إسماعيل بن زياد ص ٤١٠ من السرائر «وهو ـ أي السكوني ـ عامي المذهب بغير خلاف وشيخنا أبو جعفر موافق على ذلك وقائل به ذكره في فهرست أسماء المصنفين» ثم قلت: «فإن كان عاملاً بأخبار الآحاد فلا يجوز أن يعمل بهذه الرواية إذا سلمنا له العمل بأخبار الآحاد تسليم جدل»، وقلت ص ٢٤٢: «وهذا ـ يعني السكوني ـ عامي المذهب وإن كان يروي عن الصادق عليه السلام فكيف ترك الأدلة الظاهرة ـ يعني الشيخ ـ لرواية هذا الرجل» ولكن السكوني هذا ذكره الشيخ في الفهرست غير أنه لم ينص على أنه ليس بإمامي والمعروف عن طريقته ان من لم ينص عليه فهو عنده إمامي، فمن أين حكمت على أنه موافق على أنه عامي المذهب؟ على أنه ذكره في رجاله من أصحاب الصادق (ع) ومن يذكره في أصحاب الإمام الصادق من دون نص على مذهبه فهو إمامي عنده، ثم إنه نقل عن الشيخ في عدته أنه ذكره بالتوثيق وادعى الإجماع على العمل بروايته.

وكفى ما قاله السيد الداماد في رواشحه كما نقل عنه: «فإذن رواياته ليست ضعافاً بل هي من الموثقات المعول عليها والطعن فيه بالضعف من ضعف التمهر وقصور التتبع».

وثالث الملاحظات: ما نقله صاحب لؤلؤة البحرين عن بعض مشايخه المعاصرين في بعض إجازاته ولم يصرح باسمه قال هذا البعض بعد الثناء على الشيخ: «ألا إنه كثير الاختلاف في الأقوال وقد وقع له خبط عظيم في كتابي الأخبار في تمحله للاحتمالات البعيدة والتوجيهات الغير السديدة» ويظهر أن صاحب اللؤلؤة أمضاه على هذا الرأي في حق الشيخ.

والحق أن الشيخ أول باحث نقد الأحاديث وحاول الجمع بين متفقاتها ومتعارضاتها لتلك الغاية الكلامية التي أشرنا إليها فلذلك بذل جهداً عظيماً في هذه الناحية لم يسبق إليها سابق وبرع فيها براعة قد لا تتأتى لمثله وهو مجتهد بحق لم نعرف له نظيراً ولا يمكن لإنسان مجتهد باحث أن يسلم من غفلة أو خطأة ولا يمكن لمجتهد آخر أن يقره على كل ما رآه الأول مع طبيعة الاختلاف في البشر قابلية وذكاء وفطنة وتمكناً من البحث. وليس ما وقع فيه من بعض الأخطاء شيئاً يذكر في جنب ما في كتابه من دقائق نفيسة وآراء

ناضجة وترجيحات مستقيمة ومحاسن لا تقدر بقيمة. أما أن يقال عن الشيخ أنه وقع له خبط عظيم فذلك تجنٍ وظلم عظيم ولكنها تلك شنشنة نعرفها من أخزم فإن مثل هذا القائل يريد من الناظر في الأحاديث ألا يفتح فاه بكلمة يشم منها رائحة الرأي في الحديث أو ترجيح بعضها على بعضها أو تأويله بل يبقى الناظر مطموس الفهم أعمى الرأى لا يفكر ولا يرجح. فكل ترجيح وتأويل وكل رأي ونظر هو عنده خبط عظيم. ولذا إن هذا القائل بالذات استحسن كتاب النهاية للشيخ إذ اقتصر فيه على مضمون الأخبار فقال عنه: «في كتاب النهاية سلك مسلك الأخباري الصرف» ثم قال: «وهذه هي الطريقة المحمودة والغاية المقصودة». ولكن الشيخ حينما ذكر مضمون بعض الأخبار قد ألغى ما يعارضها ويخالفها لترجيح ما ذكره على غيره لوجه من الوجوه التي يذكرها في التهذيب والاستبصار إذ لم يصرح بتلك الوجوه فلا بد أنه عمل رأيه وتأويله، وإلا فذكر جميع الأخبار متفقاتها ومتعارضاتها.

ورابع الملاحظات: ما قاله صاحب اللؤلؤة بعد أن ذكر كلام ذلك القائل بعض مشايخه المعاصرين فإنه بعد أن أثنى عليه قال: «وقد غفل عن شيء آخر هو أشد مما ذكره لمن تأمل بحقيقة النظر وهو ما وقع للشيخ المذكور سيما في التهذيب من السهو والغفلة والتحريف والنقصان في متون الأخبار وأسانيدها وقلما يخلو خبر من علة من ذلك».

وإني شخصياً قد تثبت كثيراً من أحاديث التهذيب وطابقتها مع متون أحاديث الكافي فعثرت على جملة من الاختلاف في المتون بكلمة أو كلمتين وعلى الأكثر لا تخل بالمعنى المقصود والذي يبدو للمتتبع أن الشيخ الكليني كان أضبط في نقل متن الحديث وهو أسبق منه فعند تعارض النصين مع اتحاد الرواية مسنداً حيث يبدو اتحادهما متناً يكون الترجيح ـ لا شك ـ لمتن الكافي عند الاطمئنان من صحة النسخة.

وتلك ميزة للكافي على التهذيب بل الاستبصار لا يمكن لباحث أن ينكرها. وأبرز مثال لهذا الأمر رواية ثلاثة أشبار ونصف فقد ذكر في الكافي بعدين وكذا في الاستبصار ولكن في التهذيب أضاف بعداً ثالثاً مما يجلب

الانتباه إلى أنه زيادة في نسخة التهذيب لأن السند واحد في الجميع[١].

وقال الشيخ آغا بزرك: إن في مولفات شيخ الطائفة ميزة خاصة لا توجد فيما عداها من مؤلفات السلف، وذلك لأنها المنبع الأول والمصدر الوحيد لمعظم مؤلفي القرون الوسطى حيث استقوا منها مادتهم وكونوا كتبهم، ولأنها حوت خلاصة الكتب المذهبية القديمة، وأصول[٢] الأصحاب فقد مر عليك عند ذكر هجرة الشيخ إلى النجف الأشرف أن مكتبة سابور في الكرخ كانت تحتضن الكتب القديمة الصحيحة التي هي بخطوط مؤلفيها، وقد صارت كافة تلك الكتب طعمة للنار كما ذكرناه، ولم نفقد بذلك ـ والحمد لله ـ سوى أعيانها الشخصية وهيآتها التركيبية الموجودة في الخارج، وأما محتوياتها وموادها الأصلية فهي باقية على حالها دون زيادة حرف ولا نقيصة حرف، لوجودها في المجاميع القديمة التي جمعت فيها مواد تلك الأصول قبل تاريخ إحراق المكتبة بسنين كثيرة، حيث ألف جمع من أعاظم العلماء كتباً متنوعة، واستخرجوا جميع ما في كتبهم من تلك الأصول وغيرها مما كان في المكتبات الأخرى، وتلك الكتب التي ألفت عن تلك الأصول موجودة بعينها حتى هذا اليوم، وأكثر أولئك استفادة من تلك المكتبة وغيرها شيخ الطائفة الطوسي لأنها كانت تحت يده وفي تصرفه، وهو زعيم الشيعة ومقدمهم يومذاك فلم يدع كتاباً فيها إلا وعمد إلى مراجعته واستخراج ما يخص مواضيعه منه.

وهناك مكتبة أخرى كانت في متناول يده، وهي مكتبة أستاذه السيد المرتضى الذي صحبه ثمان وعشرين سنة، وكانت تشتمل على ثماني ألف كتاب سوى ما أهدي منها إلى الرؤساء كما صرح به كل من ترجم له، وذلك أحد وجوه تلقيبه بالثمانيني.

نعم كان شيخ الطائفة متمكناً من هاتين الخزانتين العظيمتين وكأن الله ألهمه الأخذ بحظه منهما قبل فوات الفرصة، فقد اغتنمها، وغربل كوم الكتب

---

(١) الشيخ محمد رضا المظفر.

(٢) الأصل: عنوان يصدق على بعض كتب الحديث خاصة والأصول الأربعمائة هي: أربعمائة كتاب ألفت من جوابات الإمام الصادق عليه السلام.

فأخذ منها حاجته وظفر فيها بضالته المنشودة، وألف كتابيه الجليلين (التهذيب) و (الاستبصار) اللذين هما من الكتب الأربعة، والمجاميع الحديثية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الفقهاء الإثني عشرية منذ عصر مؤلفه حتى اليوم، وألف أيضاً غيرهما من مهام الأسفار قبل أن يحدث شيء مما ذكرنا، وكذا غيره من الحجج فقد أجهدوا نفوسهم وتفننوا في حفظ تراث آل محمد عليه وعليهم السلام، فكان لهم بحمد الله ما أرادوا][1] .

* * *

---

(١) الأعيان الجزء التاسع ص ١٦٢ ـ ١٦٤ .

إتماماً للفائدة ـ ما دمنا نتحدث عن كتابي الاستبصار والتهذيب ـ يحسن بنا أن نقدم مسرداً بيبلوغرافياً للشروح والتعليقات ونحوهما على الكتابين المذكورين مما يكشف عن مدىٰ أهميتهما. وهذا ما كتبه الشيخ محمد علي الأوردبادي حيث يحدثنا أولاً عن كتاب الاستبصار وشروحه والتعاليق عليه تحت عنوان:

* * *

كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

[هو أحد الكتب الأربعة المعوّل عليها عند الإمامية أجمع بعد كتاب الله الكريم منذ عهد المؤلّف حتى اليوم، وهو لدة كتاب التهذيب في هذه الأكرومة، لكنا قدمنا ذكره في هذه الترجمة لأنه المعنيّ بالطباعة، المهدي إلى أنظار القراء الكرام.

يقع في ثلاثة مجلدات إثنان منها في العبادات، والثالث في بقية أبواب الفقه من المعاملات كالعقود والإيقاعات والأحكام كذا رتبه الشيخ نفسه (قدس سره) وأحصى بعض العلماء أبوابه في تسعمائة وخمسة وعشرين أو خمسة عشر باباً.

وأحصى الشيخ نفسه أحاديثه في خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً، وقال حصرتها لئلا تقع فيها زيادة أو نقصان، فما عن بعض العلماء من حصرها بستة آلاف وخمسمائة وإحدى وثلاثين حديثاً بعيد عن الصواب.

شروحه والتعاليق عليه:

إنّ كتاب الاستبصار موقع نظر زرافات من العلماء فأفرغوا نظرياتهم حول أحاديثه في بوتقة الشرح أو التعليق عليه، فمن جملة الشارحين له والمعلّقين عليه:

١ ـ المولى محمد أمين بن محمد شريف الاسترابادي المتوفى سنة ١٠٤١.

٢ ـ سيد الفلاسفة مير محمد باقر بن شمس الدين محمد الحسيني المشهور بداماد المتوفى سنة ١٠٤١.

٣ ـ الفاضلة حميدة بنت المولى محمد شريف الرويدشتي المتوفاة سنة ١٠٧٨.

٤ ـ السيد مير محمد صالح بن عبد الواسع الخواتون آبادي المتوفى سنة ١١١٦.

٥ ـ المولى عبد الرشيد بن المولى نور الدين التستري المتوفى في حدود سنة ١٠٨٧.

٦ ـ السيد عبد الرضا بن عبد الحسين معاصر المحدث الجزائري.

٧ ـ العلامة المولى عبد الله بن الحسين التستري المتوفى سنة ١٠٢١.

٨ ـ العلامة السيد عبد الله بن نور الدين الجزائري التستري المتوفى سنة ١١٧٣.

٩ ـ العلامة الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ نور الدين علي الجبعي العاملي المتوفى سنة ١٠٥٠.

١٠ ـ العلامة السيد مير شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني المتوفى بعد سنة ١٠٦٠.

١١ ـ الشيخ زين الدين علي بن سليمان (أمّ الحديث) البحراني المتوفى سنة ١٠٦٤.

١٢ ـ السيد ماجد ابن السيد هاشم الجد حفصي البحراني المتوفى سنة ١٠٢١.

١٣ ـ المحقق المقدس السيد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي صاحب المحصول المتوفى سنة ١٢٢٧.

١٤ ـ الشيخ الجليل محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي المتوفى بمكة سنة ١٠٣٠.

١٥ ـ العلامة السيد ميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الاسترابادي الرجالي المتوفى سنة ١٠٢٨.

١٦ ـ العلامة الفقيه السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي صاحب (المدارك) المتوفى سنة ١٠٠٩ .

١٧ ـ الفقيه المحدث الجزائري السيد نعمة الله بن عبد الله الموسوي التستري المتوفى سنة ١١١٢ .

١٨ ـ السيد يوسف الخراساني المكتوبة تعليقاته سنة ١٠٣٠ .

هذا ما تيسر ذكره من شروح الاستبصار والتعليقات عليه حسب ما سطرها شيخنا العلامة الرازي سلمه الله في (ذريعته).

تهذيب الأحكام:

وهو نظير الاستبصار أحد الكتب الأربعة الحافلة بأدلة لأحكام من السنة الشريفة.

الأحاديث النبوية والولوية وهي جمعاء أوثق المصادر عند علمائنا أجمع، ومن أغزر ينابيع العلم، وأزخر بحوره وأغلب الأوائل ما كانوا يراجعون غيرها عند الاستنباط[1].

وقد طبع كتاب التهذيب في مجلدين كبيرين سنة ١٣١٧ .
وقد أحصيت أبوابه فكانت ثلاثمائة وثلاثة وتسعين باباً.
وأحصيت أحاديثه في ثلاثة عشر ألف وخمسمائة وتسعين حديثاً.

التهذيب وذيوله:

لقد ألف حول كتاب التهذيب وأسانيده غير واحد من الكتب النافعة منها:

الأول: كتاب (تنبيه الأريب وتذكرة اللبيب في إيضاح رجال التهذيب)

(١) وللفقيه نظريته حول ما يجد فيها من الأحاديث ولا يقول أحد من أعلام الطائفة بصحة جميع ما بين دفتيها.

للعلامة السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل التوبلي البحراني الكتكاني المتوفى سنة ١١٠٧ وهو في شرح أسانيد كتاب التهذيب وبيان أحوال رجاله، وهو نسيج وحده في جودة السرد وحسن البيان.

الثاني: كتاب (انتخاب الجيد من تنبيهات السيد)، للعالم الجليل الكبير الشيخ حسن الدمستاني، عمد فيه إلى كتاب تنبيه الأريب فهذّبه وأثبت فيه ما يروقه ولَفظَ ما لم يتذوقه وهو كتاب نفيس في بابه.

الثالث: (ترتيب التهذيب للسيد) التوبلي المذكور آنفاً، وعن صاحب رياض العلماء الشيخ ميرزا عبد الله الأفندي أنه أورد كل حديث منه في الباب المناسب له وذكر بعض المناقشات حول الأسانيد، ثم عمد إلى شرح الكتاب بنفسه فجاءت منه مجلدات كما يأتي في الشروح إن شاء الله تعالى وهو غير كتاب (تنبيه الأريب) المتقدم ذكره.

الرابع: كتاب (تصحيح الأسانيد) للعلامة محمد بن علي الأردبيلي تلميذ العلامة المجدد المجلسي، ومؤلف جامع الرواة الذي يذكر فيه مناقشاته في غير واحد من أسانيد التهذيب حسب ما يتراءى من مشيخة الشيخ وفهرسته أوردها برمتها شيخنا العلامة النوري في خاتمة المستدرك ص ٧١٩ مع زيادات ميّزها عنها بلفظ (قلت) وأورد المؤلف الملخص منه في الفائدة السابعة من خاتمة كتاب (جامع الرواة) المذكور وطبع شيخنا العلامة المامقاني هذا المنتخب في آخر رجاله (تنقيح المقال).

التهذيب وشروحه:

وهناك لفيف كبير من عباقرة العلم والعمل وجّهوا سيل فضلهم الآتي وتيار تفكيرهم المتدفق نحو كتاب التهذيب، فحاولوا شرح أحاديثه وطرقوا مغازيها ببيان وافٍ وسرد منسجم، فمنهم: -

١ - العلامة الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري المتوفى سنة ١١٤٩ وهو صاحب كتاب آيات الأحكام، وعن لؤلؤة البحرين أنه خرجت قطعة من أوله.

٢ - المولى الاسترابادي المذكور في شرّاح كتاب الاستبصار لكنه لم يتم كما في فوائده المدنية.

٣ ـ العلامة المجدد شيخنا المجلسي صاحب البحار أسماه (ملاذ الأخبار) توفي سنة ١١١٠.

٤ ـ العلامة المولى محمد تقي المجلسي أسماه «إحياء الأحاديث» توفي في أصفهان سنة ١٠٧٠.

٥ ـ بعض المتأخرين عن المجلسي والسيد الجزائري له شرح ينقل فيه عن شرحيهما.

٦ ـ المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي أسماه (حجة الإسلام) توفي سنة ١٠٩٨.

٧ ـ المولى عبد الله ابن شيخنا التقي المجلسي ذكر في رياض العلماء أنه شاهده في مشهد مولانا الرضا عليه السلام.

٨ ـ المولى عبد الله التستري المذكور في شرح الاستبصار.

٩ ـ العلامة المولى عبد اللطيف الجبعي تلميذ الشيخ البهائي المتوفى سنة ١٠٥٠.

١٠ ـ المحقق المدقق الشيرواني الميرزا محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٠٩٩ له شرح مذكور في فهرس تصانيفه.

١١ ـ الشيخ محمد بن الحسن بن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني المذكور في شرح الاستبصار أسماه (معاهد التنبيه).

١٢ ـ وله شرح آخر أنهاه إلى الشكوك في الركعات.

١٣ ـ العلامة الأوحد السيد محمد صاحب المدارك المتقدم ذكره في شرّاح الاستبصار ويطلق عليه الحاشية.

١٤ ـ الفقيه المحدث السيد نعمة الله الجزائري أسماه (مقصود الأنام) في إثني عشر مجلداً.

١٥ ـ وله شرح آخر أسماه (غاية المرام) في ثمانية مجلدات مختصر من الأول.

١٦ ـ العلامة القاضي نور الله المستشهد في سنة ١٠١٩ أسماه (تذهيب الأحكام).

التهذيب والحواشي عليه:

وفي المقام تعاليق جمة قيّدها العلماء الفطاحل على كتاب التهذيب فمنها:

١ ـ حاشية: المولى إسماعيل الخواجوئي.
٢ ـ حاشية: المجدد الوحيد البهبهاني.
٣ ـ حاشية: العلامة المجلسي صاحب البحار.
٤ ـ حاشية: السيد محمد بشير الكيلاني معاصر الوحيد البهبهاني.
٥ ـ حاشية: بعض المتأخرين عن الشيخ عبد النبي الجزائري أخذها من حاشية الجزائري.
٦ ـ حاشية: المحقق آقا جمال الدين الخوانساري.
٧ ـ حاشية: العلامة الفقيه الشيخ حسن صاحب (المعالم).
٨ ـ حاشية: الشيخ صلاح الدين ابن الشيخ علي (أم الحديث).
٩ ـ حاشية: الشيخ سليمان الماحوزي.
١٠ ـ حاشية: الميرزا عبد الله الأفندي صاحب (الرياض).
١١ ـ حاشية: العلامة الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري.
١٢ ـ حاشية: المولى عزيز الله، أكبر أنجال العلامة المجلسي صاحب (البحار).
١٣ ـ حاشية: السيد الصدر علاء الملك المرعشي.
١٤ ـ حاشية: العلامة الشيخ زين الدين علي (أم الحديث).
١٥ ـ حاشية: السيد ماجد الجد حفصي.
١٦ ـ حاشية: العلامة الشيخ محمد ابن الشيخ حسن صاحب (المعالم) ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني، عبر عنه بالحاشية في «المعاهد»][1].

* * *

(١) مقدمة الاستبصار/ ط دار الأضواء/ جـ١ ص ٢١ ـ ٢٦/١٤١٣ـ١٩٩٢.

الصفحات المتقدمة، تمثل مقاربة إجمالية عن النشاط الحديثي لدى الطوسي...

وأما النشاط الفقهي لديه، فيتمثل في جملة من المؤلفات الفتوائية والاستدلالية والمقارنة، وأبرزها من النمط الأول (النهاية) ومن النمط الثاني (المبسوط) ومن النمط الثالث (الخلاف)، أما النهاية فهو كتاب فتوائي بنحو عام، يجمع بين ثلاثة مستويات من العرض الفتوائي: الفتوىٰ (المجردة) و(الخبرية) (في حالات محدودة) أي نقل الخبر نفسه، و(المضمونية) أي: مضمون الخبر لا نصه.

بيد أن الطابع الأول يظل هو المسيطر على لغة المؤلف، خلافاً لما ذكره الدارسون والمؤرخون لنشاطه الفقهي... وقد اكتسب هذا الكتاب أهمية حوزوية خاصة بحيث أصبح كتاباً دراسياً إلى حين ظهور كتاب (الشرائع) للمحقق الحلي.

وأما (المبسوط) فيتميز عن سابقه ـ إضافة إلى كونه فتوائي العرض في الأغلب، إلا أنه يتسم بتفصيل الظاهرة الفقهية من جانب، وبتفريعاتها المستحدثة من جانب آخر، ويتخلل الكتاب اللغة الاستدلالية من جانب ثالث، فضلاً عما يواكب هذه اللغة من عنصر (المقارنة) بين الأقوال داخل المذهب (وهم الأصحاب) وحيناً آخر خارج المذهب (غير الإماميين). هذا إلى أن العنصر الاستدلالي في الكتاب يظل متسماً بكونه عابراً كما أشرنا وبكونه مكتوباً باللغة الميسرة والأداة الأصولية البسيطة في نطاق التأليف بين الأخبار.

وأما نقل الأقوال فيتم حيناً بالإشارة إلى اتفاق الأصحاب على الظاهرة، أو مخالفة البعض، مع الإشارة إلى الدليلين حيناً ثم دليله ودليل المخالف من الأصحاب، والسكوت عن ذلك حيناً آخر، أو الاقتصار على أحدهما... ولعل الاستشهاد بنموذج قصير بإحدى ممارساته يكشف لنا عن منهجه الفقهي في كتاب المبسوط قال في (فصل: في ذكر المواقيت):

لكل صلوة وقتان: أوّل وآخر. فأوّل الوقت وقت من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه والوقت الآخر وقت من له عذر أو به ضرورة.

والأعذار أربعة أقسام: السفر والمطر والمرض وأشغال تضرّ به تركها في باب الدين والدنيا.

والضرورات خمس: الكافر إذا أسلم، والصبيّ إذا بلغ، والحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق، وكذلك المغمى عليه.

فإن زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر ويختصّ به مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات. ثمّ يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله وروي حتّى يصير الظلّ أربعة أقدام[1]، وهو أربعة أسباع الشخص المنتصب. ثمّ يختص بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار. فأمّا وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار ما يصلّى فيه أربع ركعات فإذا صار كذلك اختصّ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وفي أصحابنا من قال: إنّ هذا أيضاً وقت الاختيار إلاّ أنّ الأوّل أفضل[2] فإن لحق

---

(١) التهذيب، ص ١٩ ج ٢ ح ٥٥ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع عن وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس.

(٢) قال في الخلاف: وقال قوم: وقت الظهر ممتد من حين الزوال إلى غروب الشمس. وبه قال عطاء وطاووس ومالك، واختاره المرتضى من أصحابنا، وذهب إليه قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا.



سماحة الإمام السيد محمد سعيد الحبوبي مع عدة مجاهدين أعلام في حرب الشعيبة ضد الإنكليز ، ويرى في آخر الصورة الإمام الحكيم في شبابه وأمامه الحجة السيد يوسف .



صورة تجمع السيد الخوئي ـ السيد عبدالله الشيرازي ـ الشيخ محمد تقي الجواهري في أحد مجالس النجف الأشرف .

بركعة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلّها. ويكون مؤدّياً لها لا قاضياً لجميعها ولا لبعضها على الظاهر من المذهب، وفي أصحابنا من قال: يكون قاضياً لجميعها[١]، وفيهم من قال: يكون قاضياً لبعضها. فأمّا إن لحق أقلّ من ركعة فإنّه لا يكون أدرك الصلاة، ويكون قاضياً بلا خلاف بينهم، وإذا لحق قبل أن يختصّ الوقت بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر، وهو إذا بقي من النهار مقدار ما يصلّى فيه خمس ركعات فإنّ مقدار الأربع ركعات يختصّ بالعصر والركعة للظهر فحينئذ يجب عليه الصلاتان معاً فإن لحق أقلّ من خمس ركعات لم يلزمه إلاّ العصر لا غير لأنّه لا دليل على ذلك، وينبغي أن يكون قد لحق مقدار ما يمكنه الطهارة إمّا وضوءاً أو غسلاً، ويبقى بعده مقدار ما يصلّى من ركعة فإن لحق مقدار ما يتطهّر فيه من غير تفريط فخرج الوقت لم يلزمه القضاء. هذا إذا عملنا على ما روي من الأخبار من أنّ الحايض إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان فأمّا إذا عملنا بالأخبار الأوّلى، والجمع بينها فنقول: إنّه إذا خرج وقت الظهر لم يلزمها إلاّ العصر لا غير، وإنّما نحمل هذه الأخبار المقيّدة إلى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون الفرض[٢]][٣].

* * *

هذا فيما يتصل بمادة الكتاب وبمنهجه. أما بالنسبة إلى موقعه الزمني والبيئة التي أسهمت في صياغته وأهمية ذلك، فندع الحديث إلى (الطوسي) نفسه في مقدمة كتابه، حيث يعرض لنا أسباب توفّره على تأليف الكتاب المشار إليه، حيث يقول:

* * *

(١) وهو مختار السيد لأنه قال: كان قاضياً لجميع الصلاة.

(٢) قوله (منها أن يكون أحد الخبرين ـ إلى قوله ـ وكذلك ان وافق) إشارة إلى أن موافقة الكتاب وموافقة السنة المقطوع بها وموافقة الإجماع لا ينفك بعضها عن بعض، ولا يقع فيها تعارض.

(٣) المبسوط/ المطبعة الحديثة طهران. ص٧٢ ـ ٧٣/ ج١ .

[أما بعد فإني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإماميّة، ويستنزرونه، وينسبونهم إلى قلّة الفروع وقلّة المسائل، ويقولون: إنّهم أهل حشو ومناقضة، وإنّ من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول لأنّ جلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلّة تأمّل لأُصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جُلّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمّتنا الّذين قولهم في الحجّة يجري مجرى قول النبيّ صلّى الله عليه وآله إمّا خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً.

وأمّا ما كثّروا به كتبهم من مسائل الفروع. فلا فرع من ذلك إلاّ وله مدخل في أُصولنا ومخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس بل على طريقة يوجب علماً يجب العمل عليها ويسوّغ الوصول [المصير خ ل]إليها من البناء على الأصل، وبراءة الذمّة وغير ذلك مع أنّ أكثر الفروع لها مدخل فيما نصّ عليه أصحابنا، وإنّما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتّى أنّ كثيراً من المسائل الواضحة دقّ لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة، وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وشغلني [تشغلني خ ل] الشواغل، وتضعف نيّتي أيضاً فيه قلّة رغبة هذه الطايفة فيه، وترك عنايتهم به لأنّهم ألقوا الأخبار وما

رووه من صريح الألفاظ حتّى أنّ مسألة لو غيّر لفظها وعبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجبّوا خ ل] منها وقصّر فهمهم عنهاو وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنّفاتهم وأُصولها من المسائل وفرّقوه في كتبهم، ورتّبته ترتيب الفقه وجمعت من النظائر، ورتّبت فيه الكتب على ما رتّبت للعلّة الّتي بيّنتها هناك، ولم أتعرّض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظايرها بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتّى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب فيما يتعلّق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصّة يضاف إلى كتاب النهاية، ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه، ثمّ رأيت أنّ ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه لأنّ الفرع إنّما يفهمه إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه الّتي فصّلوها الفقهاء وهي نحو من ثلاثين [ثمانين خ ل] كتاباً أذكر كلّ كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، واقتصرت على مجرّد الفقه دون الأدعية والآداب، وأُعقّد فيه الأبواب، وأُقسّم فيه المسائل، وأجمع بين النظاير، وأستوفيه غاية الاستيفاء، وأذكر أكثر الفروع الّتي ذكرها المخالفون، وأقول: ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه أُصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل، وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهراً أقنع فيه بمجرّد الفتيا وإن كانت المسألة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أومىء إلى تعليلها ووجه دليلها ليكون الناظر فيه غير مقلّد ولا مبحّث، وإذا كانت المسألة أو الفرع ممّا فيه أقوال العلماء ذكرتها وبيّنت عللها والصحيح منها والأقوى، وأُنبّه على جهة دليلها لا على وجه القياس وإذا شبّهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لا على وجه حمل إحديهما على الأُخرى أو على وجه الحكاية على المخالفين دون الاعتبار الصحيح، ولا أذكر أسماء المخالفين في المسائل لئلا يطول به الكتاب، وقد ذكرت في مسائل الخلاف مستوفى، وإن كانت المسألة لا ترجيح فيها للأقوال وتكون متكافية وقفت فيها ويكون المسألة من باب التخيير، هذا الكتاب إذا سهّل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين لأنّي إلى الآن ما

عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأُصول والفروع مستوفٍ مذهبنا بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس يشتمل عليهما كتاب واحد، أمّا أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات، وأوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ما قلت فيه، ومن الله تعالى أستمدّ المعونة والتوكل وعليه أتوكّل وإليه أنيب] .

* * *

النشاط الأصولي للشيخ الطوسي

بالنسبة إلى النشاط الأصولي للطوسي، فإن المعروف أن كلاً من المفيد والمرتضى قد أُتيح لهما أن يصوغا وجهات نظر أصولية بالنحو الذي ألمحنا إليه في مقدمة هذا الفصل،... وأَما الطوسي فقد توفر على المادة الأصولية في كتابه المعروف بـ (عدة الأصول)، وقلنا: إن عدة الشيخ في هذا الكتاب تتسم بالبساطة وهي بساطة مطلوبة دون أدنىٰ شك، بخاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن المادة الأصولية هي أَداة قبل أن تكون هدفاً، وأن البيئة المشحونه عصرئذٍ بكثافة المَعرفة الحسية والحدسية، والتواصل الفيزيقي المباشر بين المشايخ الأصحاب والمحدثين والفقهاء و... إلخ، والتلاقح الفكري الناتج عن ذلك كله، يسهم في جعل الأداة التي يُتَوَكّأ عليها في استخلاص الحكم الشرعي، مُتسّمة بشيء من البساطة والوضوح دون الحاجة إلى التغلغل والتفصيل والدخول في التجريدات الذهنية... والمهم - من ثم - هو صياغة الأداة الأصولية - في شتىٰ مفرداتها المتصلة بالتعامل مع النص (قرآناً وسنة) وبالتعامل مع الإجماع و (العقل) بما تواكبهما من المفردات، تظل في كتاب الطوسي «العدة» موسومة بالطابع المشار إليه. ويحسن بنا أن نعرض نموذجاً من وجهة نظر الطوسي في المفردات الأصولية التي طرحها في ميدان التضارب بين الأخبار، لنبين الخصائص التي سبقت الإشارة إليها...

يقول الطوسي في عدته:

(فأما الأخبار إذا تعارضت وتقابلت فإنه يحتاج في العمل ببعضها إلى الترجيح، والترجيح يكون بأشياء منها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنة المقطوع بها، والآخر مخالفاً لها، فإنه يجب العمل بما وافقهما،

وترك العمل بما خالفهما. وكذلك إن وافق[١] أحدهما إجماع الفرقة المحقة، والآخر يخالفه، وجب العمل بما يوافق إجماعهم، وترك العمل بما يخالفه.

فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك، وكانت فتيا الطائفة مختلفة، نظر في حال رواتهما، فما كان راويه عدلاً[٢] وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل، وسنبين القول في العدالة المراعاة في هذا الباب.

فإن كان رواتهما جميعاً عدلين، نظر في أكثرهما رواة، وعمل به، وترك العمل بقليل الرواة، فإن كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة، عمل بأبعدهما[١] من قول العامة، ويترك العمل بما يوافقهم. وإن كان الخبران

(١) قوله: (فما كان راويه عدلاً): قد مرّ أن مستند الترجيح في هذا وأمثاله الروايات والإجماع، فإن الترجيح بإفادة زيادة الظن فيه خدشة كما ظهر من دفع المصنف كلام القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد عقلاً وغير ذلك، والفرق بين أن يكون وجوب العمل بخبر الواحد ثابتاً وبين أن لا يكون ثابتاً وتجوزيز الترجيح بالظن في الصورة الأولى دون الثانية ممنوع.

(٢) قوله (عمل بأبعدهما إلخ) قال المحقق: والظاهر أن احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق عليه السلام وهو إثبات لمسألة علمية بخبر واحد، ولا يخفى عليك ما فيه، مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره.
فإن احتج بأن الأبعد لا يحتمل إلا الفتوى، والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل.
قلنا لا نسلم أنه لا يحتمل إلا الفتوى، لأنه كما جاز الفتوى لمصلحة يراها الإمام كذلك تجوز الفتوى بما يحتمل التأويل، مراعاة لمصلحة يعلمها الإمام وإن كنا لا نعلمها.
فإن قال: ذلك يسد باب العمل بالحديث.
قلنا: إنما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض، وحصول مانع يمنع من العمل لا مطلقاً، فلم يلزم سد باب العمل (انتهى)[١].
ولا يخفى مما مر فيه على أن المحقق يجوز الاستدلال في الترجيح بإفادة زيادة الظن، كما صرح به في صورة كون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر بعد نقل دعوى الإجماع عن الشيخ على الترجيح حيث قال: ويمكن أن يحتج لذلك بأن رواية العالم =

(١) المعارج، الباب السابع، الفصل الخامس، المسألة التاسعة.

يوافقان العامة، أو يخالفانها جميعاً نظر في حالهما فإن كان متى عمل بأحد الخبرين، أمكن العمل بالخبر الآخر على وجه من الوجوه، وضرب من التأويل، وإذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر، وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر، لأن الخبرين جميعاً منقولان مجمع على نقلهما[1]، وليس هناك قرينة تدل على صحة أحدهما، ولا ما يرجح أحدهما به على الآخر، فينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن، ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل وجب اطراح العمل بالخبر الآخر، وان لم يمكن العمل بهما جميعاً لتضادهما وتنافيهما، وأمكن[2] حمل كل واحد منهما على ما يوافق الخبر الآخر على وجه، كان الإنسان مخيراً[3] في العمل بأيهما شاء.

= والأعلم أبعد من احتمال الخطأ، وأنسب بنقل الحديث على وجهه، فكانت أولى (انتهى)[1].

ولا شك ان احتمال التقية فيما نحن فيه أقرب من احتمال التأويل، وان حمل كلمه هنا على التأييد بعد الدليل، فلا يمكن في صورة عمل أكثر الطائفة بإحدى الروايتين فإنه اكتفى فيها بأن الكثرة امارة الترجحان، والعمل بالراجح واجب تدبر.

(١) قوله: (مجمع على نقلهما) قد مر معناه فتذكر.

(٢) قوله: (وأمكن إلخ) الأولى أو أمكن.

(٣) قوله: (كان الإنسان مخيراً إلخ) هذا مبني على أن تعارض الخبرين لا يوجب تساقطهما والرجوع إلى ما يقتضيه العقل، وإنما أطلق هذا اعتماداً على ما سيجيء من الترجيح من بعض الوجوه.

والذي يفهم من أوائل الكافي، وفي كتاب العقل منه، في باب اختلاف الحديث، أن عمل الطائفة بالتخيير في العبادات المحضة وبالترجيح في التنازع في دين أو ميراث أو نحوهما على ترتيب فصل في مقبولة عمر بن حنظلة[2] إلى أن ينتهي إلى التوقف[3].

---

(١) المصدر السابق، المسألة الثانية.

(٢) عمر بن حنظلة العجلي، البكري، الكوفي، عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام عليه السلام.

(٣) انظر الكافي ١ : ٦٧ حديث ١٠ [من هنا سقط من النسخة المطبوعة].

وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً ثقة في دينه، متحرجاً من الكذب غير متهم فيما يرويه. فأما إذ كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب، وروي مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نظر فيما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه، وجب العمل به. وإن لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به، لما روي عن الصادق (ع) أنه قال: إذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا[1] فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به.

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب[2]، ونوح بن دراج[3]، والسكوني[4]، وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه[5].

وأما إذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطيحة، والواقفة، والناووسية

(١) قوله: (فيما روي عنّا إلخ) أي برواية الثقات، وضمير رووه، راجع إلى العامة، وهذا مبني على أن أكثر الرواة عن علي عليه السلام عامة، وأكثر الرواة عن باقي الأئمة ثقات، فأعطي الأكثر حكم الكل، وينبغي أن يخصّ ما رووه عن علي عليه السلام بما تحقق فيه الشروط السابقة في العمل بخبر الواحد على ما اختاره المصنف.

(٢) غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، له كتاب عن إسحاق بن عمار. قاله الشيخ الطوسي في الفهرست.

(٣) قوله: (ونوح بن دراج) في الخلاصة: نوح بن دراج كان من الشيعة[1].

(٤) إسماعيل بن أبي زياد السكوني، نسبة إلى السكون حي من اليمن، ويعرف أيضاً بالشعيري. واسم أبي زياد مسلم.

(٥) قوله (ولم يكن عندهم خلافه) عطف تفسير لقوله (لم ينكروه).

(١) قال العلامة في الخلاصة «١٧٥»: نوح بن دراج كان من الشيعة، وكان قاضي الكوفة، واعتذر عن ذلك بأنه سأل أخاه لم لا تأتي المسجد؟ فقال: ليس لي أزار.

وغيرهم، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك قرنية تعضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم، وجب العمل به. وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب اطراح ما اختصوا بروايته، والعمل بما رؤاه الثقة. وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به، إذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً من أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية، مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة[١]، وعثمان بن عيسى[٢]، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون[٣] وغيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلافه.

وأما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاءِ، فما يختص الغلاة بروايته، فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو، عمل بما رووه في حال الاستقامة، وترك ما رووه في حال تخليطهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد ابن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه. وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي عذافر وغير هؤلاء.

فأما ما يرويه في حال تخليطهم، فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون، وإن كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به، وإن لم يكن هناك ما يشهد

(١) علي بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة سالم البطائني، أبو الحسن، مولى الأنصار كوفي، وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم، وهو أحد عمد الواقفة.

(٢) أبو عمرو، عثمان بن عيسى الرواسي، العامري، الكلابي. كان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدين بمال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وروى عن أبي الحسن عليه السلام.

(٣) منهم: علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي، المعروف بالطاطري. وإنما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها: الطاطرية. يكنى أبا الحسن. كان فقيهاً، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي قا له النجاشي في رجاله.

لروايتهم بالصحة وجب التوقف في أخبارهم، فلأجل ذلك توقف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها، ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات.

فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته، متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت(١) الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم.

فأما ترجيح الخبرين على الآخر من حيث أن أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة والأخذ بما يقتضي الحظر أولى أو الإباحة، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه في الوقف، لأن الحظر والإباحة جميعاً عندنا مستفادان بالشرع، فلا ترجيح بذلك، وينبغي لنا التوقف(٢) فيهما جميعاً، أو يكون الإنسان فيهما مخيراً في العمل بأيهما شاء.

وإذا كان أحد الراويين يروي الخبر بلفظه، والآخر بمعناه، ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى، فإن كان ضابطاً عارفاً بذلك، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، لأنه قد أبيح(٣) له الرواية بالمعنى واللفظ معاً فأيهما كان أسهل عليه

---

(١) قوله: (ولأجل ذلك قبلت إلخ) قال المحقق: ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها، ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ولم نجز التعدي في العمل إلى غيرها، ودعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسوق مستبعد، إذ الذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب.

(٢) قوله: (وينبغي لنا التوقف إلخ) التوقف مبني على أن التعارض يوجب اسقاط الخبرين والرجوع إلى ما يقتضيه العقل، والتخيير مبني على أن التعارض إنما يقتضي إسقاط تعين العمل بأحدهما لا إسقاط جواز العمل. وقد مرّ أن مختار المصنف التخيير، وهذا يؤيد عدم الترجيح بإفادة زيادة الظن، وإلا فالإباحة عدمي وهو موافق للأصل.

(٣) قوله: (لأنه قد أبيح إلخ) هذا أيضاً يؤيد عدم جواز الاستدلال على الترجيح بإفادة زيادة الظن تدبر.

رواه، وإن كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطاً للمعنى أو يجوز أن يكون غالطاً فيه، ينبغي أن يؤخذ بخبر من رواه باللفظ.

وإذا كان أحد الراويين أعلم[١]، وأفقه، وأضبط من الآخر، فينبغي أن يقدم خبره على خبر الآخر، ويرجح عليه. ولأجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة، ومحمد بن مسلم[٢]، وبريد[٣]، وأبو بصير[٤]، والفضيل بن يسار[٥] ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال.

ومتى كان أحد الراويين متيقظاً في روايته، والآخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الأوقات، فينبغي أن يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه، لأنه لا يؤمن أن يكون قد سها أو دخل عليه شبهة أو غلط في روايته، وإن كان عدلاً لم يتعمد ذلك، وذلك لا ينافي العدالة على حال.

وإذا كان أحد الراويين يروي سماعاً وقراءة، والآخر يرويه إجازة، فينبغي أن يقدم رواية السامع على رواية المستجيز، اللهم إلا أن يروي المستجيز بإجازته أصلاً معروفاً، أو مصنفاً مشهوراً، فيسقط حينئذ الترجيح.

---

(١) قوله: وإذا كان أحد الراويين أعلم إلخ) والظاهر أنه إذا كان كل من الراويين نقل بالمعنى، فينبغي حمل قوله: (واضبط) على ما يرجع إلى ضبط المعنى. وقوله: (ومتى كان) في صورة النقل باللفظ.

(٢) محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص الطحان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وروى عنهما، وكان من أوثق الناس مات سنة (١٥٠ هـ) قاله النجاشي.

(٣) قال النجاشي في رجاله: بريد بن معاوية، أبو القاسم العجلي. روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وجه من وجوه أصحابنا، وفقيه أيضاً، له محل عند الأئمة، مات سنة (١٥٠ هـ).

(٤) أبو بصير، يحيى بن القاسم الأسدي، ثقة وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل يحيى بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم إسحاق. وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. مات سنة (١٥٠ هـ) قاله النجاشي.

(٥) الفضيل بن يسار الهندي، أبو القاسم وقيل: أبو مسور. ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ومات في أيامه.

وإذا كان أحد الراويين يذكر جميع ما يرويه، ويقول أنه سمعه وهو ذاكر لسماعه، والآخر يرويه من كتابه، نظر في حال الراوي من كتابه، فإن ذكر أن جميع ما في كتابه سماعه، فلا ترجيح لرواية غيره على روايته، لأنه ذكر على الجملة أنه سمع جميع ما في دفتره وإن لم يذكر تفاصيله، وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره وان وجده بخطه، أو وجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه، فلا يجوز له أولاً أن يرويه ويرجح خبر غيره عليه.

وإذا كان أحد الراويين معروفاً والآخر مجهولاً، قدم خبر المعروف على خبر المجهول، لأنه لا يؤمن أن يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره(١).

وإذا كان أحد الراويين مصرحاً والآخر مدلساً، فليس ذلك مما يرجح به خبره، لأن التدليس(٢) هو أن يذكره باسم أو صفة غريبة أو ينسبه إلى قبيلة أو صناعة وهو بغير ذلك معروف، فكل ذلك لا يوجب ترك خبره.

وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير(٣)

---

(١) قوله: (قبول خبره) إما مطلقاً أو في صورة معارضة خبر المعروف إياه والثاني أظهر.

(٢) قوله: (لأن التدليس إلخ) كما يعبّر عن الكاظم عليه السلام بالفقيه، أو العالم أو الرجل لأجل التقية. وأما (التدليس) بإيهام خلاف الواقع عمداً بدون مصلحة شرعية، موجب لرد الرواية.

(٣) قال النجاشي في رجاله: محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى أبو أحمد الأزدي من موالي المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى بني أمية، والأول أصح. بغدادي الأصل والمقام لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث وروى عن الرضا عليه السلام جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند مخالفينا. حبس في أيام الرشيد فقيل ليلي القضاء وقيل بل ليدل على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام. وروي أنه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد.

وصفوان بن يحيى[١]، وأحمد بن محمد بن أبي نصر[٢] وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمرسلهم، إذا انفرد عن رواية غيرهم.

فأما إذا لم يكن كذلك، ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة، فإنه يقدم خبر غيره عليه. وإذا انفرد وجب التوقف في خبره إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به.

فإما إذا انفردت المراسيل، فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه. ودليلنا على ذلك الأدلة التي قدمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإن الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل، فما يطعن في واحد منهما يطعن في الآخر، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بينهما على حال.

وإذا كانت إحدى الروايتين أزيد من الرواية الأخرى، كان العمل بالرواية الزائدة أولى، لأن تلك الزيادة[٣] في حكم خبر آخر ينضاف إلى المزيد عليه.

فإذا كان مع إحدى الروايتين عمل الطائفة بأجمعها، فذلك خارج عن

---

(١) صفوان بن يحيى، أبو محمد البجلي. بياع السابري، كوفي، ثقة ثقة، عين روى عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة، وقد توكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة. مات سنة (٢١٠ هـ).

(٢) قوله: (لأن تلك الزيادة إلخ) قال المحقق: ولقائل أن يقول: أتعني بذلك أنه يعمل بالزيادة كما يعمل بالأصل؟ أم تعني مع التعارض يكون أرجح إن أردت الأول فمسلّم، وإن أردت الثاني فممنوع (انتهى)[٣].

ومنعه ساقط بناءاً على أن الغفلة في إسقاط البعض أكثر من الغفلة في الزيادة، وهو مجّوز لأمثال هذا الترجيح كما مرّ.

---

(١) أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر زيد مولى السكون، أبو جعفر المعروف بالبزنطي، كوفي، لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما. مات سنة (٢٢١ هـ).

(٣) المعارج: الباب السابع، الفصل الخامس، المسألة السادسة.

الترجيح[١] بل هو دليل قاطع على صحته وإبطال الآخر.

فإن كان مع أحد الخبرين عمل أكثر الطائفة، ينبغي أن يرجح على الآخر الذي عمل به قليل منهم.

وإذا كان أحد المرسلين متناولاً للحظر والآخر متناولاً للإباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما، لأن الحكمين جميعاً مستفادان شرعاً، وليس أحدهما بالعمل أولى من الآخر. وإن قلنا إنه لم يكن هناك ما يترجح به أحدهما على الآخر[٢] كنا مخيرين كان ذلك أيضاً جائزاً[٣] كما قلناه في الخبرين المسندين سواء، وهذه جملة كافية في هذا الباب[(١)]

* * *

لا أظننا بحاجة إلى التعقيب على المفردات التي طرحها الطوسي في هذا النص في ميدان التعارض بين الأخبار من حيث بساطتها المعتمدة من جانب على الأخبار الواردة عن المعصومين عليهم السلام في طرائق المعالجة للنصوص المتضاربة، واستخلاصه الذهني الذي يعتمد الخبرة العامة أو الأرضية العامة للثقافة التي تغلّف شخصية المؤلف من جانب آخر: بما تستتبعه من صياغة مبادىء منهجية في التعامل مع النص المهم، أن المادة الأصولية المتمثلة في (عدة الأصول) تجسد عدته في التعامل الفقهي متمثلة في كتبه الفقهية كالنهاية في جانب منها و (الخلاف) بشكل استدلالي محض حيث يعتمد فيه الأدلة الرئيسية كالكتاب والسنة، والأدلة الكاشفة كالإجماع، ثم في كتاب (المبسوط) فيما يعتمد في جوانب منه على التعامل مع الأدلة الثانوية بالنحو الذي لحظناه.

الطوسي وسائر ضروب المعرفة الإسلامية:

التعامل مع الأدلة لا ينحصر في الأداة الأصولية كما هو واضح، بل

---

(١) قوله: (خارج عن الترجيح) أي عن الترجيح الذي نحن فيه، فإنه قد مرّ إنه أيضاً ترجيح، وتكراره لتمهيد قوله: (فإن كان مع أحد الخبرين عمل أكثر الطائفة).

(٢) قوله: (ما يترجح به أحدهما على الآخر) أي ترجيحاً قطعياً لما مرّ.

(٣) قوله: (كان ذلك أيضاً جائزاً) بل هو مختار المصنف كما مرّ.

---

(١) عدة الأصول/ مؤسسة آل البيت ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ ص ٣٧٥ ـ ٣٨٨.

يتطلب ـ في جملة متطلباته ـ **التوكؤ** على المعرفةِ الرجالية والطوسيُّ في هذا الميدان يتقدم بدوره إلى الجانب المذكور فيؤلف كتاباً رجالياً يُعد واحداً من الكتب المأثورة من تراث الإماميين حيث يُعّد مرجعاً رئيساً للمتأخرين. ويتقدم إلى كتاب رجالي من الكتب المأثورة «رجال الكشي» فيختصره ويهذّبه ويمليه على طلابه في مدينة النجف قبل وفاته بسنوات.

وفي ميدان النشاط الببيلوغرافي وارتباط أحد جوانبه بالمعرفة الرجالية، يتقدمِ الطوسي إلى تأليف كتاب ببيلوغرافي **يجمع أكثر «الرجال» وتأليفاتهم (الفهرست)**، جُعل بدوره واحداً من الكتب الرجالية المعدودة، وبذلك يكون الطوسي قد قدّم كتابين من أصل خمسة كتب رجالية (وفي الحديث ـ كما أشرنا ـ يجمع بين الرجال ومؤلفاتهم. والكتاب الأول (رجال الطوسي) مرتب حسب أدوار المعصومين عليهم السلام حيث يذكر من يروي عن كل واحدٍ منهم عليهم السلام، كما **يذكر** من لم يروِ عنهم عليهم السلام سواء **أكانوا** معاصرين لهم عليهم السلام أو غير معاصرين... وأما الكتاب الأخير (الفهرست) فمرتب حسب حروف المعجم.

* * *

وإذا تجاوزنا دائرة الرجال، واتجهنا إلى سائر ضروب المعرفة الإسلامية التي توفر عليها الطوسي، نجد أنه يهب الظاهرة (العقائدية ـ الكلامية) جزءاً كبيراً من نشاطه المعرفي. وقد سبق أن لحظنا عند الحديث عن نشاطه التفسيري (في التبيان) كيف أنه ضمنه مساحات كبيرة من البحث العقائدي.

وهنا نجدنا أمام جملة مؤلفات قد توفر الطوسي عليها، منها: ما هو مستقل تأليفاً، ومنها ما هو غير مستقل حيث لاحظنا أن الطوسي يضطلع ـ في جزءٍ من نشاطه الإسلامي الهادف ـ بتهذيب أَو تلخيص أو استكمال ما عمله الآخرون: كما هو ملاحظ في تعامله مع فقه الشيخ المفيد ورجال الكشي **مثلاً**، وما نلاحظه الآن في تعامله مع عقائد (المرتضىٰ) حيث ألّف الأخير كتاباً (الشافي) ردّ به على أحد المعتزلين الذين أثاروا الشبهات حيال الفكر الإمامي، وجاء الطوسي ليلخصّه ويبسّط مفهوماته إلى القراء العاديين نظراً للأهمية

العقائدية التي تنسحب على سلوك الناس في هذا الجانب. كما شرح كتاباً عقائدياً آخر للسيد المرتضىٰ، فضلاً عن إجابته لأسئلة وجهت إلى المرتضىٰ، واضطلاعه بذلك.

وأما كتبه المستقلة فقد ذكر مؤرخوه عدداً كبيراً منها، تظل مرتبطة بشتىٰ الجوانب العقائدية سواء أكانت متصلة بتوحيد الله تعالى أو النبوة أو الإمامة أو سائر المفردات التي تطرح عادة في ميدان علم الكلام.

* * *

أخيراً ينبغي ألاّ نغفل عن جانب آخر من النشاط المعرفي عند الطوسي، وهو الجانب المتصل بالأدعية، حيث يستكمل به الطوسي صياغة سمات الشخصية العبادية التي تجمع بين المعرفة والتعامل المباشر مع الله تعالى، بين الشخصية المعرفية وبين تصاعدها روحياً.... وبهذا يكون الطوسي قد توفر على سائر ضروب المعرفة الإسلامية من تفسير وفقه وأصول وكلام ورجال ودعاء ولغة.. إلخ.

* * *

والآن، إلى القارىء قائمة بمؤلفاته المتنوعة التي أشرنا إلى ضروب معرفتها، كتبها الشيخ آغا بزرك الطهراني بحسب تسلسلها الهجائي بهذا النحو:

١ ـ **الأبواب**: سمي بذلك لأنه مرتب على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي (ص) وأصحاب كل واحد من الأئمة (ع) ويسمى بـ (رجال شيخ الطائفة) وقد ذكرناه بالعنوانين في (الذريعة) في ج ١ ص ٧٣ وج ١٠ ص ١٢٠ وهو أحد الأصول الرجالية المعتمدة عند علمائنا، وقد انتخبه شيخنا العلامة الحجة السيد محمد علي الشاه عبد العظيمي النجفي المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ كما انتخب فهرست الشيخ ورجال كل من الكشي والنجاشي وخلاصة العلامة الحلي. وسمى الجميع (منتخب الرجال) وقد طبع أيضاً.

٢ ـ **إختيار الرجال**: هو كتاب رجال الكشي الموسوم بـ (معرفة الناقلين) لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي معاصر ابن قولويه المتوفى سنة ٣٦٩ هـ والراوي كل منهما عن الآخر، وكان كتاب رجاله كثير الأغلاط كما ذكره النجاشي لذلك عمد شيخ الطائفة إلى تهذيبه وتجريده من الأغلاط وسماه بذلك، وأملاه على تلاميذه في المشهد الغروي وكان بدء إملائه يوم الثلاثاء ٢٦ صفر سنة ٤٥٦ كما حكاه السيد رضي الدين بن طاووس في (فرج الهموم) راجع تفصيله في (الذريعة) ج ١ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦، والنسخة المطردة المعروفة برجال الكشي هي عين اختيار شيخ الطائفة، وأما الأصل فلم نجد له أثراً.

٣ ـ **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**: هو أحد الكتب الأربعة والمجاميع الحديثية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الفقهاء الإثني عشرية منذ عصر المؤلف حتى اليوم، جزآن منه في العبادات والثالث في بقية أبواب الفقه من العقود والإيقاعات والأحكام إلى الحدود والديات، وهو

مشتمل على عدة كتب التهذيب غير أنه مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار وطريق الجمع بينهما، والتهذيب جامع للخلاف والوفاق، وقد حصر الشيخ نفسه أحاديث الاستبصار في آخره في ٥٥١١ حديثاً، وقال: حصرتها لئلا تقع فيها زيادة أو نقصان إلخ. وقد طبع في المطبعة الجعفرية في لكنهو (الهند) سنة ١٣٠٧ هـ وطبع ثانياً في طهران سنة ١٣١٧ هـ وطبع ثالثاً في النجف الأشرف سنة ١٣٧٥ على نفقة الفاضل الشيخ علي الآخوندي، وقد قوبل بثلاث نسخ مخطوطة، وفاتهم مقابلة النسخة المقابلة بخط شيخ الطائفة نفسه الموجودة في (مكتبة العلامة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء) في النجف الأشرف، كما ذكرتها تفصيلاً عند ذكـر الكتاب في (الذريعة) ج ٢ ص ١٤ ـ ١٦، وعلى (الاستبصار) شروح وتعليقات ذكرنا منها ثمانية عشر وقد أشار إليها العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم في مقدمة (الفهرست) الذي طبع بإشرافه، ونقلها عنا برمتها العلامة الشيخ محمد علي الأوردبادي في مقدمته للاستبصار طبع النجف.

وكتب لنا بعد ذلك السيد شهاب الدين التبريزي أنه حصل على نسخة من حواشي الاستبصار للعلامة المحقق الملقب بمجذوب كتبها بخطه السيد محمد هاشم الحسيني ابن مير خواجه بيك الكججي وذكر الكاتب أن المحشي كان استاذه وكان حياً في سنة ١٠٣٨ هـ ويعبر المحشي عن المولى عبد الله التستري المتوفى سنة ١٠٢١ هـ بشيخنا ومولانا الأستاذ، فرغ الكاتب من النسخة في سنة ١٠٨٣ هـ.

٤ ـ **أصول العقائد**: قال في فهرسه عند ترجمته لنفسه وتعديد تصانيفه ما لفظه: (وكتاب في الأصول كبير خرج منه الكلام في التوحيد وبعض الكلام في العدل).

٥ ـ **الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد**: وهو فيما يجب على العباد من أصول العقائد والعبادات الشرعية على وجه الاختصار، راجع تفصيله ومحل وجود نسخه المخطوطة في (الذريعة) ج ٢ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

٦ ـ **الآمالي**: في الحديث، ويقال له (المجالس) لأنه أملاه مرتباً في عدة

مجالس، وقد طبع في طهران عام ١٣١٣ هـ منضماً إلى كتاب آخر اسمه (الآمالي) أيضاً شاعت نسبته إلى الشيخ أبي علي الحسن بن الشيخ الطوسي، وليس كما اشتهر بل هو جزء من آمالي والده شيخ الطائفة أيضاً، إلا أنه ليس مثل جزئه الآخر مرتباً على المجالس، ولهذه الشايعة أسباب ذكرناها بغاية الدقة والتفصيل في (الذريعة) ج ٢ ص ٣٠٩ ـ ٣١١ وص ٣١٣ ـ ٣١٤ فليرجع إليها.

٧ ـ **أنس الوحيد**: كذا ذكره في ترجمته عند عدّ تصانيفه في كتابه (الفرست) وقال: إنه مجموع.

٨ ـ **الإيجاز**: في الفرائض، وقد سماه بذلك لأن غرضه فيه الإيجاز، وأحال فيه التفصيل إلى كتابه (النهاية)، وهو من مآخذ (بحار الأنوار) وقد ذكرناه في (الذريعة) ج ٢ ص ٤٨٦، وشرحه قطب الدين الراوندي فسماه بـ (الانجاز) كما ذكرناه في ج ٢ أيضاً ص ٣٦٤[١].

٩ ـ **التبيان في تفسير القرآن**: وهو هذا الكتاب العظيم، والأثر الثمين الذي يمثله الطبع اليوم إلى الملأ العلمي، ويقدمه ناشره إلى أنظار القراء الكرام، وهو أول تفسير جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن، وقد أشار إلى فهرس مطوياته في ديباجته ووصفه بقوله: (لم يعمل مثله). واعترف بذلك إمام المفسرين أمين الإسلام الطبرسي في مقدمة كتابه الجليل (مجمع البيان في تفسير القرآن)[٢] فقال: إنه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق، ويلوح عليه رواء الصدق، وقد تضمن من المعاني الأسرار البديعة، واحتضن من الألفاظ

---

(١) اشتبه الأمر على البحاثة المرحوم الحاج كاتب الجلبي في (كشف الظنون) ج ١ ص ٣١٢ وج ٢ ص ٣٨٥ فنسب (مجمع البيان) للشيخ الطوسي وقال: إنه توفي سنة٥٦١ هـ. ثم قال: واختصر (الكشاف) وسماه (جوامع الجامع) وابتدأ بتأليفه في سنة ٥٦٢ هـ وكأنه لم يميز بين الشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ والشيخ الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ و (جوامع الجامع) هو للأخير ألفه بعد (مجمع البيان) وفرغ منه سنة ٥٤٣ هـ كما فصلناه في (الذريعة) ج ٥ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٢) طبع في النجف مط دار الحكمة ١٣٨٣/١٩٦٣ ويقع في ٣٤ ص مع تحقيق وتعليق الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني.

اللغة الوسيعة، ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا بتنسيقها دون تحقيقها، وهو القدوة أستضيء بأنواره، وأطأ مواقع آثاره.

وقال العلامة السيد مهدي بحر العلوم في (الفوائد الرجالية) ما لفظه:

أما التفسير فله فيه كتاب التبيان الجامع لعلوم القرآن، وهو كتاب جليل كبير عديم النظير في التفاسير، وشيخنا الطبرسي إمام التفسير في كتبه، إليه يزدلف ومن بحره يغترف، وفي صدر كتابه الكبير بذلك يعترف.

وكان الشيخ المحقق محمد بن إدريس العجلي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ كثير الوقائع مع شيخ الطائفة، دائم الرد على معظم مؤلفاته، وهو أول من خالف أقواله كما أسلفناه إلا أنه يقف عند كتابه التبيان ويعترف له بعظم الشأن، واستحكام البنيان، كما لا يخفى ذلك على من راجع (خاتمة المستدرك) لشيخنا النوري، وقد بلغ من إعجابه به أن لخصه وسماه (مختصر التبيان) وهو موجود كما ذكرناه في محله.

واختصره أيضاً الفقيه المفسر أبو عبد الله محمد بن هارون المعروف والده بالكال ـ الكيال خ ل ـ شيخ محمد بن المشهدي صاحب المزار، وقد سماه بـ(مختصر التبيان) كذلك كما ذكره المحدث الحر في (أمل الآمل)، وعده ابن نما من تصانيفه أيضاً كما في إجازة صاحب (المعالم).

وقد ذكرنا هذا الكتاب في (الذريعة) ج ٣ ص ٣٢٨ ـ ٣٣١ بغاية الوضوح كما أشرنا إلى تفاصيل أجزائه وذكرنا ندرته وانه كان عند العلامة المجلسي بأجمعه كما ذكره في مآخذ (البحار) في أوله، وذكرنا مجال وجود أجزائه المتفرقة، كمكتبة الجامع الأزهر بمصر، ومكتبة السلطان محمد الفاتح، ومكتبة السلطان عبد الحميد خان باسلامبول، ومكتبة الحاج حسين الملك بطهران، ومكتبة الشيخ جعفر في القطيف، ومكتبة شيخ الإسلام في زنجان، والخزانة الغروية في النجف الأشرف ومكتبة مجد الدين النصيري في طهران، إلى غير ذلك من النسخ.

واستدركنا البحث في الجزء الرابع ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ عند ذكر تفاسير

الشيعة وذكرنا ما عثرنا عليه بعد ذلك من النسخ في مكتبة المرحوم الشيخ محمد السماوي في النجف، ومكتبة صديقنا المعظم زعيم الشيعة الأكبر والمرجع الأعلى للتقليد اليوم السيد أغا حسين البروجردي دام ظله، ومكتبة المرحوم السيد نصر الله التقوي رئيس المجلس الإيراني في طهران وغير ذلك.

وكانت في كتب المرحوم الشيخ موسى الأردبيلي نسخة فيها الجزء الأول والرابع والسادس من هذا التفسير، ولما توفي طلب مني الفاضل السيد شفيع الأردبيلي الوقوف على كتبه، فحضرت هناك ورأيت هذه النسخة وكان تأريخ كتابتها ١٠٨٧ هـ وهي من موقوفات خاصة للنجف سنة ١١٤٠ هـ فرغب إليّ السيد شفيع أن أحتفظ بها عندي خوفاً عليها من التلف ففعلت، ولما لم أكن أعهد الجزء الأول في مكان آخر أمرتب ولدي الفاضل الميرزا على نقي المنزوي ـ صاحب عدة مؤلفات مطبوعة ومخطوطة ـ أن يستنسخها تكثيراً للنسخ، ثم بعثت النسخة الأصلية الموقوفة إلى (مكتبة الحسينية التسترية) ليستفاد منها، وبقيت عندي نسخة خط ولدي، وبعد ذلك بسنين رغب الفقيه الكبير الحجة السيد محمد الكوه كمري التبريزي رحمه الله في طبع الكتاب، وسعى فجمع بعض أجزائه المتفرقة في البلدان وضم بعضها إلى بعض، ولم يكن فيها الجزء الأول، فكتب إلى جماعة يستفسر منهم، منهم العلامة المجاهد الشيخ عبد الحسين الأميني حفظه الله صاحب (الغدير) فراجعني الشيخ الأميني فأخبرته بوجوده لدي وأعطيته نسختي فبعثها إلى قم للسيد الكوه كمري فصححت وتمم بها الكتاب والحمد لله، وطبع في مجلدين كبيرين يقرب كل واحد منهما من ٩٠٠ صفحة وذلك من سنة ١٣٦٠ ـ ١٣٦٥ هـ وكان الباذل لنفقته المحسن الصالح السيد عبد الرسول الروغني الشهير من تجار أصفهان، وهو من المثرين وأهل الخير وكانت له بعض المبرات يجريها على يدنا في النجف الأشرف.

والحق أن السيد الحجة قد أسدى إلى الأمة جمعاء يداً لا تنكر، وقام بخدمة كبيرة، إذ طالما حنت نفوس المئات من أكابر العلماء إلى مشاهدة هذا التفسير الجليل مجموعاً في مكان واحد بعد تفرق أجزائه وتشتتها في مختلف

البلدان، وقد وفق لتحقيق هذه الأمنية السيد الكوه كمري فبذل جهوداً لا يستهان بها حتى استطاع جمعه وترتيبه فله منا الشكر، ونسأل الله أن يتغمده برحمته ويجزل أجره.

وقد نقل على ظهر الكتاب من (الذريعة) بعض أوصاف التفسير وما قيل فيه، ورغم ما بذله الناشر والمصححون من الخدمات المشكورة فقد جاء حافلاً بالأغلاط المطبعية والإملائية، ولذلك عمد (صاحب مكتبة الأمين) في النجف الأشرف فأجهد نفسه في تصحيحه وحسن إخراجه فجاء ـ والحق يقال ـ أحسن بكثير من الطبعة الأولى، والمأمول من أهل العلم والفضل والمبادرة إلى الاشتراك بهذا الكتاب واقتنائه وتشجيع أمثال هذه الخدمات الدينية التي لا تقابل بثمن، لتنتشر أسفار قدمائنا، وتظهر للعيان مكانة سلفنا وما لهم من خدمات وما بذلوه من جهود والله الملهم للصواب.

وقد ذكرنا في (الذريعة) ج ٣ ص ١٧٣ (البيان في تفسير القرآن) كبير في ستة مجلدات رأيناه في «مكتبة الشيخ عبد الحسين الطهراني الشهير بشيخ العراقين» وقلنا: وليس هذا التفسير هو تبيان الشيخ الطوسي ظاهراً لأنه عشرون مجلداً كما يقال أو أكثر، نعم آخر الجزء الثاني وأول الثالث منه مطابق مع التبيان إلخ.

ثم طابقنا الكتاب مع بعض النسخ فاتضح لنا أنه من أجزاء التبيان فاستدركنا ذل وصرحنا باتحادهما في «الذريعة» أيضاً ج ٤ ص ٢٦٦ عند ذكر التفاسير.

١٠ ـ **تلخيص الشافي**: في الإمامة، أصله لعلم الهدى السيد المرتضى رحمة الله عليه، وقد لخصه تلميذه شيخ الطائفة، وطبع التلخيص في آخر الشافي بطهران، سنة ١٣٠١ هـ كما ذكرناه في «الذريعة» ج ٤ ص ٤٢٣.

١١ ـ **تمهيد الأصول**: شرح لكتاب «جمل العلم والعمل» لأستاذه

المرتضى لم يخرج منه إلا شرح ما يتعلق بالأصول كما صرح به في الفهرست، ولذا عبر عنه النجاشي بتمهيد الأصول، توجد منه نسخة في «خزانة الرضا عليه السلام» بخراسان كما في فهرسها، وقد ذكرناه في «الذريعة» ج ٤ ص ٤٣٣.

١٢ ـ تهذيب الأحكام: أحد الكتب الأربعة والمجاميع القديمة المعول عليها عند الأصحاب من لدن تأليفها حتى اليوم، استخرجه شيخ الطائفة من الأصول المعتمدة للقدماء، والتي هيأها الله له وكانت تحت يده من وروده إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ إلى هجرته إلى النجف الأشرف سنة ٤٤٨ هـ، وقد خرج من قلمه الشريف تمام كتاب الطهارة إلى كتاب الصلاة بعنوان الشرح على «المقنعة» تأليف أستاذه الشيخ المفيد الذي توفي عام ٤١٣ هـ، وذلك في حياة أستاذه، وكان عمره يومذاك خمساً ـ أو ستاً ـ وعشرين سنة، ثم تممه بعد وفاته، وقد أنهيت أبوابه إلى ثلاثمائة وثلاثة وتسعين باباً، وأحصيت أحاديثه في ١٣٥٩٠، وقد طبع في مجلدين كبيرين سنة ١٣١٧ هـ ويوجد في تبريز الجزء الأول منه بخط مؤلفه شيخ الطائفة، وعليه خط الشيخ البهائي وهو في مكتبة السيد الميرزا محمد حسين بن علي أصغر شيخ الإسلام الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ، كما ذكرناه في «الذريعة» مفصلاً ج ٤ ص ٥٠٤ ـ ٥٠٧، وأحصينا هناك من شروح الكتاب ستة عشر، ومن حواشيه عشرين، كما أشرنا إلى عدة كتب تتعلق به، كـ «إنتخاب الجيد من تهذيبات السيد» و «ترتيب التهذيب» و «تصحيح الأسانيد» و «تنبيه الأريب في إيضاح رجال التهذيب» إلى غير ذلك مما لا غنىً للباحثين عن مراجعته.

١٣ ـ **الجمل والعقود**: في العبادات، وقد رأيت منه عدة نسخ في النجف الأشرف، وفي طهران، ألفه بطلب من خليفته في البلاد الشامية، وهو القاضي عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج قاضي طرابلس المتوفى سنة ٤٨١ هـ، كما صرح في أوله بقوله: «فإني مجيب إلى ما سأل الشيخ الفاضل أطال الله بقاءه». وقد صرح في هامش بعض النسخ القديمة بأن القاضي المذكور هو المراد بالشيخ كما ذكرناه في «الذريعة» ج ٥، ص ١٤٥.

١٤ ـ **الخلاف في الأحكام**: ويقال له «مسائل الخلاف» أيضاً، وهو مرتب على ترتيب كتب الفقه وقد صرح فيه بأنه ألفه قبل كتابيه «التهذيب» و «الاستبصار» وناظر فيه المخالفين جميعاً، وذكر مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء وذكر مذهب كل من خالف على التعيين، وبيان الصحيح منه وما ينبغي أن يعتقد إلى غير ذلك مما شرحه في أول الكتاب، وهو في مجلدين كبيرين، يوجدان تماماً في «مكتبة الحجة السيد ميرزا باقر القاضي» في تبريز، وهناك نسخ في النجف الأشرف في «مكتبة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء» و «مكتبة الشيخ محمد السماوي» و «مكتبة الشيخ مشكور الحولاوي» و «مكتبة الحسينية التسترية» ونسخة في الكاظمية في «مكتبة السيد حسن الصدر» وهي أقدم نسخة رأيتها حيث أن على ظهر الصفحة الأخيرة منها إجازة تأريخها سنة ٦٦٨ هـ ونظراً لنفاسة هذه الإجازة فقد نشرتها حرفياً في هامش الجزء السابع من «الذريعة» ص ٢٣٦ عند ذكر الخلاف، ونسخة أخرى في «الخزانة الرضوية» بخراسان، تجد تفصيل ذلك في «الذريعة» وقد طبع الكتاب بحمد الله في طهران سنة ١٣٧٠ هـ بأمر من زعيم الشيعة الحجة السيد أغا حسين البروجردي دام ظله مع تعليقة له عليه، وذلك بنفقة الوجيه الصالح الحاج محمد حسين كوشان بور جزاهما الله خير الجزاء ان شاء الله، والأسف ان السيد البروجردي لم يرجع إلى «الذريعة» ولو رجع إليها لدلته على النسخة التامة التي ذكرناها ولاستغنى عن استكتاب القطع وضم بعضها إلى بعض كما شرح ذلك بقلمه على ظهر الكتاب.

١٥ ـ **رياضة العقول**: شرح فيه كتابه الآخر الذي سماه «مقدمة في المدخل إلى علم الكلم» ذكرها النجاشي في رجاله والمترجم له في فهرس كتبه وابن شهر اشوب في «معالم العلماء» كما ذكرناه في حرف الراء من «الذريعة» المخطوط.

١٦ ـ **شرح الشرح**: في الأصول، قال تلميذه الحسن بن مهدي السليقي: إن من مصنفاته التي لم يذكرها في الفهرست كتاب شرح الشرح في الأصول، وهو كتاب مبسوط أملى علينا منه شيئاً صالحاً، ومات رحمه الله ولم يتمه ولم يصنف مثله.

١٧ ـ **العدة**: في الأصول، ألفه في حياة أستاذه السيد المرتضى، وقسمه قسمين: الأول في أصول الدين، والثاني في أصول الفقه، وهو أبسط ما ألف في هذا الفن عند القدماء أفاض فيه القول في تنقيح مباني الفقه بما لا مزيد عليه في ذلك العصر، طبع ببمبي في سنة ١٣١٢ هـ، وطبع في ايران ثانياً سنة ١٣١٤ هـ مع حاشية المولى خليل القزويني المتوفى سنة ١٠٨٩ وليست شرحاً كما قاله الشيخ الحر في (أمل الآمل) بل هي حاشية مبسوطة في مجلدين كما فصله المولى عبد الله الأفندي في (رياض العلماء) وللوقوف على تفصيل ذلك راجع (الذريعة) ج ٦، ص ١٤٨.

١٨ ـ **الغيبة**: في غيبة الإمام الحجة المهدي المنتظر عليه السلام، طبع في تبريز على الحجر طبعاً صحيحاً متقناً في سنة ١٣٢٤ هـ مع حاشية كل من العلامة الشيخ فضل علي الايرواني المتوفى سنة ١٣٣١ هـ والعلامة الشهيد الميرزا علي أغا التبريزي الملقب بثقة الإسلام، وكان طبعه بنفقه الفاضل التقي الشيخ محمد صادق التبريزي المعروف بالقاضي ابن الحاج محمد علي بن الحاج علي محمد بن الحاج الله وردي، وهو من الكتب التي حصل عليها من إرث أبي زوجته السيد ميرزا مهدي خان الطباطبائي التبريزي، وقد ظن بعضهم أنه ألفه في حياة أستاذه الشيخ المفيد، وأنه هو المراد بقوله: ما رسمه الشيخ الجليل أطال الله بقاءه إلخ. وليس كذلك فقد قال في جواب الاعتراض على طول عمر الحجة كما في ص ٨٥ من الكتاب ما نصه: إلى هذا الوقت الذي هو سنة سبع وأربعين وأربعمائة إلخ فأين هذا الشيخ من الشيخ المفيد الذي توفي سنة ٤١٣ هـ؟

١٩ ـ **الفهرست**[١]: ذكر فيه أصحاب الكتب والأصول، وأنهى إليهم وإليها أسانيده عن مشايخه، وهو من الآثار الثمينة الخالدة، وقد اعتمد عليه

---

(١) ذكره البحاثة المفضال يوسف أسعد داغر في مصادر كتابه (مصادر الدراسة الأدبية) ج ١ ص ٩ وذكر أن وفاة الشيخ في ٤٦٥ هـ والصحيح ٤٦٠ كما سيأتي وقال: إنه في ٢٨٣ ص والصحيح ٣٨٣.

علماء الإمامية على بكرة أبيهم في علم الرجال، وقد شرحه العلامة المحقق الشيخ سليمان الماحوزي المتوفى ١١٢١ هـ وسماه (معراج الكمال إلى معرفة الرجال) ورتبه على طريقة كتب الرجال كل من العلامة الشيخ علي المقشاعي الأصبعي البحراني المتوفى سنة ١١٢٧ هـ والعلامة المولى عناية الله القهپائي النجفي المتوفى بعد سنة ١١٢٦ وغيرهما مما ذكرنا كلاً في محله من (الذريعة).

طبع الفهرست في ليدن قبل سنين متطاولة ولا أذكر الآن عام طبعه، على أنني وقفت عليه في طهران، وكانت نسخة عزيزة جداً ولذلك كتبت عليه نسخة لنفسي قبل إحدى وستين سنة، ولا تزال موجودة عندي بورقها وخطها القديم مع غيرها مما استنسخته يومذاك من الكتب لندرته، وتأريخ فراغي من كتابتها في طهران أيام عودتي إليها من النجف الأشرف صبيحة يوم الأحد غرة شهر ربيع الأول سنة ١٣١٥ هـ.

وهذه الطبعة كانت جيدة متقنة صحيحة ثمينة جداً، حتى أن مكتبات طهران وعلماءها يومذاك لم تكن تضم غير هذه النسخة، لأن جلبها من الخارج كان يكلف ثمناً لا بأس به، وقد كانت هذه النسخة في مكتبة الزعيم الحجة المعروف ابن سعيد الهذلي الشهير بالمحقق الحلي صاحب (الشرايع) والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ لخصه بتجريده عن ذكر الكتب والأسانيد إليها، والاقتصار على ذكر نفس المصنفين وسائر خصوصياتهم مرتباً على الحروف في الأسماء والألقاب والكنى، رأيته في (مكتبة السيد حسن الصدر) في الكاظمية كما ذكرته في «الذريعة» ج ٤ ص ٤٢٥.

٢٠ ـ **ما لا يسع المكلف الإخلال به**: في علم الكلام، ذكره النجاشي في «رجاله» والشيخ في «الفهرست» ورأيت عند العلامة المرحوم الشيخ هادي آل كاشف الغطاء مجموعة بخط جده الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء، وفي أولها كتاب في أصول الدين وفروعه ليس بخط الشيخ الأكبر، أوله: «الحمد لله كما هو أهله ومستحقه، وصلّى الله على سيد الأنبياء محمد وعترته الأبرار

الأخيار صلاة لا انقطاع لمددها، ولا انتهاء لعددها، وسلم وكرم، أما بعد فقد أجبت إلى ما سأله الأستاذ أدام الله تأييده من إملاء مختصر محيط مما يجب اعتقاده في جميع أصول الدين، ثم ما يجب عمله من التبرعات، لا يكاد المكلف من وجوبها عليه ـ كذا ـ لعموم البلوى، ولم أخل شيئاً مما يجب اعتقاده من إشارة إلى دليله وجهة علمه على صغر الحجم وشدة الاختصار، ولن يستغني عن هذا الكتاب مبتدىء تعليماً، وتبصرة ومنته تنبيهاً وتذكرة، ومن الله أستمد المعونة والتوفيق إلخ».

وعنوان شروعه في المطلب هكذا بلفظه: «ما يجب اعتقاده في أبواب التوحيد، الأجسام محدثة لأنها لم تسبق الحوادث فلها حكمها في الحدوث إلى آخر كلامه». والمظنون قوياً كون هذا الكتاب هو «ما لا يسع المكلف الإخلال به» والله العالم.

٢١ ـ **ما يعلل وما لا يعلل**: في علم الكلام أيضاً ذكره النجاشي في «رجاله» وشيخ الطائفة نفسه في «الفهرست» أيضاً.

٢٢ ـ **المبسوط**: في الفقه من أجل كتب هذا الفن، يشتمل على جميع أبوابه في نحو سبعين كتاباً طبع في ايران سنة ١٢٧٠ هـ، وقد وقفت على بعض نسخه المخطوطة النفيسة في مختلف الأماكن، وفصلت ذكرها وذكرت خصوصياتها في حرف الميم من «الذريعة» ولا حاجة إلى ذكرها بعد أن طبع الكتاب ومن أراد الوقوف عليها فعليه بمراجعة الكتاب المذكور.

٢٣ ـ **مختصر أخبار المختار بن أبي عبيد الثقفي**: ويعبر عنه بـ (أخبار المختار) أيضاً كما ذكرناه بهذا العنوان في (الذريعة) ج ١ ص ٣٤٨.

٢٤ ـ **مختصر المصباح**: في الأدعية والعبادات، اختصر فيه كتابه الكبير (مصباح المتهجد) ويقال له (المصباح الصغير) أيضاً في قبال أصله (المصباح الكبير) نسخة منه في «مكتبة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء»، ونسختان في

«مكتبة مدرسة فاضل خان» في مشهد الرضا عليه السلام بخراسان كما ذكرناه في الميم من «الذريعة».

٢٥ ـ **مختصر في عمل يوم وليلة**: في العبادات، وقد سماه بعضهم «يوم وليلة» لكن الشيخ نفسه ذكره في «الفهرست» بهذا العنوان، وقد اقتصر فيه على الفرائض والنوافل الإحدى والخمسين ركعة في اليوم والليلة وبعض التعقيبات في غاية الاختصار، رأيت منه عدة نسخ، إحداها بخط العلامة السيد أحمد زوين النجفي فرغ من كتابتها في سنة ١٢٣٤ هـ، والثانية بخط مولانا الحجة الميرزا محمد الطهراني العسكري وهي الآن بمكتبته في سامراء، وغيرهما مما ذكرته في الميم من «الذريعة».

٢٦ ـ **مسألة في الأحوال**: ذكرها شيخ الطائفة نفسه في عداد تصانيفه في كتابه «الفهرست» ووصفها بقوله: مليحة.

٢٧ ـ **مسألة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيته**: ذكرناها في «الذريعة» ج ٦ ص ٢٧٠ بعنوان «حجية الأخبار».

٢٨ ـ **مسألة في تحريم الفقاع**: ذكرها الشيخ نفسه في الفهرست، نسخة منها بخط الحجة المرحوم الميرزا محمد الطهراني العسكري رأيتها عنده بمكتبته في سامراء، ونسخة أخرى في «مكتبة الحسينية التسترية» في النجف الأشرف، وثالثة في (مكتبة راجه فيض آباد) في الهند كما فصلناه في (الذريعة).

والأديب الكبير الميرزا أبي الفضل الطهراني الشهير بـ «الكلانتري» والمتوفى سنة ١٣١٩ هـ استعرتها من تلميذه استاذي الشيخ علي النوري الأيلكائي رحمه الله فرأيت في آخرها عدة صفحات باللغة اللاتينية، ففتشت في طهران كثيراً حتى عثرت بمن يحسنها فترجمها لي بالفارسية ونقلتها أنا إلى العربية وصدرت بها نسختي، وهي كلمة الناشر وخلاصتها: أنه أجهد نفسه في مقابلة النسخ والتدقيق في التصحيح إلى غير ذلك.

وطبع ثانياً في كلكته من بلاد الهند عام ١٢٧١ هـ فجاء في ٣٧٣ صفحة وقد تولى نشره وتصحيحه (أ. سبرنجر) والمولى عبد الحق، وقد طبع في ذيل

صفحاته (نضد الإيضاح) ـ يعني إيضاح الاشتباه للعلامة الحلي ـ تأليف علم الهدى محمد بن الفيض الكاشاني المتوفى بعد سنة ١١١٢ هـ ولم أقف على هذه النسخة وإنما ذكرها ناشر الطبعة الثالثة.

وفي سنة ١٣٥٦ هـ طبعه في النجف الأشرف صديقنا العلامة المحقق السيد محمد صادق آل بحر العلوم حفظه الله قاضي البصرة اليوم مع مقدمة ضافية عن حياة الشيخ وتعاليق مفيدة، تدارك فيها ما فات في طبعتيه الأولى والثانية، مع التصحيح الدقيق، والمراجعة إلى الأصول المعتبرة، وكتب الرجال وتطبيق المنقول فيها عن الفهرست، إلى غير ذلك مما تظهر به ميزة هذه الطبعة، وقد راعى فيها الأمانة على خلاف عادة بعض المعاصرين، فما نقل عنا شيئاً إلا وأشار إلى مصدره أيده الله.

وللفهرست ذيول وتتمات هي من أنفس الكتب الرجالية، منها «فهرست الشيخ منتجب الدين» المتوفى بعد سنة ٥٨٥ هـ ذكر فيه المصنفين بعد عصر الشيخ إلى عصره، وقد طبع مع الجزء الأخير من «بحار الأنوار» وعندي منه نسخة بخطي فرغت من كتابتها في النجف الأشرف سنة ١٣٢٠ نهـ كتبتها قبل أن أطلع على طبعه في آخر «البحار». ومنها «معالم العلماء» للشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن شهراشوب السروي صاحب «المناقب» المطبوع والمتوفى سنة ٥٨٨ هـ وقد زاد هذا الأخير على ما ذكره شيخ الطائفة من أسماء المصنفين ثلاث مائة مصنف.

وقد لخص (الفهرست) الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى.

٢٩ ـ مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين إلى الجبابرة: لا ذكر لها في (فهرست الشيخ) المطبوع المتداول، بل ذكرها المولى عناية الله القهبائي في كتابه (مجمع الرجال) الموجود عندنا بخطه نقلاً عن فهرست الشيخ، وهذا يدل على وجودها في النسخة التي وقف عليها، ويظهر من ذلك وجود بعض النقصان في المتداول.

٣٠ ـ مسائل ابن البراج: ذكره شيخ الطائفة نفسه في كتابه (الفهرست).

٣١ ـ **الفرق بين النبي والإمام**: في علم الكلام، ذكرها في (الفهرست) أيضاً.

٣٢ ـ **المسائل الألياسية**: هي مائة مسألة في فنون مختلفة، ذكرها هو في «الفهرست»، وذكرناها بعنوان «جوابات المسائل الألياسية» في «الذريعة» ج ٥ ص ٢١٤.

٣٣ ـ **المسائل الجنبلائية**: في الفقه، وهي أربع وعشرون مسألة كما ذكره الشيخ في «الفهرست»، وذكرناها في «الذريعة» ج ٥ ص ٢١٩ بعنوان جوابات. وفي بعض المواضع: الجيلانية وهو غير صحيح.

٣٤ ـ **المسائل الحائرية**: في الفقه، وهي نحو من ثلاثمائة مسألة، كما في «الفهرست»، وهي من مآخذ «بحار الأنوار» كما ذكره المجلسي في أوله، وينقل عنه ابن ادريس في «السرائر» بعنوان «الحائريات» كما ذكرناه في «الذريعة» ج ٥ ص ٢١٨.

٣٥ ـ **المسائل الحلبية**: في الفقه أيضاً، ذكره الشيخ نفسه في [الفهرست] ونقلناه في [الذريعة] ج ٥ ص ٢١٩.

٣٦ ـ **المسائل الدمشقية**: في تفسير القرآن، وهي إثنتي عشرة مسألة، في تفسير القرآن، ذكرها الشيخ نفسه في [الفهرست] وقال: لم يعمل مثلها، وذكرناها بعنوان الجوابات في [الذريعة] ج ٥، ص ٢٢٠.

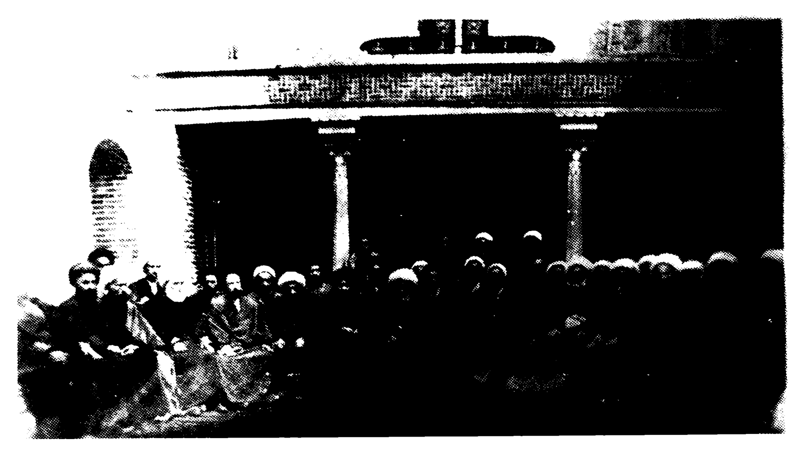
٣٧ ـ **المسائل الرازية**: في الوعيد، وهي خمس عشرة مسألة وردت من الري إلى أستاذه السيد المرتضى فأجاب عنها، وأجاب عنها الشيخ الطوسي أيضاً، ذكرها في [الفهرست]، وذكرناها في [الذريعة] ج ٥ ص ٢٢١ بعنوان [جوابات المسائل الرازية]. كما ذكرنا هناك جوابات أستاذه المرتضى.

٣٨ ـ **المسائل الرجبية**: في تفسير آي من القرآن، ذكرها الشيخ نفسه في [الفهرست] ووصفها بقوله: لم يصنف مثلها. ذكرناها في حرف الميم من [الذريعة] القسم المخطوط.

٣٩ ـ **المسائل القمية**: ذكرها المولى عناية الله القهپائي نقلاً عن



قيادة العلماء المجاهدين الذاهبة من النجف إلى البصرة ، الصف الأول : الميرزا أحمد الخراساني ، محمد جواد الجواهري ، السيد . . . ، السيد مصطفى الكاشاني ، السيد علي الداماد ، السيد محمد اليزدي ، السيد محمد علي بحر العلوم ، الشيخ إسحاق الرشتي .



ثلّة من علماء النجف الأفاضل من قياديي المجاهدين في ثورة العشرين يتوسطهم شيخ فتح الله شيخ الشريعة ويظهر السيد مصطفى الكاشاني والسيد علي الداماد .

[الفهرست] للشيخ لكن لم نجده في النسخة المطبوعة، وقد ذكرناه في [الذريعة] ج ٥ ص ٣٣٠ بعنوان [جوابات المسائل القمية].

٤٠ ـ **مصباح المتهجد**: في أعمال السنة كبير، وهو من أجل الكتب في الأعمال والأدعية، وهو قدوتها، وأصلها ودوحتها، ومنه اقتبس كثير من كتب الباب، كـ (اختيار المصباح) لابن باقي و (ايضاح المصباح) للنيلي و (تتمات المصباح) في عشرة مجلدات كلها كتاب مستقل، وله عنوان خاص، وهي للسيد ابن طاووس، و (قبس المصباح) للصهرشتي، و (منهاج الصلاح) للعلامة الحلي، ولكل من المولى حيدر علي الشيرواني المعروف بالمجلسي والسيد عبد الله شبر، ونظام الدين علي بن محمد[1] (مختصر المصباح) و [منهاج الصلاح] لابن عبد ربه الحلي، وغير ذلك طبع في طهران على نفقة المرحوم الحاج سهم الملك بيات العراقي بترغيب العالم التقي السيد علم الهدى الكابلي نزيل ملاير أخيراً، وذلك في سنة ١٣٣٨ وبهامشه ترجمة فارسية للعلامة الشيخ عباس القمي.

٤١ ـ **المفصح**: في الإمامة، وهو من الآثار الهامة، توجد نسخة منه في [مكتبة راجة فيض آباد] في الهند، وحصلت نسخة منه لشيخنا الحجة الميرزا حسين النوري، وجدها مع [النهاية] وهي بخط أبي المحاسن بن إبراهيم بن الحسين بن بابويه كان تاريخ كتابته للنهاية الثلاثاء ١٥ ربيع الآخر سنة ٥١٧ هـ فاستنسخها جماعة منهم: الحجة المرحوم الميرزا محمد الطهراني العسكري، وهي بخطه في مكتبته بسامراء.

٤٢ ـ **مقتل الحسين عليه السلام**: ذكره الشيخ في (الفهرست)، وعنه نقلناه في حرف الميم من (الذريعة) المخطوط.

٤٣ ـ **مقدمة في المدخل إلى علم الكلام**: ذكره النجاشي في رجاله، والشيخ نفسه في (الفهرست) ووصفها فيه بقوله: لم يعمل مثلها.

---

(١) كنا نظن أنه نظام الدين الساوجي، لكن المولى عبد الله الأفندي صاحب (الرياض) قال واحتمال كون نظام الدين هذا هو الساوجي تلميذ البهائي بعيد.

أقول: رأيت في كتب الزعيم الفقيه المرحوم السيد محمد الكوه كمري الشهير بالحجة نسخة من كتاب (المستجاد من الإرشاد) تأريخ كتابتها سنة ٩٨٢ هـ، وفي حاشيتها كتاب في أصول الدين منسوب إلى شيخ الطائفة الطوسي، أوله: (إذا سألك سائل وقال: ما الإيمان؟. فقل: هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به وبالأئمة عليهم السلام، كل ذلك بالدليل لا بالتقليد، وهو مركب مبوب على خمسة أركان من عرفها كان مؤمناً، ومن جحدها كان كافراً، وهي التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد، وحد التوحيد. . . ـ إلى قوله: ـ والدليل على أن الله موجود ان العالم أثره وعناوينه إلى آخره هكذا والدليل على كذا فهو كذا إلخ، ولعل هذا الكتاب هو المقدمة، ونسخة أخرى منه بعينه في مجموعة كانت في (مكتبة المولى محمد علي الخوانساري) في النجف الأشرف من دون نسبتها إلى الشيخ، وتاريخ كتابتها ٩٨٢ هـ أيضاً، ومعها في المجموعة (النكت الاعتقادية) للشيخ المفيد، و (مختصر التحفة الكلامية)، ونسخة ثالثة عليها خط شيخ الطائفة في (مكتبة السيد محمد المشكاة) في طهران[1] كتب على ظهرها ما لفظه:

---

(١) هذه المكتبة تحتوي على أكثر من ألف مجلد كلها مخطوطة قديمة نادرة من مؤلفات أعلام القرون الأولى والوسطى، ولها بين أهل العلم والأدب في إيران شهرة واسعة، وقد رأيناها وضبطنا خصوصيات نوادرها، وصاحبها الجليل من العلماء الأفذاذ، وهو اليوم من أساتذة جامعة طهران على بزته الروحية وعمته الشريفة، وهو من أصدقائنا ومن الآحاد الذين أجزناهم في الاجتهاد المطلق ورواية الحديث، وقد أهدى هذه المكتبة العظيمة ـ التي خسر في سبيل جمعها ما ورثه من الأملاك ـ إلى جامعة طهران، فكان لذلك صدى ارتياح واستحسان. وقد اختارت الجامعة لتأليف فهرس لها فاضلين من أهل الفن والخبرة أحدهما ولدي الأرشد الأديب البحاثة الميرزا علي تقي المنزوي والثاني الفاضل البحاثة محمد تقي دانش بزوه وهما من خيرة تلامذة صاحب المكتبة السيد محمد المشكاة في كلية المعقول والمنقول وقد أخرج ولدي المحروس حتى الآن جزءين الأول خاص بالكتب المؤلفة في القرآن والدعاء طبع في سنة ١٣٧٠ هـ فجاء في ٢٧٥ صفحة، والثاني خاص بكتب الأدب طبع عام ١٣٧٢ هـ فجاء في ٨٨٩ صفحة وقد صدره بتقريض جليل من أخينا في الله الحجة فقيد الإسلام ومفخرة الشيعة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء رحمه الله كتبه على الجزء الأول عندما بعث نسخة منه إلى مكتبته الموقوفة في النجف الأشرف وقد أخرج الفاضل الآخر بعد الجزء الثاني سلسلة وصلنا =

(مقدمة الكلام. تصنيف الشيخ الإمام الورع قصوة العارفين، وحجة الله على العالمين، لسان الحكماء والمتكلمين، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي متعنا الله بطول بقائه ونفعنا بعلومه). وكتب على الصفحة الثانية منه ما لفظه: (قرأ عليّ هذا الكتاب وبحث على معانيه صاحبه في عدة مجالس آخرها السادس والعشرين من المحرم لسنة خمس وأربعين وأربعمائة بحدود دار السلام، وكتبه محمد بن الحسن بن علي ولله الحمد والمنة صلّى الله على محمد وآله الطيبين). وآخرها ما نصه: (.... مفيض الحياة وبارىء النسمة وهو المستحق له دائماً سرمداً وحسبي الله ونعم الوكيل رب أتمم بالخير. وقع الفراغ من استنساخه بتوفيق الله وبحسن معونته سادس عشرين ـ كذا ـ من رجب سنة أربع وأربعين وأربعمائة في مدينة السلام على يد العبد الضعيف نظام الدين محمود بن علي الخوارزمي حامداً لله تعالى مصلياً على نبيه...).

٤٤ ـ **مناسك الحج في مجرد العمل**: ذكره في (الفهرست) أيضاً.

٤٥ ـ **النقض على ابن شاذان في مسألة الغار**: ذكره كذلك في (الفهرست) وذكره العلامة السيد مهدي بحر العلوم في (الفوائد الرجالية)؛ وقال إنه نقض في مسألة الغار ومسألة العمل بالخبر الواحد، فظاهر كلامه أنه رآه.

٤٦ ـ **النهاية في مجرد الفقه والفتوى**: من أعظم آثاره وأجل كتب الفقه، ومتون الأخبار، أحصي في فهرسه المخطوط عند العلامة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء، في ٢٢ كتاباً و ٢١٤ باباً، وقد كان هذا الكتاب بين الفقهاء من لدن عصر مصنفه إلى زمان المحقق الحلي كالشرايع بعد مؤلفها، فكان بحثهم وتدريسهم فيه، وشروحهم عليه، وكانوا يخصونه بالرواية والإجازة، وله شروح متعددة ذكرناها في محالها من (الذريعة)، وقد رأيت منه عدة نسخ أقدمها بخط الشيخ أبي الحسن علي بن إبراهيم بن الحسن بن موسى الفراهاني فرغ من كتابتها غرة رجب سنة ٥٩١ هـ، رأيتها في (مكتبة العلامة الحجة

= منها حتى كتابة هذه السطور ٢٠٧٢ صفحة ولها تتمة على ما يقال، وهي في مختلف العلوم وفي فصول مختلفة.

الشيخ عبد الحسين الطهراني) الشهير بشيخ العراقين، إلى غير ذلك من النسخ التي ذكرت خصوصياتها مفصلاً في حرف النون من (الذريعة) عند ذكر الكتاب، وقد طبع كتاب النهاية في سنة ١٢٧٦ هـ مع (نكت النهاية) للمحقق و (الجواهر) للقاضي وغيرهما في مجلد كبير، وله ترجمة فارسية لبعض الأصحاب المقاربين لعصر الشيخ الطوسي وهي نسخة عتيقة رأيتها في (مكتبة السيد نصر الله الأخوي) في طهران كما ذكرته في (الذريعة) ج ٤ ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

٤٧ ـ **هداية المسترشد وبصيرة المتعبد**: في الأدعية والعبادات ذكره الشيخ في (الفهرست) وعنه نقلناه في حرف الهاء المخطوط من (الذريعة).

هذا ما وصل الينا من أسماء مؤلفات شيخ الطائفة أعلى الله مقامه ومنه ما هو موجود وما هو مفقود، ولعل هناك ما لم نوفق للعثور عليه (وفوق كل ذي علم عليم)[1].

* * *

(١) مقدمة تفسير البيان/ مكتبة الأمين ص ٢١ ـ ٣٧.

والآن، بعد أن وقفنا على مجمل النشاط المعرفي لدى الطوسي، يجدر بنا أن نقدم إلى القارىء مسرداً بيبلوغرافياً عن أساتذته وآخر عن طلابه: استكمالاً للفائدة.

ونعود الى الشيخ آغا بزرك الطهراني نتابع مسرده في هذا المجال، ضمن عنوان:

مشايخه وأساتذته

[إن مشايخ شيخ الطائفة في الرواية وأساتذته في القراءة كثيرون، فقد أحصى شيخنا الحجة الميرزا حسين النوري في «مستدرك وسائل الشيعة» ج ٣ ص ٥٠٩ سبعاً وثلاثين شخصاً استخرج أسماءهم من مؤلفات الشيخ، ومن (الإجازة الكبيرة) التي كتبها العلامة الحلي ـ أعلى الله مقامه ـ لأولاد السيد ابن زهرة الحلبي وغير ذلك.

إلا أن مشايخه الذين تدور روايته عليهم في الغالب، والذين أكثر الرواية عنهم وتكرر ذكرهم في (الفهرست) وفي مشيخة كل من كتابيه (التهذيب) و(الاستبصار) خمسة، وإليك أسماءهم حسب حروف الهجاء لا تفاوت الدرجات:

١ ـ الشيخ أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز المعروف بابن الحاشر مرة، وبابن عبدون أخرى، والمتوفى سنة ٤٢٣ هـ.

٢ ـ الشيخ أحمد بن محمد بن موسى. المعروف بابن الصلت الأهوازي المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ[١].

---

(١) إن تواريخ وفيات أكثر مشايخ شيخ الطائفة مجهولة، فمن لم نقف على تاريخ وفاته من أهل العراق نذكر له هذا التأريخ لأنه كان حياً فيه، وذلك لأن ورود شيخ الطائفة إلى العراق كان في سنة ٤٠٨ هـ، ولا شك أنه استجازهم بعد وروده في تاريخ لا نعرفه، ولذا فإنا نثبت ما تيقناه راجين أن يوفق غيرنا لاكتشاف ما لم نوفق له.

٣ ـ الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن الغضائري المتوفى سنة ٤١١ هـ.

٤ ـ الشيخ أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ.

٥ ـ شيخ الأمة ومعلمها أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفيد والمتوفى سنة ٤١٣ هـ.

هؤلاء الخمسة هم الذين أكثر في الرواية عنهم في كتبه المهمة، وقد روى عن باقي مشايخه في كتبه المذكورة وغيرها لكن لا بهذه الكثرة، وإلى القارىء اسماءهم مرتبة على حروف الهجاء):

١ ـ أبو الحسين الصفار (ابن الصفا خ ل).

٢ ـ أبو الحسين بن سوار المغربي. عده العلامة الحلي في (الإجازة الكبيرة) من مشايخه من العامة.

٣ ـ الشيخ أبو طالب بن غرور.

٤ ـ القاضي أبو الطيب الطبري الحويري المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ.

٥ ـ أبو عبد الله أخو سروة.

٦ ـ أبو عبد الله بن الفارسي.

٧ ـ أبو علي بن شاذان المتكلم. وقد عده العلامة الحلي في (الإجازة الكبيرة) من مشايخه من العامة أيضاً.

٨ ـ أبو منصور السكري. قال صاحب (الرياض): يحتمل أن يكون من العامة أو الزيدية. أقول: استبعد شيخنا النوري كونه من العامة مستدلاً بما وجده من رواياته التي لا يرويها أبناء العامة، إلا أنه لم ينفِ كونه زيدياً.

٩ ـ أحمد بن إبراهيم القزويني المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ.

١٠ ـ أبو الحسين وأبو العباس أحمد بن علي النجاشي صاحب (كتاب الرجال) المعروف والمتوفى سنة ٤٥٠ هـ.

١١ ـ جعفر بن الحسين بن حسكة القمي المتوفى بعد ٤٠٨ هـ.

١٢ ـ الشريف أبو محمد الحسن بن القاسم المحمدي المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ.

١٣ ـ أبو علي الحسن بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن أشناس المعروف بابن الحمامي البزاز. عبر عنه كذلك السيد ابن طاووس في (الإقبال) في عمل يوم الغدير والشيخ محمد الحر العاملي في (إثبات الهداة) وذكر شيخنا النوري في عداد مشايخ شيخ الطائفة الحسن بن إسماعيل المعروف بابن الحمامي. وهما واحد حتماً، وقد عبر عنه في بعض المواضع بأبي الحسن محمد بن إسماعيل، كما في صدر إسناد بعض نسخ الصحيفة السجادية، فإن هذا الرجل هو الراوي للصحيفة الكاملة بنسخة مخالفة للصحيفة المشهورة في بعض العبارات، وفي الترتيب، وفي عدد الأدعية، ونحو ذلك كما قاله صاحب (الرياض) وذكر وجود عدة نسخ منها إحداها عنده، وقد يعبر عنه أيضاً بالحسن بن إسماعيل وقد ترجم له بهذا العنوان في (أمل الآمل) ص ٤٦٧ من طبعة طهران سنة ١٣٠٧ هـ التي هي مع (الرجال الكبير) مسلسلة الأرقام، ولذلك توهم فيه شيخنا النوري رحمه الله فذكره بهذا العنوان كما أسلفناه محتملاً التعدد، ونقل السيد ابن طاووس في أواخر (الإقبال) عن أصل كتاب الحسن بن إسماعيل بن العباس ومراده هذا الشيخ أيضاً، ويعبر عنه بابن أشناس وبابن الأشناس وغير ذلك، والصحيح في اسمه ونسبه ما ذكرناه.

وقد ترجم له بهذا العنوان الصحيح معاصره أبو بكر الخطيب في (تأريخ بغداد) ج ٧ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ فقال:

... كتبت عنه شيئاً يسيراً، وكان سماعه صحيحاً، إلا أنه كان رافضياً خبيث المذهب، وكان له مجلس في داره بالكرخ يحضره الشيعة ويقرأ عليهم مثالب الصحابة واللعن على السلف... سألته عن مولده فقال في شوال من سنة ٣٥٩ هـ ومات في ليلة الأربعاء الثالث من ذي القعدة سنة ٤٣٩ هـ ودفن صبيحة تلك الليلة في مقبرة باب الكناس.

أقول: أشناس[١] بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح النون ثم الألف الساكنة، وبعدها السين المهملة: اسم غلام لجعفر المتوكل.

١٤ ـ أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام المعروف بابن الفحام السر من رائي ـ السامرائي ـ المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ.

١٥ ـ أبو الحسين حسنبش المقرىء المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ.

١٦ ـ أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ.

١٧ ـ أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن علي القمي المعروف بابن الخياط.

١٨ ـ الحسين بن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ.

١٩ ـ أبو محمد عبد الحميد بن محمد المقرىء النيسابوري.

٢٠ ـ أبو عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي المتوفى بعد سنة ٤١٠ هـ.

٢١ ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرىء المعروف بابن الحمامي المقرىء المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ، وهو غير ابن أشناس المعروف بابن الحمامي المار ذكره فلا تتوهم.

٢٢ ـ السيد المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن

---

(١) قال صاحب (الرياض): المشهور أن أشناس بضم الهمزة... لكن قد وجدت بخط بعض الأفاضل في الصحيفة المذكورة ـ الصحيفة السجادية التي يرويها هذا الشيخ ـ لفظ أشناس مضبوطاً بفتح الهمزة.

موسى بن محمد بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ.

٢٣ ـ أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل المتوفى بعد سنة ٤١٠ هـ.

٢٤ ـ القاضي أبو القاسم علي التنوخي ابن القاضي أبي علي المحسن ابن القاضي أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم داود بن إبراهيم بن تميم القحطاني من تلامذته السيد المرتضى وأصحابه، وقد عده العلامة الحلي في (الإجازة الكبيرة) من مشايخه من العامة أيضاً. لكن صاحب (الرياض) قال في ترجمته: الأكثر أنه من الإمامية.

(أقول): له ترجمة في (معجم الأدباء) أيضاً ج ١٤ ص ١١٠ ـ ١٢٤ أثبت نسبه فيها إلى قضاعة، وذكر انه كان مقبول الشفاعة في شبابه وان الخطيب البغدادي سمع منه: أنه ولد سنة ٣٧٠ هـ. وقال إنه توفي في ٤٤٧ هـ.

٢٥ ـ أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعروف بابن بشران المعدل والمتوفى بعد سنة ٤١١ هـ.

٢٦ ـ محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ المتوفى بعد سنة ٤١١ هـ.

٢٧ ـ أبو زكريا محمد بن سليمان الحراني (الحمداني خ ل) من أهل طوس والمظنون أنه من مشايخه قبل هجرته إلى العراق.

٢٨ ـ محمد بن سنان. عده العلامة الحلي في (الإجازة الكبيرة) من مشايخه من العامة أيضاً.

٢٩ ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن حموي البصري المتوفى بعد سنة ٤١٣ هـ.

٣٠ ـ محمد بن علي بن خشيش بن نضر بن جعفر بن إبراهيم التميمي المتوفى بعد سنة ٤٠٨ هـ.

٣١ ـ أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد المتوفى بعد سنة ٤١٧ هـ.

٣٢ ـ السيد أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار المولود سنة ٣٢٢ هـ والمتوفى ٤١٤ هـ.

هؤلاء هم الذين عرفناهم من مشايخ شيخ الطائفة الطوسي، وهم إثنان وثلاثون وذكرنا قبلهم خاصة مشايخه وهم خمسة فيكون المجموع سبعة وثلاثون، إلا أن شيخنا النوري لما أوردهم في (المستدرك) تمت عدتهم ثمانية وثلاثين، وذلك لما ذكرناه من تكريره اسم الحسن بن محمد بن إسماعيل بن الأشناس بعنوان الحسن بن إسماعيل، وقد نقلناهم عن شيخنا النوري بعد ترتيب أسمائهم على حروف الهجاء، وإضافة بعض الفوائد والزيادات التي توضح أحوالهم.

تلامذته:

سبق وأن ذكرنا فيما تقدم من حديثنا عن شيخ الطائفة أن تلامذته من الخاصة بلغوا أكثر من ثلثمائة مجتهد ومن العامة ما لا يحصى كثرة، وقد صرح بذلك المجلسي في (البحار) والتستري في (المقابس) والخوانساري في (الروضات) والمدرس في (الريحانة) وغيرهم في غيرها.

والأسف ان هذا العدد الكبير غير معروف لدى كافة الباحثين حتى بعد عصر الشيخ بقليل، فإن الشيخ منتجب الدين بن بابويه المتوفى بعد سنة ٥٨٥ هـ على قرب عهده من الشيخ لم يستطع الوقوف على أسمائهم، فإنه لم يذكر منهم في كتابه (الفهرست) المطبوع في آخر (البحار) إلا ستة وعشرين

عالماً، وزاد عليهم العلامة السيد مهدي بحر العلوم في (الفوائد الرجالية) أربعة فتمت عدتهم ثلاثين، وهؤلاء معروفون ذكرت أسماؤهم في مقدمات كتب الشيخ المطبوعة في النجف الأشرف لكن شيخنا النوري لم يذكرهم.

ونظراً لما حدث في أسماء بعضهم من التصحيف، ولما وقفنا عليه من أسماء جماعة أخرى من تلاميذه الذين ذكرهم الحجة الشيخ أسد الله الدزفولي التستري في كتابه (المقابس) ولم يتعرض لذكرهم مترجموه المتأخرون، فإنا نسرد أسماء الجميع على ترتيب حروف الهجاء مقتصرين على ذكر الأوصاف التي وصفهم بها علماء الرجال والمفهرسون القدماء وإليك الأسماء:

١ ـ الشيخ الفقيه الثقة العدل آدم بن يونس بن أبي المهاجر النسيفي.

٢ ـ الشيخ الثقة المؤلف الجليل النبيل أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد الخزاعي النيسابوري.

٣ ـ الشيخ الثقة أبو طالب إسحاق بن محمد بن الحسن بن الحسين بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.

٤ ـ الشيخ الثقة أبو إبراهيم إسماعيل شقيق إسحاق المذكور.

٥ ـ الشيخ الثقة أبو الخير بركة بن محمد بن بركة الأسدي.

٦ ـ الشيخ الثقة العين المصنف أبو الصلاح تقي بن نجم الدين الحلبي.

٧ ـ السيد المحدث الثقة أبو إبراهيم جعفر بن علي بن جعفر الحسيني.

٨ ـ الشيخ الإمام المصنف شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بحسكا.

٩ ـ الشيخ الفقيه الثقة أبو محمد الحسن بن عبد العزيز بن الحسن الجبهاني (الجهباني خ ل).

١٠ ـ الشيخ الجليل الثقة العين أبو علي الحسن ابن شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي.

١١ ـ الشيخ الإمام موفق الدين الفقيه الثقة الحسين بن الفتح الواعظ الجرجاني.

١٢ ـ الشيخ الإمام الثقة الوجه الكبير محي الدين أبو عبد الله الحسين بن المظفر بن علي بن الحسين الحمداني نزيل قزوين.

١٣ ـ السيد عماد الدين أبو الصمصام وأبو الوضاح ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسيني المروزي.

١٤ ـ السيد الفقيه أبو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسيني (الحسني).

١٥ ـ السيد العالم الفاضل زين بن الداعي الحسيني.

١٦ ـ الشيخ الفقيه المشهور سعد الدين بن البراج.

١٧ ـ الشيخ الفقيه الثقة أبو الحسن سليمان بن الحسن بن سلمان الصهرشتي.

١٨ ـ الشيخ الفاضل المحدث شهراشوب السروي المازندراني جد الشيخ محمد بن علي مؤلف (معالم العلماء) و (المناقب).

١٩ ـ الشيخ الفقيه الثقة صاعد بن ربيعة بن أبي غانم.

٢٠ ـ الشيخ عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقرىء الرازي المعروف بالمفيد.

٢١ ـ الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن أحمد الحسيني الخزاعي النيسابوري المعروف بالمفيد أيضاً.

٢٢ ـ الشيخ الفقيه الثقة موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه.

٢٣ ـ الشيخ الفقيه الثقة علي بن عبد الصمد التميمي السبزواري.

٢٤ ـ الأمير الفاضل الزاهد الورع الفقيه غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني.

٢٥ ـ الشيخ الفقيه الثقة الصالح كردي بن عكبر بن كردي الفارسي نزيل حلب.

٢٦ ـ الشيخ الإمام جمال الدين محمد بن أبي القاسم الطبري الآملي.

٢٧ ـ الشيخ الأمين الصالح الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شهريار الخازن الغروي.

٢٨ ـ الشيخ الشهير السعيد الفاضل السديد محمد بن الحسن بن علي الفتال صاحب «روضة الواعظين».

٢٩ ـ الشيخ الفقيه الصالح أبو الصلت محمد بن عبد القادر بن محمد.

٣٠ ـ الشيخ الثقة العالم المؤلف فقيه الأصحاب أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي.

٣١ ـ الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي.

٣٢ ـ الشيخ الفقيه الثقة أبو عبد الله محمد بن هبة الله الطرابلسي.

٣٣ ـ السيد صدر الأشراف المنتهي إليه منصب النقابة والرئاسة في عصره، السيد المرتضى أبو الحسن المطهر بن أبي القاسم علي بن أبي الفضل محمد الحسيني الديباجي.

٣٤ ـ السيد العالم الفقيه المنتهى بن أبي زيد بن كيابكي الحسيني الجرجاني.

٣٥ ـ العالم الفاضل الفقيه الوزير السعيد ذو المعالي زين الكفاة أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي.

٣٦ ـ السيد الثقة الفقيه المحدث أبو إبراهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبد الله العلوي الحسيني.

هؤلاء ستة وثلاثون عالماً من تلاميذ الشيخ الطوسي المعروفين، ولعل في كتابينا (إزاحة الحلك الدامس بالشموس المضيئة في القرن الخامس) و (الثقات والعيون في سادس القرون) من ترجمنا له ولم يأتِ اسمه هنا، غير أن ضيق الوقت وضعف الحال يمنعان من الرجوع إليه.

ولا يخفى أن فيما أضافه العلامتان السيد مهدي بحر العلوم والشيخ أسد الله الدزفولي ما يحتاج إلى التأمل، ففي تتلمذ الشيخ عبيد الله بن الحسن

على الشيخ الطوسي تأمل، فإن ولده الشيخ منتجب الدين كان أولى بذكره مع تلامذة الشيخ في (الفهرست) مع أنه لم يذكره وكذا الكراچكي المتوفى سنة ٤٤٩ هـ وكذا جمال الدين محمد الطبري إن كان المراد به عماد الدين محمد بن أبي القاسم علي الطبري الآملي فإنه من تلاميذ الشيخ أبي علي ابن الشيخ الطوسي كما ذكره الشيخ منتجب الدين، وجل رواياته عن مشايخه بعد الخمسمائة والله العالم[١]] .

* * *

(١) نفس المصدر/ ص ٣٧ ـ ٤٥ .

وبعد، فقد ألممنا من خلال الأوراق المتقدمة بمؤلفات الطوسي وأساتذته وتلامذته. . .

في الختام، نجد من المناسب أن نتابع مع الشيخ آغا بزرك في ترجمته للشيخ الطوسي، حيث أرّخ لوفاته وقبره تحت عنوان:

وفاته وقبره

[لم يبرح شيخ الطائفة في النجف الأشرف مشغولاً بالتدريس والتأليف، والهداية والإرشاد، وسائر وظائف الشرع الشريف وتكاليفه، مدة اثنتي عشرة سنة، حتى توفي ليلة الإثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ٤٦٠ هـ عن خمس وسبعين سنة، وتولى غسله ودفنه تلميذه الشيخ الحسن بن مهدي السليقي، والشيخ أبو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربي، والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي، ودفن في داره بوصية منه وأرخ وفاته بعض المتأخرين بقوله مخاطباً مرقده الزاكي كما هو مسطور على جدار المسجد، وقد ذكره العلامة المرحوم الشيخ جعفر نقدي في كتابه «ضبط التأريخ بالأحرف» أيضاً ص ١٣ :

يا مرقد الطوسي فيك قد انطوى   محيي العلوم فكنت أطيب مرقد

إلى أن قال:

أودى بشهر محرم فأضافه   حزناً بفاجع رزئه المتجدد

إلى أن قال:

بك شيخ طائفة الدعاة إلى الهدى   ومجمّع الأحكام بعد تبدد

إلى أن قال:

وبكى له الشرع الشريف مؤرخاً   (أبكى الهدى والدين فقد محمد)

وتحولت الدار بعده مسجداً في موضعه اليوم حسب وصيته أيضاً، وهو مزار يتبرك به الناس من العوام والخواص، ومن أشهر مساجد النجف، عقدت

فيه ـ منذ تأسيسه حتى اليوم ـ عشرات حلقات التدريس من قبل كبار المجتهدين وأعاظم المدرسين فقد كان العلماء يستمدون من بركات قبل الشيخ لكشف غوامض المسائل ومشكلات العلوم، ولذلك كان مدرس العلماء ومعهد تخريج المجتهدين إلى عصر شيخ الفقهاء الشيخ محمد حسن صاحب (الجواهر) الذي كان يدرس فيه أيضاً، حتى بعد أن بنوا له مسجده الكبير المشهور باسمه، فقد كثر إلحاحهم عليه وطلبهم منه الانتقال إليه لم يقبل ولم يرفع اليد عنه اعتزازاً بقدسية شيخ الطائفة وحباً للقرب منه، وهكذا إلى أن توفي.

واستمرت العادة كذلك إلى عصر شيخنا المحقق الأكبر الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب «الكفاية» فقد كان تدريسه فيه ليلاً إلى أن توفي، وقد أحصيت عدة تلامذته في الأواخر بعض الليالي فتجاوزت الألف والمأتين، وكذلك شيخنا الحجة المجاهد شيخ الشريعة الأصفهاني، فقد كان يدرس فيه عصراً إلى أن توفي وكما أن تلميذ شيخنا الخراساني الأرشد الحجة المعروف الشيخ ضياء الدين العراقي كان يدرس فيه صبحاً إلى أن توفي. وأقام فيه الجماعة جمع من أجلاء العلماء وأفاضل الفقهاء، منهم فقيه أهل البيت الشيخ محمد حسن صاحب «الجواهر» النجفي وغيره وقد لاحظته منذ نصف قرن أو أكثر فكان الذين يؤمون الناس فيه من أهل الصلاح والتقى المعروفين، منهم الحجة الأخلاقي جمال السالكين الشيخ آغا رضا التبريزي فقد كان يقيم فيه الجماعة ليلاً مع كثير من خواص أهل العلم والفضلاء، وكنا نحظى بذلك التوفيق إلى أن هاجرنا إلى سامراء، وكان آخرهم العلامة التقي السيد محمد الخلخالي، وبعد وفاته بقليل رغب إلى ولده الفاضل الجليل السيد علي أن أؤم الناس هناك بعد أن كنت أقيم الجماعة في الرواق المطهر، فأجبت طلبه وكنت أصلي فيه إلى هذه الأواخر، وقد وفق لفرشه التاجر الوجيه ابن عمنا الحاج محمد المحسني نزيل طهران فقدم له خمس قطع من الفرش المتعارف في الصحن الشريف والمساجد الشريفة، وقد جعل ولايتها بيدنا ما دمنا في قيد الحياة كما كتب ذلك عليها، وتبعه الوجيه الحاج محمد تقي القناد الطهراني من أرحامنا أيضاً بخمس قطع وتبعهما جمع آخر من كرمانشاه حتى كمل فرش المسجد بتوفيق الله، وكانت صلاتنا فيه وقت المغرب فقط، وأما صلاة الصبح

فنقيمها في (مسجد الهندي) خوفاً من مضايقة الزوار، وفي الصيف الماضي تغلب علينا الضعف فانقطعنا عن الرواح لعدم تمكننا من الصعود إلى السطح فتبرع الوجيه الحاج ناجي كعويل بشراء عدة مراوح سقفية لتلطيف الجو وعدم الاحتياج للصعود إلى السطح، فعاودناه ثانياً، وكان عامراً بالمؤمنين والصلحاء من أهل العلم والمهن، حتى اتفقت حادثتنا في ليلة عاشوراء هذه السنة ـ ١٣٧٦ ـ وقد أثرت على العمود الفقري وبقينا على فراش المرض عدة شهور، ثم لما تحسنت صحتنا لم تعد كما كانت عليه سابقاً كما هو مقتضى السن والمزاج، ولما رغب في صلاتنا بعض المؤمنين من خواصنا صرنا نقيمها في (مسجد الطريحي) لقربه من دارنا، ولم نزل هناك حتى يقضي الله بقضائه الذي لا مرد له، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وموقع مسجد الشيخ في محلة المشراق من الجهة الشمالية للصحن المرتضوي الشريف وسمي باب الصحن المنتهي إلى مرقده بـ(باب الطوسي)، وقد طرأت عليه بعد عمارته الأولى عمارتان، حسبما نعلم إحداهما في حدود سنة ١١٩٨ هـ وذلك بترغيب من العلامة الحجة السيد مهدي بحر العلوم كما ذكره في (الفوائد الرجالية) فقد قال: وقد جدد مسجده في حدود سنة ١١٩٨ هـ فصار من أعظم المساجد في الغري، وكان ذلك بترغيبنا بعض الصلحاء من أهل السعادة.

وبنى لنفسه مقبرة في جواره دفن فيها مع أولاده وجملة من أحفاده.

والثانية في سنة ١٣٠٥ هـ كما ذكره صديقنا العلامة السيد جعفر آل بحر العلوم في كتابه (تحفة العالم) ج ١ ص ٢٠٤ وكانت بعناية العلامة السيد حسين آل بحر العلوم المتوفى سنة ١٣٠٦، كما قاله، فإنه لما رأى تضعضع أركانه وأنها آلت إلى الخراب رغب بعض أهل الخير في قلعه من أساسه، فجدد وهي العمارة الموجودة اليوم.

وفي سنة ١٣٦٩ هـ. هدمت الحكومة ما يقرب من ربع مساحته فأضافتها إلى الشارع الذي فتحته بجنبه في نفس العام، وسمته بشارع الطوسي أيضاً، فصار للمسجد بابان، أحدهما ـ وهو الأكبر والأوجه ـ على الشارع الجديد

العام من جهة الشرق، والثاني وهو ـ الباب الأول ـ من جهة الغرب على الطريق القديم مقابل (المدرسة المهدية) وقد انخفضت أرض المسجد عن الشارع كثيراً، وتضعضعت عمارته، فنسأله تعالى أن يهدي بعض أهل السعادة والعاملين للآخرة لتعميره (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر)[١] .

* * *

في الختام، نقدّم إلى القارىء ـ بعد أن وقفنا مع الشيخ الطوسي عند نشاطه المعرفي ونهايته ـ مسرداً بالمصادر التي تحدثت عنه، وهو ما كتبه الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني بهذا النحو:

مصادر الدراسة

عن شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي

٣٨٥ ـ ٤٦٠

جمع وتحقيق

محمد هادي الأميني

حرف (أ)

١ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار:

الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ط النجف الطبعة الثانية، مطبعة النجف ١٣٧٥ ج ١ ـ المقدمة ـ بقلم الحجة الشيخ محمد علي الأوردبادي ص، ي ـ قص.

٢ ـ اتقان المقال في أحوال الرجال:

الشيخ محمد طه نجف المتوفى سنة ١٣٤١ ط النجف الطبعة الأولى، المطبعة العلوية سنة ١٣٤١ ص ١٢١.

٣ ـ أعيان الشيعة:

السيد محسن بن عبد الكريم بن علي الأمين العاملي ولد ١٢٨٤ ـ ١٣٧١ ج ٤٥ . . . الطبعة الأولى سنة١٣٧٨/ ١٩٥٩ بيروت الجزء ٤٤ ص ٣٣ ـ ٥٢ وج ٢٣ ص ٩٦ ـ ١٠٤.

٤ ـ الأعلام:

خير الدين الزركلي. الطبعة الثانية ١٣٧٤/ ١٩٥٥ دمشق الجزء السادس ص ٣١٥.

٥ ـ إيضاح المكنون:

إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ مؤلف هدية العارفين الطبعة الأولى سنة ١٣٦٤/ ١٩٤٥ استانبول الجزء الأول ص ٢٢٣ و ٣١٨ و ٣٤١ و ٦٠٤ والمجلد الثاني ص ٩٥ و ٢١٢ و ٢٦٦ و ٢٧٦ و ٢٨٦ و ٣٣٥ و ٤٢٤ و ٤٥٤ و ٥٧٣ و ٧٢٢.

٦ ـ اكتفاء القنوع:

بحث بما هو مطبوع من أجل التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية تأليف: ادورد فنديك Adward Fandek طبع القاهرة سنة ١٨٩٧ م ص ١٨١ و ٥١٨.

٧ ـ الإمام الصادق:

محمد أبو زهرة... الطبعة الأولى القاهرة سنة... ص ٢٦٠ و ٤٤٨ و ٤٥٨ عند بحثه عن كتب الشيخ الطوسي.

٨ ـ أدب المرتضى:

الدكتور عبد الرزاق محي الدين... الطبعة الأولى بغداد سنة ١٩٥٧ ص ٣٥ و ٥٤ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٧ و ١٢٤ و ١٣٣ و ١٣٦.

٩ ـ إجازات:

السيد عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الجزائري التستري ولد ١١١٢ وتوفي ١١٧٣، نسخة خطية في مكتبة الحسينية الشوشترية كتبت سنة ١١٦٨ وهي برقم ٣٢ ص ٣٤.

١٠ ـ أدوار فقه:

محمود شهابي... (لغته فارسية) ط إيران سنة ١٣٦٧ من كتب الجامعة الطبعة الثانية ص ٤٧ و ٥٣٢.

١١ ـ الإجازة:

الشيخ عبد الله بن صالح بن جمعة السماهيجي البحراني المتوفى ١١٣٥ هـ نسخة خطية في مكتبة صاحب الذريعة ورقة ٢٠.

١٢ ـ إزاحة الحلك الدامس:

لصاحب الذريعة... مخطوط، الجزء العاشر ص ٧٢.

١٣ ـ Ahiwardt:... Verzeichniss der ara dischen handschrifteh 11: 108, 109, IX: 452, 453.

١٤ ـ أمل الآمل:

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ ط إيران حجر سنة ١٣٠٧ ص ٤٢٠ و ٥١٦.

١٥ ـ الإمام السيد أبو الحسن:

لأحد خدام الشريعة... ط النجف سنة ١٣٦٦ هجـ ص ٢١ و ٣٠.

١٦ ـ أصول الكافي ـ:

الشيخ عبد الحسين الشيخ عبد الله المظفر... الطبعة الأولى، النجف سنة ١٣٧٦. المقدمة ص ١٣.

١٧ ـ أعلام العرب:

عبد الصاحب الدجيلي... ط النجف سنة ١٣٧٤ هجـ. ج ٢ ص ١٣٣.

١٨ ـ أصول الاستنباط:

السيد علي نقي الحيدري ـ ط بغداد مطبعة الرابطة سنة ١٩٥٩/١٣٧٩ الطبعة الثانية ص ١٨ و ١٩.

١٩ ـ الإجازة:

الشيخ أحمد بن عبد الله الخوانساري المتوفى سنة... لتلميذه الشيخ المولى محمود عام ١٢٦٥ نسخة خطية في مكتبة آية الله البروجردي في النجف برقم ٦١٠ ج.

٢٠ ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة:

الشيخ أسد حيدر... مطبعة النجف الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧/١٣٧٦ ج ٢ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٢١ ـ أمالي المرتضى:

الشريف علم الهدى المتوفى سنة ٤٣٦، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط القاهرة سنة ١٣٧٣ ـ المقدمة ـ ج ١ ص ٣ و ٨.

٢٢ ـ الإجوزة النجفية:

الشيخ عباس بن علي الترجمان النجفي... في تاريخ بعض جوانب النجف الأشرف. في ص/٤٧.

(حرف (ب)

٢٣ ـ البداية والنهاية:

المفسر المؤرخ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤. الطبعة الأولى القاهرة سنة ١٣٥١ الجزء الثاني عشر ص ٩٧.

٢٤ ـ بحار الأنوار:

الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي المتوفى سنة ١١١١ طبع إيران حجر كمباني سنة ١٣١٥ المجلد السادس والعشرين الفائدة الثالثة في مواضع متفرقة، وط إيران ينة ١٣٧٦ ـ المقدمة ـ الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، ج ص ٥٨ ـ ٧١، ٧٨، ٨١ ـ ٨٣، ١٠٣، ١١٠، ١٢٨، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٨.

٢٥ ـ برنامج المكتبة العبدلية:

الإدارة المشرفة على المكتبة... الطبعة الأولى القاهرة ج ١ ص ١١٠ و ١١٢ حسب نقل معجم المؤلفين في ج ٩ ص ٢٠٢.

٢٦ ـ Browne: Catalogueof Manuscripts 18.

٢٧ ـ البابليات:

الشيخ محمد علي اليعقوبي... ط نجف سنة ١٣٧٠ هجـ/ ١٩٥١ ج ١ ص هـ ـ المقدمة ـ بقلم الحجة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء وص ٦٤ من المجلد نفسه.

٢٨ ـ Brock. 1: 512 (405) S. 1: 706.

حرف (ت)

٢٩ ـ تحفة الأحباب في نوادر آثار الأصحاب:

الشيخ عباس بن محمد رضا القمي المتوفى ١٣٥٩... الطبعة الأولى إيران سنة ١٣٦٩ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٥.

٣٠ ـ تنقيح المقال:

الشيخ عبد الله المامقائي المتوفى ١٣٥١ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ نجف حجر ج ٢ ص ٣ و ٧ و ٨ حرف الميم، وج ٢ ص ٧٧ فصل الميم.

٣١ ـ تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام:

السيد حسن ابن السيد هادي الصدر المتوفى سنة ١٣٥٤ هجـ الطبعة الأولى بغداد سنة ١٣٧٠ هجـ/ ١٩٥١ ص ٣١٣ و ٣٣٩.

٣٢ ـ تكملة رجال التفريشي:

الشيخ عبد النبي ابن الشيخ علي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٥٦ نسخة خطية في مكتبة آية الله الحكيم العامة برقم ٢٠٠ كتبت سنة ١٢٦٧ وهي بخط نجله العلامة الشيخ محمد جعفر، ص ٣٣٦.

٣٣ ـ توضيح المقال:

الحاج مولى علي الكنى المتوفى سنة ١٣٠٦ طبع للمرة الأولى مع رجال الشيخ أبي علي سنة ١٣٠٢ حجر إيران ص ٦٣.

٣٤ ـ تاريخ كربلا ونجف:

السيد طيب الجزائري، باللغة الأوردية، طبع سنة ١٣٨٢ في باكستان ـ لاهور ـ ص ١٢٢.

٣٥ ـ تفسير التبيان:

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي... الطبعة الثانية سنة ١٩٥٧/١٣٧٦ النجف، مطبعة النجف ـ المقدمة ـ بقلم الشيخ آغا بزرك الطهراني ص ١ ـ ابق.

٣٦ ـ تحفة العالم:

السيد جعفر ابن السيد محمد باقر آل بحر العلوم الطباطبائي المتوفى سنة ١٣٧٧ طبع للمرة الأولى في النجف سنة ١٣٥٤ الجزء الأول ص ٢٠١.

٣٧ ـ تلخيص الأقوال:

الميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الحسيني الاسترابادي المتوفى سنة ١٠٢٨ ويعرف أيضاً برجال ميرزا محمد الوسيط نسخة خطية في مكتبة الحجة السيد حسن الخرسان في النجف الأشرف ص ٣٥٨ كتبت سنة ١٠٩٤ بخط أحمد بن محمد الجزائري الصيمري التمامي.

٣٨ ـ التبيان في تفسير القرآن:

علي الخاقاني... بحث نشر في مجلة الغري النجفية بعددها ١٢ و ١٣ من السنة السابعة ١ ربيع الثاني/ ١٣٦٥/١٩٤٦ ص ٢٣٩ ـ ٢٤١.

٣٩ ـ تاريخ النجف:

الشيخ علي الشرقي... بحث في مجلة الحيرة النجفية ط النجف سنة ١٣٤٥ العدد الثالث المجلد الأول ص ٩٢.

٤٠ ـ تأريخ النجف:

عبد الرحيم محمد علي... في كتابه الكبير، وقد فصل القول عن الشيخ في المدخل... ولا يزال البحث في دور النمو والسير إلى المطبعة.

٤١ ـ تاريخ فرق إسلامي:

محمد بخمي زنجاني... ط إيراني (لغته فارسية) من سلسلة كتب الجامعة (٦٧٤) المجلد الأول ص ١٣٦ و ١٨٣ ومن ص ١٨٣ ـ ٢٦١ بحث ومناقشة لبعض آراء الشيخ في مسألة حجية الخبر الواحد وشرائطه وخصوصياته.

٤٢ ـ تفسير القرآن:

السيد علي نقي النقوي... مجلة الرضوان ط لكنهو ـ الهند ـ حجر السنة الأولى العدد ١١ ص ٢٤.



السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي يتوسط ولديه محمود (يميناً) والسيد محمد (يساراً)



صورة آيات الله العظام : السيد الخوئي ، السيد الحكيم ، السيد الشاهرودي ، السيد علي التبريزي

٤٣ ـ تأريخ مصر:
لبعض الأشعرية... ذكره صاحب الذريعة في عد مراجع ترجمة الشيخ في مقدمة التبيان.

٤٤ ـ تحية الزائر وبلغة المجاور:
الميرزا حسين النوري المتوفى سنة ١٣٢٠ ط إيران سنة ١٣٢٧ ص ٧٨.

٤٥ ـ تاريخ الأدب العربي... بالألمانية:
للمستشرق بروكلمان ـ كارل ـ الذيل ط ليدن ١٩٣٧ ج ١ ص ٧٠٦ ـ ٧٠٧.

٤٦ ـ تاريخ الفقه الجعفري:
هاشم معروف الحسني... ط بيروت سنة ١٣٨٠/١٩٦١ ص ١٣٣ و ١٣٤ و ١٨٧ و ٢٥٥.

٤٧ ـ ترجمة الغدير:
السيد محمد تقي واحدي (لغته فارسية)... ط إيران للمرة الأولى مطبعة حيدري سنة ١٣٨١ هجـ ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٣.

٤٨ ـ تفسير القرآن الكريم:
شاكر الغرباوي... مجلة النجف ـ ط النجف العدد العاشر السنة الأولى عام ١٣٧٦ ص ٩.

٤٩ ـ التفسير والمفسرون:
محمد حسين الذهبي... ط القاهرة سنة ١٣٨١/١٩٦١ ج ٢ ص ٣٩ و ٤٢.

٥٠ ـ تاريخ الحياة العلمية:
ضياء الدين الدخيلي... مجلة الرسالة سنة ١٣٥٧ ط القاهرة السنة السادسة ص ١٥٤٨.

٥١ ـ تاريخ طوس:
السيد محمد مهدي العلوي... ط بغداد سنة ١٣٤٦ هجـ ص ٣.

٥٢ ـ تهذيب الأحكام:

الشيخ الطوسي، وقد كتب المقدمة أبو طالب محمد بن أبي القاسم الزنجاني ولد ١٢٥٩ ـ ١٣٢٩ ط إيران حجر سنة ١٣١٨ ـ المقدمة ـ ص ١.

٥٣ ـ تاريخ الشيعة:

الشيخ محمد الحسين المظفر... ط النجف سنة... فرغ من تأليفه عام ١٣٥٢ هجـ ص ٦٥ و ٧٥ و ٨٩ و ٩٥.

٥٤ ـ تلخيص البيان عن مجازات القرآن:

للشريف الرضي المتوفى سنة ٤٠٦، ترجمه إلى الفارسية السيد محمد باقر سبزواري، ط طهران من كتب الجامعة برقم ١٠٩ سنة ١٣٧٠ هجـ ص ٧.

٥٥ ـ تهذيب الأحكام:

شيخ الطائفة الطوسي... الطبعة الثانية النجف سنة ١٣٧٧ ج ١ ـ المقدمة ـ بقلم الحجة السيد حسن الموسوي الخرسان ص ٤٣ ـ ٤٨ ومعها دراسة مسهبة عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان.

٥٦ ـ ترجمة النهاية:

السيد محمد باقر السبزواري... ط إيران سنة ١٣٧٣ (لغته فارسية) من كتب الجامعة ٢٥٠ ـ المقدمة ـ.

٥٧ ـ تعليقة على منهج المقال:

الميرزا محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني المتوفى ١٢٠٦، نسخة في مكتبة آية الله الحكيم بخط محمد بن يوسف بن جعفر بن علي العاملي كتبت سنة ١١٨٨ ص ٢٥٢.

٥٨ ـ تلخيص البيان في مجازات القرآن:

الشريف الرضي... ط إيران سنة ١٣٧٢ ـ أوفست ـ المقدمة بقلم العلامة السيد محمد المشكاة ص ع.

حرف (ث)

٥٩ ـ ثقات الرواة:

السيد هبة الدين محمد علي الشهرستاني... طبع إيران حجر سنة ١٣٦٣ ص ٦٢.

حرف (ج)

٦٠ ـ جامع الرواة:

للمولى محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري المتوفى سنة... كان من تلاميذ العلامة المجلسي الطبعة الأولى ايران سنة ١٣٣٤ هجش، ج ١ ص د ـ ح و ج ٢ ص ٩٥ ـ ٩٦.

٦١ ـ الجمال عن حال الرجال:

السيد أحمد بن السيد محمد البغدادي الحسني العطار المتوفى سنة ١٢١٥ أرجوزة شعرية في الرجال نسخة خطية في مكتبة آية الله الحكيم العامة برقم ٢٠٣ كتبت سنة ١٣٦٣ وهي بخط الشيخ محمد السماوي، ص ٦٨.

٦٢ ـ جامعة ديني نجف:

الهيئة التحريرية لمجلة ـ مكتب إسلام ـ الفارسية ط إيران ـ قم ـ العدد ١٢ من السنة الرابعة ص ٤١.

٦٣ ـ جامع الأنساب:

السيد محمد علي الروضاتي الأصفهاني... ط أصفهان سنة ١٣٧٦ ج ١ ص ٢٠.

٦٤ ـ جامعة النجف الدينية:

رسالة تحتوي على نظام الجامعة التي قام بالإشراف على إنشائها والقائم بأعمالها اليوم فضيلة العلامة السيد محمد كلانتر ط نجف سنة ١٣٨٢ ص ٢.

٦٥ ـ جامعة النجف الأشرف:

الشيخ محمد رضا المظفر... كتاب جامعة القرويين ط المغرب مطبعة فضالة ـ المحمدية سنة ١٣٧٩/ ١٩٦٠ ص ٧٧.

٦٦ ـ جامع أحاديث الشيعة:

السيد آغا حسين البروجردي الطباطبائي المتوفى سنة ١٣٨٠ ط إيران ـ أوفست ـ ١٣٨٠ ج ١ ص ٣، ٦، ٨.

حرف (ح)

٦٧ ـ حاشية على منهج المقال:

الأقا محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني ولد عام ١١١٦ ـ ١٢٠٦ وهي حاشية على منهج المقال للميرزا محمد الاسترابادي، نسخة خطية بمكتبة آية الله الحكيم برقم ١٧٤ كتبت سنة ١٢١٥، وهي بخط معصوم بن علي مدد الخراساني، ص ٢٥٤.

٦٨ ـ حديث الجامعة النجفية:

الشيخ محمد رضا شمس الدين المتوفى سنة ١٣٧٦ ط النجف سنة ١٣٧٣ ص ٢٤ و ٤١.

٦٩ ـ حديقة الرضوية:

محمد حسن أديب هروي... ط إيران سنة ١٣٦٧ هجـ للمرة الثانية ص ١٨.

٧٠ ـ الحاج عطية أبو كلل:

تأليف السيد مجيد الموسوي... وتحقيق الشيخ عبد الهادي العصامي ط بغداد سنة ١٣٧٦، ص ٧ ـ ٨.

٧١ ـ الحصون المنيعة في رد ما أورده صاحب المنار:

السيد محسن الأمين العاملي... ط الشام سنة ١٣٢٧ هجـ ص ١٤ و ١٥.

٧٢ ـ حركة الشعر في النجف الأشرف وأطواره:

الدكتور عبد الصاحب الموسوي. ط بيروت ١٤٠٨/١٩٨٨ ص ٣٦.

٧٣ ـ حسا سترين فراز تاريخ:
الشيخ محمد رضا حكيمي... ط خراسان للمرة الأولى سنة ١٣٨١ (لغته فارسية) ص ١٢٤ و ١٢٧.

٧٤ ـ الحياة الروحية:
الشيخ محمد الكرمي، ط إيران ـ قم ـ سنة ١٣٦٨ هجـ الحلقة الثانية ص ٢٨١.

حرف (خ)

٧٥ ـ الخلاف:
الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، المقدمة: الشيخ ريحان الله النخعي الكلبايكاني والشيخ عبد الحسين الفقهي والشيخ مهدي التبريزي ط إيران حجر سنة ١٣٧٠ ص ٢ ـ ٣.

٧٦ ـ خزائن الكتب القديمة في العراق:
كوركيس عواد الطبعة الأولى، بغداد مطبعة المعارف سنة ١٩٤٨/١٣٦٨ ص ١٣٤.

٧٧ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال:
الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (العلامة) المتوفى سنة ٧٢٦ الطبعة الثانية نجف سنة ١٩٦١/١٣٨١ ص ٣٢، ٣٦، ١٤٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٣.

٧٨ ـ الخلاصة المنظومة:
الشيخ عبد الرحيم بن عبد الحسين الحائري الطهراني الأصفهاني ولد سنة ١٢٩٤ ط إيران حجر سنة ١٣٤٣ هجـ ص ٨٤.

٧٩ ـ خزائن الكتب العربية في الخافقين:
الفيكنت فيليب دي طرازي... ط بيروت سنة ١٩٤٨ م ج ٣ ص ٩٩٥.

٨٠ ـ الخلاصة:
الشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن يوسف بن محسن بن

علي البحراني... أرجوزة في ١١٥٠ بيتاً نسخة في مكتبة آية الله البروجردي في النجف برقم ٤٥٤ كتبت سنة ٢٣٤ وفرغ من نظمها عام ١١٧٠، ص ١٢٢.

٨١ ـ خير الرجال:

الشيخ بهاء الدين محمد ابن الشيخ ملا علي الشريف اللاهيجي... فرغ من تأليفه سنة ١٠٩٧ نسخة خطية في مكتبة سيد الطائفة الإمام الحكيم العامة برقم (...) ص ١٤ وهذه النسخة هي التي كتب عنها مؤلف الذريعة في ج ٧ ص ٢٨٢ وشاهدها في مكتبة الحجة الشيخ محمد طه نجف.

حرف (د)

٨٢ ـ الدرة البهية:

مرزوق بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حسين الشويكي البحراني (من رجال القرن الثالث عشر الهجري) نسخة خطية في مكتبة آية الله البروجردي في النجف برقم ٢٦٦ ج وهي بخط المؤلف تاريخ كتابتها عام ١٢١٤ تناول ترجمة الشيخ ص ١٢.

٨٣ ـ ديوان الشريف المرتضى:

تحقيق، رشيد انصفار، ومراجعة الدكتور مصطفى جواد، وتقديم الشيخ محمد رضا الشبيبي ط القاهرة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٩٥٨ القسم الأول ـ المقدمة ـ ص ٦٥، ٦٨، ٧١، ٧٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٢٠.

٨٤ ـ دليل القضاء الشرعي:

السيد محمد صادق بحر العلوم... الطبعة الأولى نجف مطبعة النجف سنة ١٣٧٥/١٩٥٦ ج ١ ص ٢٧٤، ج ٢ ص ٣٦ و ٣٩، ١٨٠، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٦، ٤٧٣، ٤٧٩، ٥٣٣، ج ٣ ص ٧، ١٨، ١٧٦، ٢١٢، ٢٦٢.

٨٥ ـ الدراسة في النجف.

السيد أحمد مجيد عيسى... دراسة نشرت في مجلة البيان النجفية عدد ٢٧ و ٢٨ من السنة الثانية ص ٧٣٠.

٨٦ ـ الدرجات الرفيعة:

السيد صدر الدين السيد عليخان المدني الشيرازي المتوفى سنة ١١٢٠ ط نجف سنة ١٣٨٢ ص ٤٦٠.

٨٧ ـ دليل العروة الوثقى:

الشيخ حسن سعيد... ط النجف مطبعة النجف سنة ١٣٧٩ ص و ـ المقدمة ـ.

٨٨ ـ دانشمندان وسخن سرايان فارس:

محمد حسين ركن زاده ـ ادميت ـ ط إيران سنة ١٣٣٨ هجـ، ج٣، ص ٢٤٣.

٨٩ ـ الدراسة في النجف:

محمد علي البرغي... مجلة الاعتدال ط النجف سنة ١٣٦٥ هجـ العدد ٥ السنة ٦ ص ٣٢١.

٩٠ ـ دائرة المعارف:

بطرس البستاني ويصدر الآن بإدارة افرام البستاني رئيس الجامعة اللبنانية ط بيروت ١٩٦٢ ج ٤ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٩١ ـ الدرر البهية في تراجم علماء الإمامية:

السيد محمد صادق بحر العلوم... مخطوط في مكتبته.

٩٢ ـ دراية فارسي:

الشيخ علي أكبر مروج الإسلام خراساني، ط إيران سنة ١٣٧٧ ص ١٣٧ ـ ٢٢٠ من الطبعة الثانية.

حرف (ز)

٩٣ ـ ذرائع البيان في عوارض اللسان:

الشيخ محمد رضا الطبسي النجفي، ط النجف سنة ١٣٧٧ مطبعة النعمان، القسم الأول من المجلد الثاني ص ٨٤.

٩٤ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة:

الشيخ آغا بزرك الطهراني، الجزء الثاني ط النجف سنة ١٣٥٦، ١٤. و٣ ص ٣٢٨. و٤ ص ٥٠٤، و١٠ ص ١٢٠. و٧ ص ٢٣٥ و٤، ص ٤٢٣. و٤ ص ٤٣٣. و١١ ص ٣٤٠. و١ ص ٧٣ و٣٦٥ ـ ٣٦٦.

٩٥ ـ ذكرى شيخنا الأنصاري:

الشيخ محمد علي الشيخ محمد رضا الطبسي، طبع سنة ١٣٨١ النجف مطبعة القضاء ص ١٦.

٩٦ ـ ذكرى شيخ الطائفة الطوسي:

محمد حسن الطالقاني... مجلة النشاط الثقافي ط النجف سنة ١٣٧٧ عدد ٦ و٧ السنة الأولى ص ٣٤٧.

٩٧ ـ ذكرياتي:

محمد مهدي الجواهري... ط دمشق ١٩٨٨ م ج ١ ص ٣٦.

حرف (ر)

٩٨ ـ رجال الطوسي:

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ط النجف سنة ١٣٨١ ـ المقدمة ـ ص ٣ ـ ١٢٦.

٩٩ ـ روضات الجنات:

السيد محمد باقر بن الميرزا زين العابدين الموسوي الخونساري الأصفهاني المتوفى سنة ١٣١٣ الطبعة الأولى إيران سنة ١٣٠٦ الجزء الرابع ص ٤١ ـ ٥٢.

١٠٠ ـ الرجال:

أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي المتوفى سنة ٤٥٠ الطبعة الثانية ط إيران ص ٣٦١، وط الهند سنة ١٣١٧ ص ٢٨٧.

١٠١ ـ الرجال:

شيخ المحدثين محمد بن الحسن بن علي المشقري الحر العاملي المتوفى

سنة ١١٠٤ نسخة خطية في مكتبة آية الله الحكيم العامة برقم ٤٥٢ كتبت سنة ١٢٨٠ ص ٩٨.

١٠٢ ـ رياض العلماء:

الميرزا عبد الله الأفندي ابن الميرزا عيسى بن محمد صالح الأصفهاني ولد سنة ١٠٦٦ وتوفي ١١٣٠ المجلد الرابع... نسخة خطية في مكاتب أصفهان.

١٠٣ ـ الرجال:

الفقيه الرجالي تقي الدين أبي محمد الحسن بن علي بن داود الحلي المتوفى سنة ٧٤٠ نسخة خطية في مكتبة الحجة السيد حسن الخرسان في النجف كتبت سنة (...) وهي بخط (...) ص ١٣٦.

١٠٤ ـ راهنماي سعادت:

السيد محمد باقر الشهيدي... ط إيران سنة ١٣٨٢، وهو ترجمة فارسية لكتاب ـ كشف المحجة لابن طاووس ـ ص ١٦١.

١٠٥ ـ ريحانة الأدب:

المولى محمد علي بن محمد طاهر التبريزي ـ المدرس ـ ولد ١٢٩٦ ـ ١٣٧٣ ط إيران سنة ١٣٦٨ هجـ المجلد الثاني ص ٣٩٩.

١٠٦ ـ راهنماي دانشوران:

السيد علي أكبر برقعي قمي... ط إيران سنة ١٣٦٨ هجـ ـ لغته فارسية ـ المجلد الثاني ص ١١٨ ـ ٢٢٠.

١٠٧ ـ رياض السياحة:

الحاج زين العابدين شيرواني المولود سنة ١١٩٤ هجـ ط إيران سنة ١٣٣٩ ش ـ لغته فارسية ـ ص ٢٥.

١٠٨ ـ الرواشح السماوية:

المير السيد محمد باقر الداماد المتوفى سنة ١٠٤١ ط إيران حجر سنة ١٣١١ هجـ ص ٨٨.

١٠٩ ـ الروضة البهية في الطرق الشفيعية:

السيد محمد شفيع الجابلقي المتوفى سنة ١٢٨٠ ط إيران سنة ١٢٩٠ ص ١٨٢.

١١٠ ـ الرجال:

أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي... ط النجف مطبعة الآداب سنة ١٣٨٢ ص ٤ ـ المقدمة ـ بقلم السيد أحمد الحسيني.

رسالة النجف الأشرف:

السيد محمد جمال الهاشمي... مجلة الموسم الثقافي ج ٧ ـ ٨، السنة الثالثة عام ١٩٦٨ ـ ١٣٨٨. ص ١٢ ـ ٢٠.

حرف (ز)

١١٢ ـ زندكاني آيت الله بروجردي:

الشيخ علي دواني... ط إيران ـ قم ـ سنة ١٣٨١، ص ٢٠ و ١٠٠ و ١٢٢ و ١٢٤ ـ لغته فارسية ـ.

١١٣ ـ زندكاني وشخصيت شيخ أنصاري:

الشيخ مرتضى الأنصاري... ط إيران سنة ١٣٨٠ ص ١٢٨ ـ لغته فارسية ـ.

حرف (س)

١١٤ ـ سفينة البحار:

الشيخ عباس بن محمد رضا القمي المتوفى سنة ١٣٥٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥ ط نجف حجر المجلد الأول ص ٩٧.

١١٥ ـ سماء المقال في تحقيق علم الرجال:

الحاج ميرزا أبو الهدى الكلباسي الأصفهاني المتوفى سنة ١٣١٥ الطبعة الأولى إيران سنة ١٣٧٢ ص ٣٢ ـ ٤٧.

١١٦ ـ سير النبلاء:

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ ـ خطي ـ ج ١١ ص ٢٢٣، برواية معجم المؤلفين ج ٩ ص ٢٠٢.

١١٧ ـ سر الإيمان:

السيد عبد الرزاق الموسوي المقرم... ط النجف مطبعة الغري سنة ١٣٧٤ ص ٢٤ و ٢٦.

١١٨ ـ سيرة الكليني:

حسين علي محفوظ... ط إيران سنة ١٣٧٥ ص ٣ و ٧ و ٢٦ وهو مستل من مقدمة كتاب أصول الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩.

حرف (ش)

١١٩ ـ الشيعة وفنون الإسلام:

السيد حسن السيد هادي الصدر مؤلف تأسيس الشيعة المتوفى سنة ١٣٥٤ الطبعة الأولى صيدا سنة ١٣٣١ ص ٢٥ و ٣٣ و ٣٧ و ٥٧.

١٢٠ ـ شذرات الذهب:

أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ ط القاهرة سنة ١٣٥٠، الجزء الرابع ص ١٢٦.

١٢١ ـ الشيخ الطوسي:

الدكتور محمود محمد الخضيري... مراقب الثقافة بوزارة التربية والتعليم بمصر، دراسة نشرت في مجلة ـ رسالة الإسلام ـ العدد الأول السنة السابعة ١٣٧٤ طبع القاهرة ص ٥٠ ـ ٤٦.

١٢٢ ـ الشيخ الطوسي:

الدكتور السيد محمد بحر العلوم، مجلة الغري النجفية ط النجف ٢١ جمادى الأولى سنة ١٩٤٦/١٣٦٥ بعددها ١٦ من سنتها السابعة ص ٣١٣ ـ ٣١٥.

١٢٣ ـ الشيخ المفيد:

علي الخاقاني... مجلة الغري السنة الأولى ط النجف العدد ١١ ص ٢٦٤.

١٢٤ ـ الشيخ الطوسي:

الشيخ علي دواني... مقال فارسي... مجلة ـ مكتب إسلام ـ ط ـ قم ـ العدد ٦ ـ ٧ السنة الأولى ص ٤٣ ـ ٤٨ و ١٩ ـ ٢٥.

١٢٥ ـ شعب المقال في أحوال الرجال:

الميرزا أبي القاسم ابن المولى محمد عبد الصاحب التراقي المتوفى سنة ١٣١٩... ط إيران سنة ١٣٦٧ ص ٩٤.

١٢٦ ـ شهداء الفضيلة:

الشيخ عبد الحسين الأميني... ط النجف مطبعة الغري سنة ١٣٥٥ ص ١٨ و ٦٢ و ١٥٣ و ١٧٥.

١٢٧ ـ الشيخ الطوسي:

الشيخ عبد الهادي الفضلي... مجلة النجف مطبعة الآداب سنة ١٣٨٢ العدد ٢ السنة الخامسة ص ٢٨.

١٢٨ ـ شيخ طوسي:

السيد علي أكبر موسوي ـ محب الإسلام ـ مجلة نامه استان قدس ط إيران ـ خراسان ـ سنة ١٣٨٢ العدد ١٣ ص ٨ ـ ١٧ (لغته فارسية).

١٢٩ ـ الشيخ الطوسي:

السيد أحمد الحسيني... يقع في ٢٥٠ صحيفة بالقطع الوزيري والكتاب في طريقه إلى المطبعة.

١٣٠ ـ شيء عن النجف:

عبد الرسول الشريفي... مجلة العرفان ط صيدا سنة ١٣٦٧ الجزء ٨ ٣٥ ص ١١٥١.

حرف (ط)

١٣١ ـ طبقات الشافعية:

تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هجـ الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٢٤ الجزء الثالث ص ٥١.

١٣٢ ـ طبقات المفسرين:

أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١٠، ط ليدن سنة ١٩٦٠ م ص ٢٩.

١٣٣ ـ طبقات المحدثين المتقدمين والمتأخرين:

يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ هجـ ـ خطي ـ ج ٢ ص ٣٥ ينقل عنه معجم المؤلفين في ج ٩ ص ٢٠٢.

حرف (ع)

١٣٤ ـ عقيدة الشيعة:

الدكتور دوايت م ـ رونلدسن. . . ص ٢٨٥ ط ١٤١٠/ ١٩٩٠.

١٣٥ ـ عنوان الشرف في وشي النجف:

الشيخ محمد ابن الشيخ طاهر السماوي، ولد سنة ١٢٩٣ ـ ١٣٧٠ نظم تاريخ النجف شعراً ط النجف سنة ١٣٦٠ هجـ الطبعة الأولى ج ١ ص ٥٨، ٨٨.

١٣٦ ـ عيون الرجال:

السيد حسن بن هادي بن محمد علي الصدر ولد سنة ١٢٧٢ وتوفى ١٣٥٤. . . ط لكنهو سنة ١٣٣١ هجـ ص ٧٤.

١٣٧ ـ العلوم الدينية:

السيد محمد صادق نشأت. . . مجلة رسالة الإسلام ط القاهرة عام ١٣٧٤ العدد الرابع السنة السادسة ص ٤٢٤.

١٣٨ ـ عوامل الحياة الأدبية في النجف:

عبد الرسول الشريفي. . . مجلة العرفان ط صيدا سنة ١٣٦٩ الجزء ٨ المجلد ٣٧ ص ٨٧٠.

١٣٩ ـ عقيدة الشيعة في الإمام الصادق ـ ع ـ:

السيد حسين يوسف مكي العاملي. . . ط بيروت سنة ١٣٨٢ هجـ ص ٢٢٥ و ٢٣٠ و ٢٣٧ و ٢٤٩.

حرف (غ)

١٤٠ ـ الغدير:

الشيخ عبد الحسين الأميني. . . ط إيران مطبعة حيدري سنة ١٣٧٢ الطبعة الثانية ٤ ص ٢٧٠ و ٢٧٤ و ٣ ص ٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٧٩ و ٢٨١.

حرف (ف)

١٤١ ـ الفقيه والسلطان:

الدكتور وجيه كوثراني. ط بيروت ١٩٨٩ م ص ١٤.

١٤٢ ـ فلسطين في الشعر النجفي المعاصر:

الشيخ محمد حسين بن الشيخ علي الصغير. ط لبنان ١٩٦٨/١٣٨٨. ص ٣٥ ـ ٣٦.

١٤٣ ـ فهرست كتابخانه مشكوة:

تنظيم وتنسيق ع، منزوي، ط إيران من سلسلة كتب جامعة طهران عدد (١٦٨) سنة ١٣٧٤ (لغته فارسية) المجلد الثاني ص ١٦ و ١٦٠ و ١٦٣ و ٢٥٠ و ٢٥٣ و ٢٦٧ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٤٦٨ و ٤٧٢ و ٤٨٣ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠٦ و ٥٢٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٦٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٩ و ٥٨١ و ٦٠٥ و ٦١٤ و ٦٢٩ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٨٨.

١٤٤ ـ فهرست كتابخانه مشكوة:

محمد تقي دانش پزوه، فارسي ط إيران من سلسلة كتب الجامعة عدد

(١٦٩) سنة ١٣٧٤، المجلد الثالث من القسم الأول ص ١١٦، ١٢٥ و ٥٦٩.

١٤٥ ـ فوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية:

الشيخ عباس القمي المتوفى سنة ١٣٥٩... الطبعة الأولى إيران سنة ١٣٢٧ هجـ ص ١٢٠، ٤٧٠ ـ ٤٧٣.

١٤٦ ـ فهرست كتابخانه سپهسالار:

ابن يوسف شيرازي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥ طهران، المجلد الأول ص ٦٦ و ٧٠ و ١٠٩ و ١٦٨ و ١٧١ و ٢٠٢ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٦٢ و ٣٤٣ و ٣٦٥ و ٤٣٠ و ٥٢٣ و ٥٣١ و ٥٣٣ و ٥٦٧ والمجلد الثاني ص ٧٦ و ١٢٠ و ١٢٣ و ٢٧٣.

١٤٧ ـ فوائد الرجال:

السيد مهدي ابن السيد مرتضى بحر العلوم المتوفى سنة ١٢١٢، نسخة خطية في مكتبة آية الله الحكيم برقم ٢٣٢ كتبت سنة ١٢٧١ وهي بخط محمد بن مرتضى بن محمد المدعو بمهدي الحسني الحسيني الطباطبائي، ص ٦٧، ١٦٦ ـ ١٧١، ٢٢٨، ٢٥٨.

١٤٨ ـ الفوائد الرجالية:

شيخ الإسلام محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي البهائي المتوفى سنة ١٠٣١ نسخة خطية في مكتبة الإمام الحكيم العامة برقم ٢٣٧ ـ ضمن مجموعة ـ ص ٣ و ١١ وهي بخط الشيخ محمد السماوي كتبت سنة ١٣٤١.

١٤٩ ـ فهرست مكتبة الإمام الرضا (ع):

وضع وترتيب الهيئة المديرة للمكتبة الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥ إيران المجلد الثاني ص ٧٤ و ١٢٠ و ١٣٨ و ١٧٤ و ١٩٤ و ٢٠٢ و ٢٨٤ والمجلد الرابع ص ٥٣ والمجلد الخامس ص ١٩ و ٥٥ و ٢٣٠ و ٣٧٢ و ٤١٨ و ٥٥٣ و ٦٠٨.

١٥٠ ـ فهرست نسخة هاي خطي كتابخانه دانشكده حقوق وعلوم سياسي واقتصادي دانشكاه تهران:

محمد تقي دانش بزوه، باللغة الفارسية الطبعة الأولى طهران سنة

١٣٣٩ هجـ من كتب جامعة طهران رقم (٦٥٢) ص ٥٠، ٥٧، ١٧٢، ٢٩١، ٤١٥، ٤٧٨، ٤٩٧.

١٥١ ـ فهرس الخزانة التيمورية:

تأليف المرحوم أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي تيمور باشا الموصلي ولد سنة ١٢٨٨ ـ ١٣٤٨، وتنسيق وترتيب الأستاذ محمد عبد الجواد الأصمعي الطبعة الأولى سنة ١٣٦٧ بمصر الجزء الثالث ص ١٨٤ والجزء الثاني ص ٢٥٥.

١٥٢ ـ فقهاء الفيحاء:

السيد هادي السيد حمد كمال الدين، الطبعة الأولى بغداد سنة ١٣٨٢/ ١٩٦٢ الجزء الأول ص ٥ و ٨٠.

١٥٣ ـ فهرست كتب السيد مشكوة:

فهرست كتبه التي أهداها إلى مكتبة جامعة طهران تنظيم: علينقي منزوي ط إيران سنة ١٣٧٠ وهو من سلسلة كتب الجامعة برقم ١٢٣ ج ١ ص ٢ و ١١ و ٢٠١ و ٢١٠ وج ٢ ص ٥٧٩ ـ ٥٨١.

١٥٤ ـ الفهرست:

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى ٤٦٠ طبع نجف ١٣٨٠ وقد ترجم المؤلف نفسه في ص ١٨٨ ـ ١٩٠ والمقدمة ص ٢ ـ ٢٢.

١٥٥ ـ فهرست مقالات فارسي:

ايرج افشار... فارسي ط إيران سنة ١٣٨١ وهو من سلسلة كتب جامعة طهران برقم (٦٩٧) الجزء الأول ص ٧١ و ٤٨١ و ٤٨٢.

١٥٦ ـ فهرست كتابخانه آصفيه:

تنظيم وتنسيق... طبع سنة ١٣٣٣ حيدر آباد دكن المجلد الأول ص ٦٠٨ و ٦١٨ و ٧٨٤ و ٢ ص ١٢٩٦ و ٣ ص ٢٢ و ٤٤ و ٤ ص ٢٣٦ و ٤٧٦.

١٥٧ ـ فهرست المخطوطات:

تصنيف فؤاد سيد... أمين المخطوطات بدار الكتب بالقاهرة ط مصر سنة ١٩٦١ القسم الأول ص ٤٠.

١٥٨ ـ فهرست كتابخانه مركزي دانشكاه تهران:

تنظيم... محمد تقي دانش بزوه... ط إيران سنة ١٣٣٩ هجش من كتب الجامعة ج ٨ ص ٨٣ و ١٨٨ و ٢٥٩ و ٤٧٤، و ٩ ص ٨٦٤ و ٨٧٢.

١٥٩ ـ فهرست كتابخانه مجلس شوراي ملي:

تنظيم ابن يوسف شيرازي... ط إيران سنة ١٣٢١ ش، ص ٦٩.

١٦٠ ـ فهرست كتابخانه مدرسة فيضية:

تنظيم... الحاج أقا مجتبى عراقي... ف، ط إيران سنة ١٣٧٨ هجـ ١ ص ٢٧ و ١٨١ و ٢ ص ٣٢٠ و ٣٦٤ و ٣٧٤ و ٤٠٠ و ٢٩٢.

١٦١ ـ الفردوس الأعلى:

الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ولد سنة ١٢٩٤ ـ ١٣٧٣ ... ط النجف سنة ١٣٧١ هجـ المقدمة ص ـ د ـ ز.

١٦٢ ـ الفهرست المشروح... للمخطوطات العربية المخزونة في مكتبة سالار جنك.

الدكتور... محمد نظام الدين... ط حيدر آباد دكن سنة ١٣٧٦ هجـ ج ١ ص ٣١١.

١٦٣ ـ فهرست الكتب العربية والفارسية في مكتبة Banklpore:

تنظيم مولاي عبد الحميد ـ بالانكليزية ـ ط پاتنا ـ الهند ـ سنة ١٩٣٧ ج ٥ القسم الأول ص ١٨٥ و ١٨٩ وج ٥ القسم الثاني ص ٢٢١.

١٦٤ ـ فهرست مخطوطات الظاهرية:

تنظيم... الإدارة... خطي... ينقل عنه معجم المؤلفين ج ٩ ص ٢٠٢.

١٦٥ ـ فهرست مطبوعات مكتبة الإمام (ع):
تنظيم... محمد هادي الأميني... ـ خطي ـ ج ١ و ٢ و ٣ في عدة مواضع.

١٦٦ ـ فرهنك گيلاني:
الشيخ مرتضى مدرس گيلاني... ط إيران سنة ١٣٣٨ ش ص ٥٩٨.

١٦٧ ـ فلاسفة الإسلام:
الشيخ عبد الله نعمة... ط بيروت سنة ١٣٨١ ص ٣٠٥ و ٣٠٧.

١٦٨ ـ فهرست كتب خطي كتابخانة عمومي معارف:
عبد العزيز جواهر الكلام... ط إيران سنة ١٣١٣ ش ج ١ ص ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٦ و ١٤٢.

١٦٩ ـ الفهرست للشيخ الطوسي:
المستشرق A. Sprenger ط كلكته سنة ١٢٧١ هجـ المقدمة ـ ص ١ ـ ٤، باللغة الإنكليزية.

١٧٠ ـ الفوائد الغروية:
أبو الحسن الفتوني العاملي المتوفى سنة ١٢٧٨ نسخة خطية في مكتبة آية الله الحكيم في النجف برقم (٣٦٤) وهي بخط الشيخ محمد السماوي كتبت سنة ١٣٦٢ هجـ، ص ٨.

١٧١ ـ فهرست المخطوطات العربية في مكتبة لينينغراد ٢/ ١٠١.

حرف (ق)

١٧٢ ـ قصص العلماء:
الميرزا محمد بن سليمان التنكابني المتوفى سنة ١٣٠٢ الطبعة الأولى حجر ايران سنة ١٣٢٠ (لغته فارسية) ص ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ٢٩٧، ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

١٧٣ ـ قصة التفسير:
أحمد الشرباصي... ط القاهرة سنة ١٩٦٢ من سلسلة المكتبة الثقافية رقم ٥٤ ص ٩٠ و ١٤٩.

حرف (ك)

١٧٤ ـ الكنى والألقاب:
الشيخ عباس القمي... ط النجف الطبعة الثانية سنة ١٣٧٦، ١٩٥٦ ج ٢، ص ٣٦٢، و ٣ ص ١٧٢.

١٧٥ ـ الكامل في التاريخ:
الحافظ أبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هجـ القاهرة الجزء الثامن ص ٨١ و ١٠٦.

١٧٦ ـ كشف الظنون:
مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ الطبعة الأولى استانبول سنة ١٣٦٠ المجلد الأول ص ٤٥٢، والمجلد الثاني ص ١٥٨١ و ١٩٧٣.

١٧٧ ـ كشف الحجب والأستار:
السيد اعجاز حسين بن محمد قلي بن محمد حامد الموسوي المتوفى سنة ١٢٨٦ الكنتوري... ط كلكته سنة ١٣٣٠ هجـ ص ٣١ و ٥٦ و ٥٩ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٥ و ٩٥ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٧ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢١٨ و ٣٠٠ و ٣٦٩ و ٣٨٠ و ٤٠٨ و ٤١٧ و ٤٢٣ و ٤٢٧ و ٤٣٨ و ٤٥٢ و ٤٥٨ و ٤٩٢ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٥٠٤ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥١١ و ٥١٥ و ٥١٧ و ٥٢٨ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٥١ و ٥٩٣ و ٦٠٥.

حرف (گ)

١٧٨ ـ گنج دانش:
معتمد السلطان محمد تقي خان ويعرف بحكيم مبني... فارسي طبع

حجر إيران سنة ١٣٠٥ ص ٣٣٧ .

حرف (ل)

١٧٩ ـ لسان الميزان:

الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ الطبعة الأولى حيدر آباد دكن الجزء الخامس ص ١٣٥ .

١٨٠ ـ لباب الألقاب:

المولى حبيب الله الشريف ابن الملا علي مدد الساوجي الكاشاني المتوفى سنة ١٣٤٠ طبع في إيران سنة ١٣٧٨ ص ٧.

١٨١ ـ لؤلؤة البحرين:

الشيخ يوسف بن أحمد البحراني صاحب الحدائق المتوفى سنة ١١٧١ ط إيران حجر سنة ١٢٦٩ ص ١٧٨ .

١٨٢ ـ لؤلؤ الصدف في تاريخ النجف:

السيد عبد الله ثقة الإسلام المدرس الصادقي الأصفهاني. . . ط إيران سنة ١٣٧٩ ص ١٤٠ .

١٨٣ ـ لغت نامه:

علي أكبر دهخدا القزويني. . . ف ـ المجلد الأول ط إيران سنة ١٣٢٥ هجش ص ٣٩١ .

حرف (م)

١٨٤ ـ ماضي النجف وحاضرها :

الشيخ جعفر محبوبة ، الطبعة الثانية نجف سنة ١٣٧٤/ ١٩٥٥ ، ج١ ص١٠٤ وج٢ ص هـ ، و٤٧٢ ـ ٤٨٩ .

١٨٥ ـ معجم المؤلفين :

عمر رضا كحالة . . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩ دمشق ج ٩ ص ٢٠٢ .

١٨٦ ـ منتهى المقال:
أبو علي محمد بن إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠ إيران حجر ص ٢٦٩.

١٨٧ ـ المنتظم:
أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ الطبعة الأولى حيدر آباد الدكن سنة ١٢٥٩، الجزء الثامن ص ٢٥٢ و١٧٣ ـ ١٧٩.

١٨٨ ـ من نوادر مخطوطات مكتبة آية الله الحكيم:
محمد هادي الأميني، ط النجف سنة ١٣٨٢ الحلقة الأولى ص ١٣ و ٥٢ و ٥٦.

١٨٩ ـ معالم العلماء:
محمد بن علي بن شهراشوب المازندراني الحافظ المتوفى سنة ٥٨٨ الطبعة الثانية نجف ١٣٨٠ ص ١١٤. وط إيران سنة ١٣٥٣ ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

١٩٠ ـ مشجر الرجال:
الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد البهائي المتوفى سنة ١٠٣١ نسخة خطية في مكتبة آية الله الحكيم العلامة برقم ٢٢٤ وهي في صفحة واحدة.

١٩١ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة:
تنظيم وترتيب يوسف بن اليان بن موسى سركيس الدمشقي ولد سنة ١٢٧٢ وتوفي ١٣٥١... الطبعة الأولى مصر سنة ١٣٤٦ المجلد الثاني ص ١٧٤٨.

١٩٢ ـ مستمسك العروة الوثقى:
السيد الحكيم الطباطبائي... الطبعة الأولى نجف سنة ١٣٦٨، الجزء الخامس ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

١٩٣ ـ مجمع البحرين:
الشيخ فخر الدين بن محمد علي بن أحمد الطريحي المتوفى سنة ١٠٨٥ ط إيران حجر سنة ١٠٦٠ مادة: طوس.

١٩٤ ـ مستدرك الوسائل:
الميرزا محمد حسين النوري المتوفى سنة ١٣٢٠ ط إيران حجر سنة ١٣٢١ الجزء الثالث الفائدة الثالثة من الخاتمة ص ٥٠٥.

١٩٥ ـ منهج المقال:
السيد الميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الاسترابادي ولد سنة ١٠١٠ وتوفي سنة ١٠٩٤ ط حجر إيران سنة ١٣٠٧ ص ٢٩٢.

١٩٦ ـ مجالس المؤمنين:
الشهيد السيد القاضي نور الدين ابن السيد شريف بن نور الله التستري المرعشي ولد سنة ٩٥٦ واستشهد سنة ١٠١٩ ط إيران حجر سنة ١٢٦٨ ص ١٠١.

١٩٧ ـ موسوعة العتبات المقدسة:
الأستاذ جعفر الخليلي... قسم النجف الأشرف ٦ ـ ٧. والثانية بيروت ١٩٨٧/١٤٠٧.

١٩٨ ـ مطلع الشمس:
المؤرخ الإيراني أصف الدولة. لغته فارسية، وهو تاريخ لمدينة مشهد الإمام الرضا (ع) ط إيران... ج ١/٢١٣.

١٩٩ ـ معجم رجال الحديث:
آية الله العظمى الزعيم الديني السيد أبو القاسم الخوئي النجفي ط لبنان... ج ١٥/٤٣.

٢٠٠ ـ مشهد الإمام علي (ع) في النجف:
الدكتورة سعاد ماهر محمد... ط القاهرة ١٣٨٨ هـ ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

٢٠١ ـ مشهد الإمام أو مدينة النجف:
محمد علي جعفر التميمي... ط النجف ١٣٧٣/ ١٩٥٤. ج ١/ ٤ ـ ٦.

٢٠٢ ـ المرجعية الدينية العليا:
الشيخ حسين معتوق... ط لبنان ١٣٩٠/ ١٩٧٠ ص ٦ ـ ٧.

٢٠٣ ـ مدرسة النجف وتطور الحركة الإصلاحية فيها:
الشيخ محمد مهدي الآصفي... ط النجف ١٣٨٤ هـ. ص ٥.

٢٠٤ ـ مؤرخ العراق ابن الفوطي:
الشيخ محمد رضا الشبيبي... ط بغداد سنة ١٣٧٠، الجزء الأول ص ٨٣ و ١٢١.

٢٠٥ ـ مجموع الأعياد:
عبد الحميد الدجيلي... مجلة المجمع العلمي العراقي ط بغداد المجلد الرابع الجزء الثاني سنة ١٣٧٥ ص ٦٢٠.

٢٠٦ ـ المنجد في الآداب والعلوم:
مردينان توتل... الطبعة الجديدة ـ المطبعة الكاثوليكية ـ سنة ١٩٥٦ ص ٣٢٥.

٢٠٧ ـ مصفى المقال:
الشيخ آغا بزرك الطهراني... ط إيران سنة ١٣٧٨ ص ١٨ و ٢١٢ و ٢٧٢ و ٤٠٢ و ٤٢٣.

٢٠٨ ـ مكتبة الإمام:
محمد هادي الأميني... بحث عن نفائس مكتبة الإمام أمير المؤمنين مجلة النجف العدد ٨ من السنة ٤ ص ٢٠ ـ ٢٢.

٢٠٩ ـ المخطوطات التاريخية في خزانة كتب المتحف العراقي:
كوركيس عواد... ط بغداد سنة ١٩٥٧ ص ٥٧.

٢١٠ ـ مواقع النجوم:

الحاج ميرزا حسين النوري المتوفى سنة ١٣٢٠ ط إيران سنة ١٣٣٥ ش من منشورات جامعة طهران.

٢١١ ـ مؤلفين كتب جابي:

خانبا بامشار... فارسي المجلد الخامس ـ مخطوط ـ.

٢١٢ ـ مجمع البيان:

الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨، المقدمة بقلم أحمد رضا... ط صيدا سنة ١٣٢٣ المجلد الأول ص ٨ وص ١٠ من مقدمة المؤلف حول التفسير.

٢١٣ ـ مجمع الرجال:

المولى عناية الله بن علي القهباني النجفي كان حياً سنة ١٠١٦ فرغ من تأليفه سنة ١٠١٦ ص ٢٣٠ نسخة خطية في مكتبة صاحب الذريعة بخط المؤلف نفسه.

٢١٤ ـ مختلف الرجال:

السيد حسن الصدر... مخطوط في مكتبته في الكاظمية ترجم الشيخ في التنبيه العاشر من المقدمة.

٢١٥ ـ المستطرفات في الألقاب والكنى والنسب:

السيد حسين بن رضا الحسيني البروجردي المتوفى سنة ١٢٧٦ طبع إيران سنة ١٣١٣ هجـ ص ٢٠٤ و ٢١٠.

٢١٦ ـ مصادر الدراسة الأدبية:

السيد يوسف أسعد داغر... ط صيدا سنة ١٩٥٠ م ج ١ ص ١٢.

٢١٧ ـ مقابس الأنوار ونفائس الأسرار:

أسد الله بن إسماعيل التستري الكاظمي المتوفى سنة ١٢٣٤ ط إيران سنة ١٣٢٢ ص ٤ ـ ٦.

٢١٨ ـ موجز المقال في مقاصد علم الدراية والرجال:
الشيخ عبد الرحيم الأصفهاني مؤلف ـ الخلاصة المنظومة ـ. . . حفيد صاحب الفصول ط إيران سنة ١٣٤٣ هجـ ص ٢.

٢١٩ ـ مشاهير الأعلام:
عبد المولى الطريحي. . . مجلد واحد مخطوط. . . في حرف الميم.

٢٢٠ ـ المبادىء العامة للفقه الجعفري:
هاشم معروف الحسني. . . ط بيروت سنة ١٣٨٢ ص ٢٦ و ٣١ و ٤٥ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٥ و ٧٤ و ٨١ و ٨٤ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٣ و ١٣١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٥٧ و ٢٦٦ و ٢٩١ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣٢٣ و ٣٢٦ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٤ و ٣٤٨ و ٣٤٩.

٢٢١ ـ مناقب الشافعي وطبقات أصحابه:
المؤلف. . . خطي ـ مستل من تاريخ الذهبي ٢/١٣٥ ينقل عنه معجم المؤلفين ٩ ص ٢٠٢.

٢٢٢ ـ منتقى الجمان:
المجاهد الشهيد الثاني زين الدين المستشهد سنة ٩٦٦ ط إيران بقطع الوزيري سنة ١٣٧٩ هجـ ج ١ ص ٣ و ٢١ و ٢٥.

٢٢٣ ـ مع الشيعة الإمامية:
الشيخ محمد جواد مغنية. . . ط بيروت سنة ١٩٥٦ ص ٧٣ و ٧٥ و ٧٧.

٢٢٤ ـ الملل والنحل:
أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ ط القاهرة سنة ١٣٦٨ تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد فهمي محمد ج ١ ص ٣٣٠.

٢٢٥ ـ مذاهب التفسير الإسلامي:
العالم المستشرق. . . اجنتس جولدتسهر. . . ط مصر سنة ١٣٧٤ باعتناء

الدكتور عبد الحليم النجار... ص ٣٠٤.

٢٢٦ ـ مجلة المجمع العلمي العربي:
المجمع العلمي العربي... ط دمشق ٢٤: ٢٦٨.

٢٢٧ ـ المعارف:
السيد محمد موحد الأصفهاني... ترجم فيه لمشايخ الطوسي وتلامذته ومن يروي عنه ـ خطي ـ عند المؤلف ويقع في عدة مجلدات.

٢٢٨ ـ مكتبات النجف ومختصر من تاريخها:
السيد أحمد الحسيني... (خطي) تناول في المقدمة حياة الشيخ الطوسي.

٢٢٩ ـ مقياس الهداية في علم الدراية:
الشيخ عبد الله ابن الشيخ حسن المامقاني... ط نجف حجر سنة ١٣٤٥ ص ١٢٠.

٢٣٠ ـ مجدد القرن الرابع عشر:
الشيخ عبد الهادي الأسدي... مجلة الدليل ط النجف سنة ١٣٦٦ هجـ عدد ٣ و ٤ السنة الأولى ص ١١٣.

٢٣١ ـ محاضرات في أصول الفقه:
بدر المتولى عبد الباسط، ط بغداد سنة ١٣٧٤ ص ١٧.

٢٣٢ ـ مكتبة الإمام أمير المؤمنين ـ ع ـ:
محمد هادي الأميني... صحيفة التوحيد العدد ٣٦ السنة ١٤ طبع بغداد سنة ١٩٥٩ ص ٢.

٢٣٣ ـ مهدي موعود:
العلامة المجلسي، وهو ترجمة للمجلد الثالث عشر من كتاب البحار ترجمه إلى الفارسية الشيخ علي دواني ط إيران ١٣٣٩ هجش ص ١٨٨.

٢٣٤ ـ معتقد الإمامية:
السيد ابن زهرة الحلبي المتوفى سنة ٥٨٥، لغته فارسية ترجمة العلامة

السيد محمد مشكوة ط إيران سنة ١٩٦١ ص ٦ و ٧ و ١٣ و ١٧ ـ المقدمة ـ.

حرف (ن)

٢٣٥ ـ النجوم الزاهرة:

أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ولد سنة ٨١٢ ـ ٨٧٤ هجـ. . . الطبعة الأولى القاهرة سنة ١٣٥٣ الجزء الخامس ص ٨٢.

٢٣٦ ـ نقد الرجال:

السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفريشي المتوفى سنة ١٠١٥ هجـ الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ طهران ص ٣٠١.

٢٣٧ ـ نتيجة المقال:

الشيخ محمد حسن بن صفر علي المازندراني البارفروشي المتوفى سنة ١٣٠٨ طبع حجر إيران سنة. . . ص ٣٨.

٢٣٨ ـ نخبة المقال في علم الرجال:

السيد حسين بن محمد رضا البروجردي ولد ١٢٢٨ وتوفى ١٢٧٦ ط إيران سنة ١٣١٣ هجـ ص ٨٨.

٢٣٩ ـ نقض الفضائح:

نصير الدين عبد الجليل بن محمد بن أبي الفضل القزويني المتوفى سنة ٥٥٦ ط إيران سنة ١٣٧١ ص ١٨٠.

٢٤٠ ـ النابس في رجال القرن الخامس:

الشيخ آغا بزرك الطهراني، صاحب كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة تحدث في هذا الكتاب عن طبقات الشيعة في القرن الخامس الهجري. ط بيروت ص ١٦١.

٢٤١ ـ النجف جامعتها ودورها القيادي:

علي بن الشيخ أحمد الجادلي النجفي. ط بيروت ١٤١ ـ ١٩٨٩ ص ١١، ٢٩.

٢٤٢ ـ النجف الأشرف عاداتها وتقاليدها:

طالب علي الشرقي... ط النجف ١٩٧٧ م ص ٤١.

٢٤٣ ـ إلى النجف الأشرف:

السيدة وداد سكاكيني... مجلة العرفان عدد ١ ـ مجلد ٥٩ سنة ١٩٧١ م.

٢٤٤ ـ نهاية الدراية:

السيد حسن الصدر مؤلف ـ عيون الرجال ـ... ط لكنهو سنة ١٣٢٣ هجـ ص ٢٣٨ ـ ٢٤٩.

٢٤٥ ـ نوادر المخطوطات في مكتبة ملك:

الدكتور صلاح الدين المنجد... مجلة معهد المخطوطات العربية ط القاهرة سنة ١٣٨٠ المجلد السادس ج ١ و ٢ ص ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٤.

٢٤٦ ـ نظرة في ماضي النجف وحاضرها:

الشيخ باقر القرشي... مجلة النشاط الثقافي ط النجف سنة ١٣٧٧ العدد ٥ السنة الأولى ص ٢٦٢.

٢٤٧ ـ نخستين جوامع حديث:

الشيخ محمد واعظ زاده خراساني... مجلة استان قدس ط إيران سنة ١٣٨٠ العدد ٧ ص ١٤ (لغته فارسية).

٢٤٨ ـ نظرة في كتاب ماضي النجف وحاضرها:

يعقوب سركيس... مجلة الاعتدال ط النجف سنة ١٣٦٥ العدد ١ السنة السادسة ص ٣٦.

حرف (و)

٢٤٩ ـ الوافي بالوفيات:

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩/١٩٤٩ استانبول الجزء الثاني ص ٣٤٩ نمرة الترجمة ٨٠٩.

٢٥٠ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:

الشيخ محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ طبع إيران سنة ١٣ المجلد الثالث ص ٥٩٥.

٢٥١ ـ الوجيزة:

الشيخ محمد باقر المجلسي المتوفى سنة ١١١ ط إيران حجر الملحق برجال العلامة سنة ١٣٠٢ ص ١٦٣، ونسخة خطية في مكتبة السيد الحكيم العامة برقم ٤٤٨ كتبت سنة ١٠٩٠ وبخط محمد قاسم بن أبي القاسم هستئي ص ٥٦.

٢٥٢ ـ الوجيزة:

محمد بن الحسين بن عبد الصمد البهائي المتوفى سنة ١٠٣١ ط إيران حجر سنة ١٣١١ الملحق برجال العلامة ص ١٨٤.

٢٥٣ ـ وصول الأخيار إلى الأخبار:

الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي الجبعي ولد ٩١٨ ـ ٩٨٤ والد الشيخ البهائي ط إيران سنة ١٣٠٦ ص ٧١.

٢٥٤ ـ الوحدة الإسلامية:

الشيخ عبد الكريم الزنجاني... ط النجف سنة ١٣٨١ ص ٨.

٢٥٥ ـ وحيد بهبهاني:

الشيخ علي دواني... ط إيران فارسي سنة ١٣٧٨ ص ٦٠ و ٦١.

حرف (هـ)

٢٥٦ ـ هدية العارفين:

إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي مؤلف ـ إيضاح المكنون ـ الطبعة الأولى استانبول سنة ١٣٧٥ المجلد الثاني ص ٧٢.

٢٥٧ ـ هدية الأحباب:

الشيخ عباس بن محمد رضا القمي... ط إيران قطع الثمن سنة ١٣٨٠ ص ١٣ و ٢١٥ وط النجف سنة ١٣٤٩ ص ١٦٨ و ٢٦٢.

حرف (ي)

٢٥٨ ـ ياداشتهاي قزويني:

محمد قزويني المتوفى سنة ١٣٦٩ فارسي طبع إيران من سلسلة كتب جامعة طهران سنة ١٣٧٦ بتحقيق الأستاذ أيرج أفشار ج ٣ ص ٢٣٠.

٢٥٩ ـ يكماه در اصفهان:

فرهنك نخعي... ط إيران سنة ١٣٧٦ لغته فارسية ص ٦١[1].

* * *

لا نعتقد في نهاية المطاف ـ أن تهيئة قائمة بيبلوغرافية عن مصادر ترجمة الطوسي، من الممكن أن تستكمل من خلال الكاتب المتقدم أو أية شخصية تعنىٰ بالجانب المشار إليه، وذلك بالرجوع إلى المجلات والصحف التي تناولت هذا الشأن. ولا شك أنه عمل صعب، إلا أننا نأمل أن يتم ذلك على يد المعنيين بالنشاط البيبلوغرافي إن شاء الله تعالى...

* * *

ثانياً: الحسن الطوسي

الحسن الطوسي:

إذا كان الطوسي أول شخصية مرجعية في النجف، فإن المؤرخين يشيرون إلى أن ثاني شخصية مرجعية هو ابنه (أبو علي الحسن بن أبي جعفر محمد الطوسي)، حتىٰ أن عبارات المرجعية والفتيا والتدريس تظل أوصافاً يخلعها مؤرخوه على هذه الشخصية. أكثر من ذلك، يشير المؤرخون إلى أن لقب (الشيخ المفيد الثاني) أُطلق على هذه الشخصية، وهو أمر يكشف عن خطورتها العلمية والمرجعية كما هو واضح. وندع الحديث إلى الشيخ آغا بزرك الطهراني ليلقي الإنارة على هذه الشخصية، حيث أرخ لسيرتها بالقول:

[خلّف شيخ الطائفة ولده الشيخ أبا علي الحسن بن أبي جعفر محمد الطوسي رحمة الله عليه، وقد خلف أباه على العلم والعمل، وتقدم على العلماء في النجف، وكانت الرحلة إليه والمعول عليه في التدريس والفتيا وإلقاء الحديث وغير ذلك وكان من مشاهير رجال العلم، وكبار رواة الحديث وثقاتهم تتلمذ على والده حتى أجازه في سنة ٤٥٥ هـ أي قبل وفاته بخمس سنين.

ذكره الشيخ منتجب الدين بن بابويه في (الفهرست) المطبوع في آخر البحار ص ٤ بدأ به حرف الحاء فقال:

الشيخ الجليل أبو علي الحسن ابن الشيخ الجليل الموفق أبي جعفر

محمد بن الحسن الطوسي، فقيه ثقة عين، قرأ على والده جميع تصانيفه أخبرنا الوالد عنه.

وذكره ابن حجر العسقلاني في (لسان الميزان): ج ٢ ص ٢٥٠ فقال:

الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو علي بن[١] جعفر. سمع من والده، وأبي الطيب الطبري، والخلال، والتنوخي، ثم صار فقيه الشيعة وإمامهم بمشهد علي رضي الله عنه، وسمع منه أبو الفضل بن عطاف، وهبة الله السقطي ومحمد بن محمد النسفي، وهو في نفسه صدوق، مات في حدود الخمس مائة[٢]، وكان متديناً كافاً عن السب.

وذكره الشيخ رشيد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن شهراشوب السروي في (معالم العلماء) ص ٣٢ باختصار. ولا يخفى أن العلامة الميرزا محمد الاسترابادي لم يتعرض لذكره في كتابيه (الرجال الكبير) و (الرجال الصغير)، وكذا الأستاذ الوحيد البهبهاني الذي استدرك على الاسترابادي ـ في تعليقته على كتابه ـ ما فاته فإنه لم يذكره أيضاً.

ولعل ذلك لم يكن عن غفلة منهما حيث أن بناء المؤلفين في الرجال هو ذكر خصوص من ذكر في الأصول الأربعة الرجالية، ولما لم يكن الشيخ أبو علي مذكوراً في أي واحد منها لم يتعرضوا لذكره. ومثلهما أيضاً المولى محمد الأردبيلي صاحب (جامع الرواة) فإنه أضاف فهرس الشيخ منتجب الدين إلى الأصول الأربعة فجمعها في كتابه ومع ذلك فقط سقط من قلمه ذكر هذا الشيخ الجليل.

وذكره أيضاً المحدث العلامة الشيخ محمد الحر العاملي في «أمل الآمل» المطبوع بطهران سنة ١٣٠٧ هـ في ص ٤٦٩ هـ فقال:

الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي. كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً جليلاً ثقة له كتب إلخ.

---

(١) الصحيح: أبي جعفر. كما مر عليك في أكثر من موضع.

(٢) التأريخ خطأ كما سنبينه.

وذكره العلامة البحاثة المولى عبد الله الأفندي في كتابه «رياض العلماء وحياض الفضلاء» المخطوط الموجود في مكتبتنا ص ٩٣ فوصفه بقوله: الفقيه المحدث الجليل العالم العامل النبيل مثل والده، ثم قال:

... كان شريكاً في الدرس مع الشيخ أبي الوفاء عبد الجبار بن عبد الله بن علي الرازي، والشيخ أبي محمد الحسن بن الحسين بن بابويه القمي، والشيخ أبي عبد الله محمد بن هبة الله الوراق الطرابلسي، عند قراءة كتاب «التبيان» على والده الشيخ الطوسي كما رأيته في إجازة الشيخ الطوسي المذكور بخطه الشريف لهم على ظهر كتاب التبيان المذكور... إلى أن قال:

وروى عن والده وطائفة من معاصريه رضي الله عنهم بل عن المفيد أيضاً. وقال في آخر الترجمة: أقول: وفي روايته عن الشيخ المفيد بلا واسطة محل تأمل فلاحظ[١].

وذكره الشيخ أسد الله الدزفولي في «مقابس الأنوار» ص ١١ فقال:

الشيخ المحدث الفقيه الفاضل الوجيه النبيه المعتمد المؤتمن مفيد الدين أبو علي الحسن قدس الله تربته وأعلى في الجنان رتبته... وكان من أعاظم تلامذة والده، والديلمي، وغيرهما من المشايخ، وتتلمذ عليه جماعة كثيرة من أعيان الأفاضل، وإليه ينتهي كثير من طرق الإجازات إلى المؤلفات القديمة والروايات إلخ.

وذكره شيخنا العلامة الميرزا حسين النوري في «مستدرك الوسائل» ج ٣ ص ٤٩٧ فقال:

---

(١) قال شيخنا النوري في (المستدرك) في التعليق على هذا التأمل ما لفظه: وهو في محله فإن وفاة المفيد سنة ٤١٣ هـ ولم أعثر على تأريخ وفاة أبي علي إلا أنه يظهر من مواضع من (بشارة المصطفى) أنه كان حياً في سنة ٥١٥ هـ فلو روى عنه لعد من المعمرين الذين من رأيهم ـ أي المترجمين ـ الإشارة إليه.

أقول: هذا هو القول الفصل، حيث يلزم من تصحيح روايته عن المفيد كونه يوم وفاة أستاذه ابن عشرين سنة على الأقل، وعليه فيكون عمره في تأريخ سنة ٥١٥ هـ مائة واثنتان وعشرون سنة، ولو كان كذلك لما فاتت مترجميه الإشارة إلى ذلك.

... الفقيه الجليل الذي تنتهي أكثر إجازات الأصحاب إليه أبو علي الحسن ابن شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي العالم الكامل المحدث النبيل... ويعبر عنه تارة بأبي علي، أو أبي علي الطوسي، وأخرى بالمفيد أو المفيد الثاني إلخ.

وله تراجم أخرى في كثير من الكتب المخطوطة والمطبوعة لا سبيل لنا إلى استقصائها في هذه العجالة، وقد أجمع كافة المترجمين له على عظمته وعلو شأنه في العلم والعمل، وأنه أحد كبار فقهاء الشيعة، وأجلاء علماء الطائفة، وأفاضل حملة الحديث وأعلام الرواة وثقاتهم. ومنتهى الإجازات والمعنعنات، وقد بلغ من علو الشأن وسمو المكانة أن لقب بالمفيد الثاني، وقد ترجم له بهذا العنوان العلامة المرحوم الشيخ عباس القمي في كتابه (الكنى والألقاب) ج ٣ ص ١٦٥.

وقد تخرج عليه كثير من حملة العلم والحديث من الفريقين، وحاز المرجعية عند الطائفتين لذلك كثرت الروايات عنه، وانتهت الطرق إليه، وقد ذكر مترجموه كثيراً من تلامذته، فقد ذكر الشيخ منتجب الدين بن بابويه في (الفهرست) أربعة عشر رجلاً كلاً في موضعه ونحن نتبرك بإيراد ذكرهم وهم الأعلام:

١ ـ الشيخ الفقيه الثقة أردشير بن أبي الماجد بن أبي المفاخر الكابلي.

٢ ـ الشيخ الفقيه الأديب إسماعيل بن محمود بن إسماعيل الحلبي.

٣ ـ الشيخ الفقيه الصالح بدر بن سيف بن بدر العربي. من مشايخ منتجب الدين.

٤ ـ الشيخ الفقيه الصالح أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن علي بن طحال المقدادي.

٥ ـ الشيخ الإمام الفقيه الصالح الثقة موفق الدين الحسين بن فتح الله الواعظ البكر آبادي الجرجاني.

٦ ـ الشيخ الفقيه الصالح جمال الدين الحسيني بن هبة الله بن رطبة السوراوي.

٧ ـ الشيخ الفقيه الورع أبو سليمان داود بن محمد بن داود الحاسي.

٨ ـ السيد الفقيه الصالح أبو النجم الضياء بن إبراهيم بن الرضا العلوي الحسني الشجري.

٩ ـ السيد العالم الفقيه الثقة طاهر بن زيد بن أحمد.

١٠ ـ الشيخ الفقيه الصالح الشاعر أبو سليمان ظفر بن الداعي بن ظفر الحمداني القزويني.

١١ ـ الشيخ الفقيه الحافظ الصالح الثقة أبو الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن علي الحاسي.

١٢ ـ الشيخ الفقيه ركن الدين علي بن علي.

١٣ ـ السيد الفاضل المتبحر الشاعر لطف الله بن عطاء الله أحمد الحسني الشجري النيسابوري.

١٤ ـ الشيخ الفقيه الثقة الإمام المؤلف المكثر عماد الدين محمد بن أبي القاسم بن علي الطبري الآملي الكحي.

وهناك جماعة من تلاميذه أيضاً ذكر بعضهم بعض المترجمين له، ووقفنا على أسماء بعضهم في مختلف الروايات وسلاسل الحديث وإليك أسماءهم مرتبة على حروف الهجاء وهم:

١٥ ـ أبو الفتوح أحمد بن علي الرازي. قال صاحب (الرياض): وليعلم أنه ليس المراد بالشيخ أبي الفتوح المذكور هو صاحب التفسير المشهور، وإن اتحد عصرهما، لأن اسم أبي الفتوح هذا هو الحسين بن علي بن محمد بن أحمد الخزاعي الرازي فلاحظ، وحمله على أخيه ممكن لكن يبعده إتحاد كنيتيهما.

١٦ ـ الشيخ العالم الياس بن هشام الحائري.

١٧ ـ الشيخ بواب البصري.

١٨ ـ الشيخ الفاضل أبو طالب حمزة بن محمد بن أحمد بن شهريار الخازن.

١٩ ـ أبو الفضل الداعي بن علي الحسيني السروي.

٢٠ ـ عبد الجليل بن عيسى بن عبد الوهاب الرازي.

٢١ ـ الشيخ موفق الدين عبيد الله بن الحسن بن بابويه، والد الشيخ منتجب الدين.

٢٢ ـ علي بن شهراشوب المازندراني السروي، والد صاحب (المناقب) و (المعالم).

٢٣ ـ علي بن علي بن عبد الصمد.

٢٤ ـ أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي صاحب (مجمع البيان).

٢٥ ـ أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي.

٢٦ ـ محمد بن الحسن الشوهاني.

٢٧ ـ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي.

٢٨ ـ محمد بن علي بن عبد الصمد النيسابوري.

٢٩ ـ أبو علي محمد بن الفضل الطبرسي.

٣٠ ـ الشيخ محمد بن منصور الحلي الشهير بابن ادريس قال في (الرياض):

على المشهور من أن ابن إدريس يروي عن أبي علي هذا تارة بلا واسطة وتارة مع الواسطة.

٣١ ـ مسعود بن علي الصواني وفي (الرياض): الصوابي وفي (المقابس): السواني.

وهناك ثلاثة من العامة رووا عنه كما ذكره العسقلاني في (لسان الميزان) وقد سبقت الإشارة إليه وهم:

٣٢ ـ أبو الفضل بن عطاف.

٣٣ ـ محمد بن محمد النسفي.

٣٤ ـ هبة الله السقطي.

إلى غير ذلك مما لا يمكن احصاؤه والوقوف عند حده، ومع ذلك فلا نظن أن أحداً من مترجميه استوفى ما استوفيناه، ووقف على كل ما أحصيناه والله الموفق.

آثاره:

ترك الشيخ أبو علي آثاراً قيمة وأسفاراً مهمة، عرفنا منها: (شرح النهاية) وهو شرح لكتاب والده النهاية في الفقه ذكره في ترجمته صاحب (أمل الآمل)، واسمه (المرشد إلى سبيل التعبد) وذكره في ترجمته صاحب (معالم العلماء) أيضاً.

أقول: توهم الحجة الشيخ يوسف البحراني صاحب (الحدائق) عند ذكر الشيخ أبي علي في كتابه (لؤلؤة البحرين) ص ٢٤٥ حيث قال: وذكره ابن شهراشوب وقال المرشد إلى سبيل الله والمتعبد إلخ فكأنه ظن بأن ذلك وصف للشيخ أبي علي مع أنه اسم كتاب من كتبه.

وقد ذكر له معظم مترجميه (كتاب الآمالي) الذي ذكرناه في عداد مؤلفات والده منهم العلامة المجلسي وصاحب (الرياض) وصاحب (أمل الآمل) وصاحب (الروضات) وصاحب (قصص العلماء) وصاحب «الكنى والألقاب» وصاحب «مستدرك الوسائل» وغيرهم، وأصر شيخنا العلامة المجلسي على أنه من آثاره فقد قال في الجزء الأول من «بحار الأنوار» بعد ذكر مآخذ الكتاب في الفصل الثاني الذي عقده لبيان الوثوق بالمصادر واختلافها، فقد قال:

... وآمالي ولده العلامة في زماننا أشهر من آماليه، وأكثر الناس يزعمون أنه آمالي الشيخ، وليس كذلك كما ظهر لي من القرائن الجلية، ولكن آمالي ولده لا يقصر عن آماليه في الاعتبار والاشتهار، وإن كان آمالي الشيخ عندي أصح وأوثق إلخ.

وقد ذكرنا هذا الآمالي في (الذريعة) ج ٢ ص ٣٠٩ ـ ٣١١ وص ٣١٣ ـ ١١٤ وأثبتنا كونه من تآليف شيخ الطائفة وذكرنا الأسباب التي دعت إلى هذه الشهرة الشايعة فعلى طالب التفصيل والوقوف على الحقيقة مراجعة الكتاب المذكور، والتدقيق والتأمل فيما ذكرناه من الأدلة والوجوه.

أقول: وللشيخ أبي علي من المشايخ غير من مر ذكره في تراجمه المنقولة عن الكتب: أبو الحسن محمد بن الحسين المعروف بابن الصقال كما

في (بشارة المصطفى لشيعة المرتضى) ص ١٦٧ ويروي عن أبي يعلى حمزة المعروف بسلار بن عبد العزيز الديلمي ـ المتوفى ٤٤٨ هـ كما في (البغية) للسيوطي أو سنة ٤٦٣ كما في (نظام الأقوال) للساوجي ـ كما في (أمل الآمل) في ترجمة سلار.

وفاته:

توفي الشيخ أبو علي بعد سنة ٥١٥ هـ فقد كان حياً في هذا التأريخ كما يظهر في مواضع من أسانيد (بشارة المصطفى) المذكور، والله العالم بما عاش بعد ذلك. ولا نعرف موضع قبره لكننا لا نشك في أنه في النجف الأشرف ولعله قبر مع والده فما ذكره في (لسان الميزان) ج ٢ ص ٢٥٠، من أنه توفي في حدود سنة ٥٠٠ هـ غير صحيح كما سبقت الإشارة إليه.

ومن آراء الشيخ أبي علي المشهورة: القول بوجوب الاستعاذة في القراءة، قال صاحب (رياض العلماء) في ترجمته له ما لفظه:

ثم اعلم أن الشيخ أبا علي هذا هو صاحب القول بوجوب الاستعاذة في قراءة الصلاة بل في مطلق القراءة نظراً إلى ورود الأمر به. مع أن الإجماع وقع على أن الأمر فيها للاستحباب، حتى أن والده (قده) أيضاً نقل في الخلاف الإجماع منا على الأمر فيها للندب قطعاً][1].

* * *

(١) نفس المصدر ص ٤٥ ـ ٥٥،

ثالثاً: محمد الطوسي

هذه الشخصية هي الشخصية المرجعية الثالثة في حوزة النجف الأشرف،... ويشير المؤرخون إلىٰ أنها خلّفت والدها (الحسن الطوسي) في الشأن المرجعي، مضافاً إلىٰ سمات أخرىٰ ذكرها المؤرخون لشخصيته جديرة بالتسجيل،... وندع المجال للشيخ آغا بزرك الطهراني للمرة الجديدة ليحدثنا عن حفيد الشيخ الطوسي، وتسلمه لمرجعية أبيه (أبي علي الطوسي)، حيث قال:

[وخلف الشيخ أبو علي ولداً هو الشيخ أبو نصر محمد بن أبي علي الحسن بن أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي النجفي رحمة الله عليهم، وهو بقية رجال العلم في هذا البيت في النجف الأشرف، والغريب أنه لم يذكر في كتب أصحابنا الإمامية، ولم يترجم له الرجاليون وأهل السير والتأريخ والأخبار، حتى أن شيخنا الحجة الميرزا حسين النوري على عظمته وجلالة قدره وشهرته في التضلع والتتبع لم يعرف عنه شيئاً فقد قال في (المستدرك) ج ٣ ص ٤٩٧: ولم نعثر على حال الحسن وجده محمد أنهما من أهل الدراية والرواية أو لا.

أقول: كان الشيخ أبو نصر محمد من أعاظم العلماء، وأكابر الفقهاء، وأفاضل الحجج وإثبات الرواة وثقاتهم، فقد قام مقام والده في النجف وانتقلت إليه الرياسة والمرجعية، وتقاطر عليه طلاب العلم من شتى النواحي، ترجم له ابن العماد الحنبلي في (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ج ٤ ص ١٢٦ ـ ١٢٧ في حوادث سنة أربعين وخمسمائة فقال:

وفيها أبو الحسن محمد بن الحسن أبي علي بن أبي جعفر الطوسي، شيخ الشيعة وعالمهم، وابن شيخهم وعالمهم، رحلت إليه طوائف الشيعة من كل جانب إلى العراق، وحملوا إليه، وكان ورعاً عالماً كثير الزهد، وأثنى عليه السمعاني وقال العماد الطبري لو جازت على غير الأنبياء صلاة صليت عليه.

أقول: توفي سنة ٥٤٠ كما ذكره في (الشذرات) وخلف ولداً واحداً سماه بإسم جده الحسن، وهو من جارية كانت له اسمها رياض النوبية أدركها السيد علي ابن غرام (عزام خ ل) الحسيني المولود سنة ٥٥٧ هـ والمتوفى سنة ٦٧٠ أو ٦٧١ كما حكاه السيد غياث الدين عبد الكريم بن طاووس ونقله عنه وعن خطه في كتابه (فرحة الغري) ص ٥٨ طبعة إيران سنة ١٣١١ هـ][١] .

(١) نفس المصدر ص ٥٥ ـ ٥٦ .

فهرس المجلد العاشر
من موسوعة النجف الأشرف

الفصل الثالث/ تراجم المراجع في النجف حسب التسلسل التاريخي